الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية

Rèpublique Algerienne Dèmocratique etPopulaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supèrieur et de la recharche Scientifique

كلية العلم الانسانية والحضارة الاسلامية

Facultè des sciences humaines et de la civilisation islamique

مذكرة تخرج مقدمة لنيل درجة الماجستير في فقه الحديث

تخصص : فقه و أصوله

أراء ابن العربي واختياراته في علم الحديث وأثرها الفقهي من خلال كتابه "المسالك في شرح موطأ الإمام مالك"

إعداد الطالب : بوفاتح الطيب **إشراف : د / حمحامي مختار**

2014/06/29

أعضاء لجنة المناقش

سليماني عبد القادر	**أستـــــاذ**	جامعة وهران	**رئيسا**
حمحامي مختار	**أستاذ محاضرأ**	جامعة وهران	**مشرفا ومقررا**
زقور أحسن	**أستـــــاذ**	جامعة وهران	**منـــــاقشا**
حوالف عكاشة	**أستاذ محاضرأ**	جامعة وهران	**منـــــاقشا**

السنة الجامعية

1434-1435 هـ/2013-2014 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن الضبي عن ابن العربي":

فقيه حافظ عالم متقنن، أصولي، محدث مشهور، أديب رائق الشعر، رئيس وقته" .

بغية الملتمس(125/1).

شكر وعرفان

لك الحمد يا ذا الجـ ل و ا كرام، يا من بسطت على عبادك سوابغ النعم، وأفضت عليهم من واسع الفضل و الكرم، فالحمد على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه.

و أصلي وأسلم على إمام الشاكرين، وقدوة المطيعين المتقين، وسيد ا ولين وا خرين القا ل صلى ا عليه وسلم: ((يشكر ا ً من يشكر النَّاس))، و على آله وصحبه أجمعين.

فإنه يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان، ووافر الحب والتقدير وا متنان لكل من له فضل علي بعد فضل ا تعالى؛ وأخص بالذكر منهم ا ستاذ المشرف: مختار حمحامي (حفظه ا) الذي تفضل علي بإشرافه على هذه المذكرة، وعلى ما تكرم به من توجهات علمية ومـ حظات قيمة، أنارت لي الطريق في هذا البحث فخرج على ما هو عليه فجزاه ا عني خير الجزاء وجعل ما بذله في ميزان حسناته.

و أنسى في هذا أن أوجه شكري إلى جميع أساتذتي ا فاضل بمعهد العلوم ا نسانية و الحضارة ا سـ مية بوهران، الذين نهلت من علومهم وتوجيهاتهم وأدبهم خـ ل مرحلة الماجستير، وأخص بالذكر منهم الذين اعتمدوا عنوان هذه الدراسة، والذين أشرفوا على تصحيحها وتقويمها، فلهم مني كل التقدير و ا حترام.

والشكر موصول لكل من مد لي يد العون، نصيحة أو تعليما أو دعما أو متابعة، وإلى كل من أسدى إلي معروفا، أو قدم لي مشورة، فجزى ا الجميع خير الجزاء.

والحمد أو وآخرا، وصل ا على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

المقدمة

المقدمة:

الحمد الذي قبل تصحيح النية ممن هاجر إليه، واكتفى بحسنها ممن توكل عليه، ووصل عبده الضعيف المنقطع بمراسيل بره، وسكن نفسه عن ا ضطراب والعلل في بحره وبره، وأسنده بحبه، وجعله مندرجا في سلسلة حزبه.

و أشهد أن اله إ ا المنفرد في ا زل، وأن محمدا عبده ورسوله العربي، أرسله والتوحيد غريب، فأصبح عزيزا مشهورا، وأصبح الكون بعد الظلمة نورا، واتضحت به المعضـ ت، وزالت به المنكرات، صلى ا عليه وسلم وعلى اله وأصحابه وبعد.

فإن الكتاب والسنة هما ا صـ ن اللذان قامت بهما حجة ا على عباده، واللذان تنبني عليهما ا حكام ا عتقادية والعملية إيجادا ونفيا.

والمستدل بالقرآن يحتاج إلى نظر واحد وهو النظر في د لة النص على الحكم، و يحتاج إلى النظر في مسنده؛ نه ثابت ثبوتا قطعيا بالنقل المتواتر لفظا: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩ ﴾الحجر: ٩

والمستدل بالسنة يحتاج إلى نظرين:

أولها: النظر في ثبوتها عن النبي صلى ا عليه وسلم؛ إذ ليس كل ما نسب إليه مقبو .

ثانيهما: النظر في د لة النص على الحكم.

ومن أجل النظر ا ول احتيج إلى وضع قواعد؛ يميز بها المقبول من المردود فيما ينسب إلى النبي صلى ا عليه وسلم، وقد قام العلماء - رحمهم ا - بذلك وسموه: (مصطلح الحديث) ومن المتفق عليه بين المسلمين أن السنة هي المصدر الثاني من

مصادر التشريع ا سـ مي بعد القرآن الكريم، ولهذه المنزلة العظيمة التي تبوؤها السنة كانت و تزال محل عناية كبيرة من علماء المسلمين عموما والمحدثين على وجه الخصوص، فإنهم لم يدخروا وسعا ولم يألوا جهدا في سبيل المحافظة عليها، وإبقا ها سليمة من ريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، فوضعوا لذلك منهجا علميا متميزا وفريدا كان هو المعيار الذي توزن به ا خبار، وكان هذا المنهج نتاجا لجهود عظيمة بذلها أ مة الحديث وحفاظه من لدن الصحابة رضوان عليهم ومرورا بأ مة الهدى مثل ا مام مالك وابن المديني وا مام أحمد بن حنبل إلى أن استقرت قواعده، ورست أركانه، واتضحت معالمه، وأينعت ثماره في القرن الثالث الهجري. فأصبح هذا العلم هذا العلم الشريف مثابة الحكم بين العلماء فيما يقررونه من ا حاديث وكان من ا مة الذين أسهموا في تفعيل هذا العلم وتطبيقه ا مام بن العربي (رحمه ا تعالى) ولم تكن إسهامات هذا ا مام متميزة، نها لم تكن قواعد نظرية مجموعة في كتاب، وإنما كانت أعما وتطبيقا لتلك القواعد في ثنايا كتبه الكثيرة، ولعل أبرز كتب هذا ا مام كتابه المسالك في شرح موطأ ا مام مالك ففي هذا الكتاب ظهرت عبقرية ابن العربي، فهو تطبيق عملي ودقيق لقواعد هذا المنهج.

إشكالية البحث:

يتمثل ا شكال الر يسي في هذا البحث في سؤال: وهو ما هي أراء واختيارات ابن العربي في علوم الحديث من خـ ل كتابه المسالك وما هي ا ثار الفقهية المترتبة عن تطبيق قواعد هذا العلم الجليل. ويتفرع عنه أسـ لة منها.

وما هو الطريق ا مثل والسبيل ا نسب لفهم كـ م المتقدمين ومناهجهم في ظل هذه القواعد والتعاريف والمصطلحات؟

وهل أصبح "علم الحديث "عبارة عن تعريفات ومصطلحات يمكن لنقاد الحديث وطلبة العلم والباحثين الخروج عنها و الزيادة و النقصان عليها؟

أهداف البحث:

كنت أسعى من خ ل الكتابة في هذا الموضوع إلى تقيق هدفين:

أولهما: بيان مكانة ابن العربي في الحديث وعلومه، وذلك من خ ل الكشف عن آرا ه وإسهاماته العلمية في هذا الجانب، والقيام بدراستها و ليلها، ومن ثم مقارنتها بآراء أ مة هذا الشأن، ليعرف مكان ابن العربي- رحمه ا - بينهم.

ثانيهما: ا جتهاد قدر ا مكان في جمع أكبر قدر ممكن من هذه ا راء وتلك ا سهامات في علم الحديث من كتابه "المسالك" مستعينا في بعض ا حيان ببعض مؤلفاته ا خرى، وعرضها في ترتيب موضوعي، مما يسهل على طالب هذه الفوا د الوصول إليها، بعد أن كانت منثورة في أماكن متفرقة من كتبه.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

أسباب اختيار هذا الموضوع نابعة من أهميته ويمكن حصر الك م على ذلك في النقاط التالية:

1- المساهمة في تقريب ا ستفادة من كتب السنة، وذلك بتوضيح مناهجها ومقاصد مؤلفيها.

2- أهمية معرفة مناهج ا مة في باب العلل.

3- المكانة العلمية التي يتبوؤها ا مام الحافظ أبوبكر بن العربي، فهو من كبار المالكية وأعيانهم، وممن بلغ درجة ا جتهادالمطلق أو قارب، وقد جمع في تكوينه بين فنون الشريعة، فإذا ذكر الحديث فهو من حفاظه ونقاده، وإذا ذكر التفسير فهو من

رؤوسه وأع مه، وهكذا فيكثير من الفنون، فقد برع إلى جانب ذلك في الفقه وأصوله، والك م والزهد، واللغة وا دب، با ضافة إلى ثقافته الواسعة، ومعرفته الفاحصة بسنن الناس أحوالهم.

4- قيمة كتاب "المسالك" فهو شرح موسع لموطأ ا مام مالك، جمع فيه مؤلفه غرر الفوا د الحديثية، والفقهية وا صولية واللغوية، لمن سبقه وزاد عليها، ما تيسر من جعبته، ومما يزيد من مكانة الكتاب معرفة أن مؤلفه اعتمد في شرحه هذا على كتب من سبقه من أرباب المذهب وفطاحلته، ككتاب "المدونة"للإمام مالك و"التفريع" بن الجـ ب و"النوادر والزيادات" بن أبي يزيد، وكتب عبد القا عبد الوهاب، و"شرح صحيح مسلم" بن بطال، و"ا ستذكار" و"التمهيد" بن عبد البر، و"المنتقى" للباجي، و"المقدمات والممهدات" بن رشد الجد، و "المعلم بفوا د مسلم"للمازري، وغيرها، من ا مهات في المذهب المالكي.

5- الرغبة في خدمة التراث المالكي، وإبراز اهتمام علماء المالكية كغيرهم أو أشد بجانب"بعلوم الحديث"، ورصد تطور حركة هذا العلم الشريف، والمساهمة في لم شتات قواعد ومنهج هذا المذهب.

6- كتاب "المسالك"خرج إلى النور حديثا فقط، إذ ظل لمدة قرون حبيس المخطوطات، حتى يسر ا نشره، فأحببت المبادرة إلى التعامل مع هذا الكتاب، وا فادة منه، والكشف عن مضامينه، خاصة وأن النفس تطمح وتميل دا ما إلى الجديد، ثم قررت صيص جانب "علوم الحديث" وتطبيقاته الفقهية منه بالدراسة التفصيلية.

7 - هذا البحث يعدكمحاولة جراء مقارنة بين الجانب التطبيقي لمحتوى علوم الحديث المركز عليه في عصر المتقدمين، وبين الجانب النظري عند المتأخرين.

الدراسات السابقة:

قد كتبت عن ا مام ابن العربي دراسات كثيرة، وجمعت العديد من ا ختيارات العلميةفي شتى الفنون، ومنها.

ـــ"آراء أبي بكر العربي الك مية ونقده للفلسفة اليونانية" لعمار طالبي. نشرته الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزا ر، الطبعة الثانية، 1981م.

ـــ"أبوبكربن العربي المعافري أصوليا" لعبد الرحمان الزخنيني.

ـــ"مع القا أبي بكر بن العربي"لسعيد أعراب. نشرته دار الغرب ا س مي ببيروت، الطبعة ا ولى، 1407هـ.

والكتاب عبارة عن ترجمة بشيء من التوسع بن العربي، مع قيق كتابه: "مختصر ترتيب الرحلة للترغيب في الملة".

ـــ "مقاصد التشريع ا س مي، آراء أبي بكر بن العربي نموجا" لرياض الجوادي. نشرته دار كنوز إشبيليا بالرياض.

ـــ القا أبوبكر بن العربي واختياراته الفقهية من خ ل عارضة ا حودي بشرح صحيح الترمدي، فقه الطهارة والص ة أنموذجا، للدكتور وثيق بن مولود. وهي أطروحة دكتوراه دولة من جامعة الجزا ر، كلية العلوم ا س مية، 1428هـ.

با ضافة إلى كثير من التراجم،وخاصة تلك الدراسات التي اهتمت بتحقيق كتب ابن العربي في شكل رسا ل أكاديمية. فأحببت المساهمة في دراسة جانب من جوانب هده الشخصية، والمتمثل ضبط مبادئ علوم الحديث ومصطلحاته

وتطبيقاته الفقهيه عند هذا ا مام. وهذا الجانب الذي أنا بصدد بحثه لم أقف- في حدود علمي – على دراسه تناولته، وهذا بعد البحث فيها عبر وسا ل متعددة فأغلب الدراسات ا كاديميةالسابقة تكلمت عن ا مام ابن العربي من خ ل أرا ه الك مية ونقده الفلسفة اليونانية، واختياراته الفقهية، وليس هناك دراسات اهتمت بتوضيح منهج ا مام ابن العربي في علوم الحديث.

المصادر المعتمد عليها:

لقد اعتمدت على الكتب التي ألفت في علوم الحديث ومصطلحاته من أرباب هذا الفن وفطاحلته، ككتاب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري، والتمييز للإمام مسلم، والعلل الصغير للترمذي، وا لماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقا عياض، و ا قتراح في فن ا صط ح للحافظ ابن دقيق العيد، و اختصار علوم الحديث للحافظ بن كثير، والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي، التقييد وا يضاح شرح مقدمة ابن الص ح لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، التوضيح ا بهر لتذكرة ابن الملقن في علم ا ثر للسخاوي، والجامع خ ق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، والموقظة للذهبي، و النكت على كتاب ابن الص ح للحافظ بن حجر، وتدريب الرواي للسيوطي، وغيرها من كتب المصطلح،كتب الفقه مثل "ا ستذكار" و"التمهيد" بن عبد البر، و"المنتقى" للباجي، و"المقدمات والممهدات" بن رشد الجد، و "المعلم بفوا د مسلم"للمازري، وغيرها، من ا مهات في المذهب المالكي.

وكتب ا مام بن العربي مثل العارضة لـ حوذي، والقبس، وأحكام القران، والمحصول في أصول الفقه ، شرح النيرين، والقواصم من العواصم، وبعض كتب المالكية ومصادرهم.

وهناك مصادر أخرىٰ استفدت منها بطريقة غير مباشرة ككتاب ابن القيم وجهوده في خدمة السنة، وكتاب تقيق الرغبة في شرح النخبة للدكتورعبد الكريم عبد الخضير،ومعجم المصطلحات الحديثية وغيرها.

منهج البحث:

المنهج الذي سلكته في هذا البحث هو المنهج ا ستقرا ي با ساس، وذلك باستقراء كتاب المسالك بن العربي، وأخذ الشواهد وا مثلة، و لميلها، ستخراج ما يكمن فيها من قواعد.

كما استخدمت المنهج المقارن، لمقارنة هده النتا ج كلها بما استقرت عليه كتب المصطلح لمعرفة مدىٰ التباين والتوافق بين الجانب التطبيقي عند ا مة النقاد والجانب النظري.

هذا فيما يخص المنهج الكلي للبحث أما بالنسبة للمنهج الشكلي التفصيلي فكان كما يلي:

1- عزو ا قوال إلىٰ أصحابها من خـ ل ذكر اسم المؤلف، اسم الكتاب، مكان النشر، سنة النشر، الطبعة، عدد المجلدات، الجزء، الصفحة، وعندما يتكرر المرجع اكتفي باسم الشهرة، والمرجع.

2- عزو ا يات القرآنية من خـ ل ذكر السورة ورقمها، معتمدا في ذلك علىٰ رواية حفص عن عاصم، مع ذكرها في المتن وهذا حتىٰ تثقل الرسالة بالهوامش.

3- ريج ا حاديث النبوية من خ ل كتب الحديث المشهورة، بذكر صاحب الكتاب، واسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، مع الجزء، والصفحة، ماأمكن ذلك، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، دون تعليق عليه، و إن كان في غيرهما من كتب السنة، رجعت إلى كتب ريج الحديث، للنظر في درجته، ومدى ا ستد ل به.كما حاولت أن أعزو الحديث إلى الموطأ إن كان الحديث فيه على حال

4- سأتكلم عن علم الحديث عند أهل الفن وعند ابن العربي بذكر تعريفات ومصطلحات هذا الفن، ثم أعرج للجانب التطبيقي عند بن العربي. مكتفيا بذكر بعض الشواهد على نوع من أنواع ا حاديث.

5- توثيق المعلومات بشكل دقيق، وعزو ا قوال إلى أصحابها.

6- الترجمة لبعض ا ع م الواردة في البحث ترجمة مختصرة.

7- ما ذكر بين قوسين فهو منقول حرفيا، وأما إدا تصرفت فيه أو نقلته بمعناه ف أضع القوسين، وإنما اكتفي با حالة عليه في الهامش.

8- تذييل البحث بفهارس فنية تيسر ا ستفادة منه، وهي كالتالي:

- فهرس ا يات القرآنية.
- فهرس ا حاديث النبوية.
- فهرس ا ثار.
- فهرس ا ع م المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

أما خطة البحث فقد تضمنت مقدمة وثـ ثة فصول وخاتمة، أما الفصل ا ول فقد خصصته للحديث عن ا مام بن العربي وعن كتابه " المسالك"، وأما الفصل الثاني والثالث فقد خصصتهما للجانب النظري والتطبيقي على حد سواء، بحيث أذكر قواعد ومناهج ومصطلحات الحديث وتطبيقاتها عند ا مام بن العربي من خـ ل كتابه" المسالك".

فكانت الخطة على النحو التالي:

- المقدمة: تضمنت التوطـة بين يدي البحث، والتطرق إلى أهمية الموضوع، وأسباب ا ختيار، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

- **الـفصل الأول: التعريف بالإمام بن العربي وكتابه" المسالك".**
  - **المـبحث الأول**: التعريف با مام بن العربي. وفيه ستة مطالب
    - **المطلب الأول**: اسمه ونسبه ومولده.
    - **المطلب الثاني**: طلبه للعلم وشيوخه.
    - **المطلب الثالث:** أعماله وثناء العلماء عليه.
    - **المبحث الثاني**: تـ ميذه ومؤلفاته ووفاته.
    - **المطلب الأول**: تـ ميذه.
    - **المطلب الثاني**: مؤلفاته.
    - **المطلب الثالث**: وفاته.
  - **المبحث الثالث**: منهج ابن العربي في ـ ريج الحديث والحكم عليه في المسالك.

- **المطلب الأول:** منهج ابن العربي في التخريج وعزوه في المسالك.
- **المطلب الثاني:** بيان منهج ابن العربي في الحكم على الحديث.

- **الـفصل الثاني: الآراء الحديثية لابن العربي وأثرها الفقهي.**
  - **المبحث الأول:** الحديث باعتبار وصوله إليناوأثره الفقهي.
    - **المـطلب الأول:** المتواتر عند العلماء
    - **المطلب الثاني:** ا ثر الفقهي للمتواتر بن العربي من خ ل رأيه فيه
    - **المطلب الثالث:** ا حاد بن العربي ورأيه الفقهي فيه.
  - **المـبحث الثاني:** الحديث باعتبار نهاية السندوأثره الفقهي.
    - **المطلب الأول:** المرفوع.
    - **المطلب الثاني:** المرفوع حكما
    - **المطلب الثالث:** الموقوف.
    - **المطلب الرابع:** المقطوع.
  - **المبحث الثالث:** الحديث باعتبار القبول وعدمه عند ابن العربي وأثره الفقهي.
    - **المـطلب الأول:** الصحيح.
    - **المطلب الثاني:** الحسن.
    - **المطلب الثالث:** الضعف بسب ا نقطاع الجلي.
    - **المطلب الثالث:** الضعف بسب ا نقطاع الخفي.

- **المطلب الرابع**: الضعف بسب الطعن في الراوي من جهة العدالة.
- **المطلب الخامس**: الضعف بسب الطعن في الراوي من جهة عدم الضبط.
- **المطلب السادس**: الضعف بسب الطعن في الراوي من جهة الجهالة.

▪ **المبـــحث الرابع**: كيفية سماع الحديث و حمله عند ابن العربي وأثرها الفقهي.

- **المـــــطلب الأول**: في حمل الحديث قبل وجود ا هلية لذلك عند ابن العربي.
- **المـــطلب الثاني**: من طرق التحمل السماع والمناولة .
- **المطلب الثالث**: من طرق التحمل المناولة وا جازة والوجادة.

▪ **المبحث الخامس**: الحديث باعتبار العمل به و عدمه عند ابن العربي أثره الفقهي.

- **المـــــطلب الأول**: ناسخ الحديث ومنسوخه
- **المـــطلب الثاني**: طرق معرفة النسخ وشروطه.
- **المـــطلب الثالث**: مختلف الحديث..

- **الخـــــاتمة**: عرض هم الفوا د والنتا ج.

الفصل الأول:

التعريف بابن العربي

المبحث الأول: التعريف بابن العربي وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

اسمـــــــــــــــه.

هو أبو بكر محمد بن عبد ا بن محمد بن عبد ا بن احمد بن محمد بن عبد ا بن العربي المعارفي ا شبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، أو مصدرة بلقب القا ، أي: القا ابن العربي. [(1)]

نسبته.

المالكي: نسبة إلى مذهبه الذي نشأ على أصوله

المعارفي: نسبة إلى معارف، وهي قبيلة من قبا ل العرب القحطانية، استوطنوا اليمن وا ندلس ومصر. [(2)]

الاشبيلي: نسبة إلى اشبيلية، وهي إسبانيا حاليا، من حواضر ا ندلس في ذلك الزمان.

مولده

ولد ابن العربي في ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعما ة[(3)]. وترعرعا وشب في كنف أسرة معروفة بالعلم والجاه والشرف.

---

(1) ينظر القا عياض: الغنية فهرست شيوخ القا عياض، قيق ماهر زهير جرار، دار الغرب ا سـ مي، بيروت،ط1، 1405هـ ،ص 66، ابن الضبي: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل ا ندلس، نشر دار الكاتب العربي، بيروت 1967م. (1|125)

(2) ينظر: ابن حزم: جمهرة انساب العرب، قيق وتعليق: عبد السـ م محمد هارون، دار المعارف القاهرة، ط 5،1982م (2/ 418)، ابن عبد البر: ا نباه على قبا ل الرواة، مطبعة السعادة القاهرة،1350هـص118 .

(3) ينظر: ابن بشكوال: الصلة، نحقيق إبراهيم ا بياري، دار الكتاب المصري القاهرة،ودار الكتاب اللبناني بيروت،ط1، 1410 هـ (3/ 857).

المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.

شيوخه من أهل بلدته.

والده أبي محمد بن العربي: تفقه ابن العربي في بداية طلبه للعلم على يد والده أبي محمد عبد ا بن محمد بن العربي من فقهاء اشبيلية ورؤسا ها، "وكان من أهل ا داب الواسعة والبارعة والكتابة"[(1)]، "ر يسا وزيرا عالما أديبا شاعرا ماهرا"[(2)]، ومن كبار أصحاب ابن حزم[(3)]، حيث صحبه سبعة أعوام[(4)]، وحصلت له عند العبادية أصحاب اشبيلية –إبان عهدملوك الطوا ف با ندلس- مكانة ورياسة، توفي سنة "493 [(5)]ولعل هذا كان من أهم أسباب توجيه ابنه إلى طلب العلم، ولما أحاط به من عناية واهتمام بالغين، ومن ذلك المحيط الذي هيأه له في طلب. يصور ابن العربي شيا من ذلك بقوله: " رتب لي أبي-رحمه ا - معلما لكتاب ا ، حتى حذقت القرآن في العام التاسع. ثم قرن بي ث ثة من المعلمين، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة التي جمعها ا فيه. . . ، والثاني لعلم العربية، والثالث للتدريب في الحسبان. . . . . ، فلم يأت على ابتداء ا شد في العام السادس عشر من العدد

---

(1) ابن خلكان: وفيات ا عيان وأنباء أبناء الزمان (ت861هـ) قيق: محمدمحيالدينعبدالحميد،ط1،1948م. (4/ 297).

(2) الذهبي: سير أع م النب ء (ت748هـ) قيق: شعيبا رنؤوط،مؤسسةالرسالة،طالتاسعة 1413هـ. (20/ 201).

(3) هو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي، من أهل قرطبة، كان اجمع أهل ا ندلس قاطبة لعلوم ا س م، مع توسعه في علم اللسان والب غة والشعر، والمعرفة بالسير وا خبار، حافظا عالما بالحديث وفقه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، مع ما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين. له تواليف كثيرة في كل ما قق به من العلوم، منها: ا حكام صول ا حكام، الفصل في الملل وا هواء والنحل، ا جماع .مات في شعبان سنة (456هـ) . ينظر: ابن بشكوال: الصلة(2/ 605_606)، الضبي: بغية الملتمس (2/ 543_545).

(4) ينظر: الذهبي: السير (20|198 و201)

(5) ينظر: القا عياض: الغنية (66).

إ وأنا قد قرأت من أحرف القران نحوا من عشر. . . . وقد جمعت من العربية فنونا، وتصرفت فيها تمرين. . . . وقرأت من ا شعار جملة. . . . وسمعت جملة من الحديث على المشيخة. . . . وقرأت علم الحسبان: المعام ت، والجبر، والفرا ض عم . . . . . "[1]وكل هذا مع ا شياخ، ويزيد على ذلك بالمطالعة الفردية في باقي ا وقات. [2]

خاله أبو القاسم الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني[3]: رحل إلى المشرق وحج، وسمع بغير ما بلد. وكان فقيها مشاورا ببلده، عاليا في روايته، ذاكرا للأخبار والحكايات، حسن ا يراد لها، رحل الناس إليه وسمعوا منه. توفي في ذي القعدة سنة 512 هـ. [4]

3- **أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله السرقسطي**[5]: فقيه مقرئ، أخذ عنه ابن العربي القراءات ذكر أنه كان شيخا صالحا، وكان يقرئ الناس بحاضرة اشبيلية. توفي بعد سنة 500هـ. [6]

---

(1) ابن العربي: قانون التأويل – دراسةو تقيقمحمدالسليماني – دارالقبلةللثقافةا س مية – جدة – مؤسسةعلومالقرآن – بيروتط 1 / 1403 هـ 1980 م . (415-418).وقد سمى في ثنايا ك مه كتب ا مة التي درسها في صغره، في علوم الشريعة وغيرها

(2) ينظر: المصدر نفسه (419).

(3) ينظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق،دراسة و تقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر بيروت، ط1،1415-1421هـ،(54/ 24)، الذهبي: السير (20/ 198).

(4) ينظر ابن بشكوال: الصلة (1/ 226-227).

(5) ينظر: ابن بشكوال: الصلة (3/ 821)، المقريزي: المقفى الكبير، تقيق محمد اليع وي، دار الغرب ا س مي بيروت،ط1، 1411هـ (6/ 110).

(6)- ينظر: ابن بشكوال: الصلة (3-821)، الضبي: بغية الملتمس (1-133). .

وكان ابن العربي يقول: "لم أرح من ا ندلس حتى أحكمت كتاب سبويه[1]"[2].

شيوخه من أهل الشام.

ولما انقرضت دولة العبادية، خرج إلى المشرق مع أبيه، يوم ا حد مستهل ربيع ا ول سنة خمس وثمانين وأربعما ة، وسنه يوم ذ نحو سبعة عشر عاما[3]. وقد تيسر له خ ل هذه الرحلة زيارة حواضر العلم في مختلف البقاع. [4]

فدخل الشام، ولقي بها جماعة من العلماء، منهم:

1-**أبو بكر الطرطوشي:** [5]تفقه عنده، ودرس عليه الفقه وا صول. وهو أبو بكر محمد بن الوليد ابن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المالكي، ويعرف بابن أبي رندقة. نشأ ببلده طرطوشة شرق ا ندلس. ثم رحل إلى المشرق، وواصل التفقه به. سكن الشام مدة ودرس بها. ثم ، "سراج ا سكندرية،

---

(1) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، ولد بشيراز من ب د فارس، اخذ عن الخليل بن احمد وغيره، وبرع في النحو، وصنف كتابه المنسوب إليه، الذي لم يسبقه احد على مثله، و لحقه احد من بعده. مات بالبصرة سنة (161هـ)، على ما رجحه ابن ا نباري، وهو في الث ثينات أو ا ربعينات من عمره .ينظر: ابن ا نباري: نزهة ا لباء في طبقات ا دباء، قيقإبراهيمالسامرا ي،مكتبةالمنار،ا ردن،الثالثة 1405هـ.(54-58)، الزبيدي: طبقات النحويين واللغويينتحقيقا ستاذمحمدأبوالفضلإبراهيم،ط. ساميالخانجي،القاهرة،1373هـ / 1954م. ،(66-72).

(2) الضبي: بغية الملتمس (1/ 126).

(3) ينظر: القا عياض: الغنية(66)، ابن شكوال: الصلة (3/ 856)

(4) ينظر بعض المناطق التي حل بها، وأسماء المشايخ الذين التقى بهم، منذ خروجه من اشبيلية، والى أن دخل الشام، مع بعض الطرف، وقصة غرق السفينة التي ركبوها في بعض مراحل السفر، في قانون التأويل(423-433).

(5) ينظرابن العربي:المسالك: قيق محمد وعا شة السليماني،دار الغربا سـ م ط1،1428هـ/ 2007م(1/ 455)، (2/ 40و345و434)، (3/ 519و620)، (5/ 315و331)، (6/ 235)، القا عياض: الغنية(67).

وتوفي بها في شعبان سنة"520هـ. من تأليفه: كتاب في "البدع والمحادثات "، وكتاب في "بر الوالدين، "سراجج الملوك". (1)

2- **أبو الفتح نصر المقدسي:** (2)هو ا مام القدوة المحدث، مفيد الشام، أبو الفتح نصر بن إبراهيم ابن ناصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف وا مالي، برع في المذهب وصنف فيه. من كتبه "الحجة على تارك المحجة " في ا عتق، وكانت وفاته في محرم سنة"490هـ عن نيف وثمانين سنة، وكانت جنازته مشهودة(3).وقد وصفه ابن العربي بقوله: "شيخنا ا مام الزاهد(4) "وقال: "شيخ الوقت سناء وسنا، وعلما ودينا(5)".

شيوخه من أهل بغداد دخل ابن العربي **بغداد** وسمع بها من:

1- **أبي الفوارس الزينبي:** (6)وهو طراد بن محمد بن علي بن حسن بن محمد، النقيب الكامل، أبو الفوارس بن أبي الحسن القرشي الهاشيمي، العباسي الزينبي البغدادي، مسند العراق. كان حنيفا من جلة الناس، وكبرا هم، ثقة ثبتا، وكان

---

(1) ينظر ابن شكوال: الصلة(3/ 838-839)، ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ددراسة و قيق، بن محي الدين الجنان،دار الكتب العلمية بيروت،ط1،1417هـ (371-373)، الزركلي: ا ع م دار العلم للم يين، ط15، مايو 2002م(7/ 133-134).

(2) ينظر: المسالك (2/ 234)، (5/ 46و235)، القا عياض: الغنية(67).

(3) ينظر: الذهبي: السير (19/ 136-143)، ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ، قيقدكتورعبدالفتاحمحمدالحلو،دكتورمحمودمحمدالطناحي،مطبعة عيسى البابي وشركاؤه،القاهرة،1383هـ(5/ 351-353)..

(4) قانون التأويل (434)، وكذا في المسالك(5/ 235)، بدون: --شيخنا—

(5) المصدر نفسه(444)، ومما قرأ عليه (صحيح البخاري)، كما في نفس الموضع.

(6) ينظر: القا عياض: الغنية (67)، ابن شكوال: الصلة (3/ 856).

يحضر مجلس إمـ ـه جميع أهل العلم. خرج له "العوالي "و "فضا ـل الصحابة ".
مات في شوال سنة"491هـ. (1)

2- **أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي:** (2)وهو ا مام المحدث، أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبد ا البغدادي الصيرفي ابن الطيوري. جمع وخرج وسمع ما يوصف كثرة، وصار أعلىٰ البغداديين سماعا. مات في ذي القعدة سنة"500هـ .عن تسعين سنة. (3)

3-**أبي بكر بن طرخان:** (4)وهو محمد بن طرخان بن بلتكين بن مبارز بن بجكم، ا مام الفاضل، المحدث المتقن النحوي، أبو بكر التركي البغدادي الشافعي. كان ذا زهد وصدق، يذكر بإجابة الدعوة. توفي في صفر سنة"513هـ.عن سبع وستين سنة. (5)

أبي المعالي ثابت بن بندار: (6)وهو الشيخ ا مام ثابت بن بندار بن إبراهيم بن بندار، المقرئ المجود، المحدث الثقة، أبو المعالي الدينوري، ثم البغدادي البقال، ويعرف بابن الحمامي. طلب العلم في حداثته، وكان من أعيان القراء وثقات المحدثين، ورویٰ أكثر مسموعاته. توفي في جمادیٰ ا خرة سنة"498هـ. (7)

---

(1) -النظر: الذهبي: السير (9/ 37-39).

(2) ينظر: المسالك(3/ 288)، (4/ 159)، (7/ 587)، القا عياض: الغنية (67).

(3) ينظر: الذهبي: السير(19/ 213-216).

(4) ينظر: المسالك(4/ 159)، القا عياض: الغنية (67).

(5) ينظر: الذهبي: السير (19/ 423)، ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرىٰ (6/ 106).

(6) ينظر: المسالك(5/ 464)، القا عياض: الغنية (67).

(7) ينظر: الذهبي: السير(19/ 204-205).

5-**ابن عقيل الحنبلي**: [1]وهو ا مام البحر المتكلم، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد ابن عقيل بن عبد ا البغدادي. أخذ علم العقليات عن بعض المعتزلة، فانحرف عن السنة. وكان يتوقد ذكاء، وبحر معارف، وكنز فضا ل. علق كتاب "الفنون "، وهو أزيد من أربعما ة مجاد. توفي في جماد ا ولى سنة"513هـ.وكان الجمع يفوت ا حصاء. [2]

6-**أبي زكريا التبريزي**: [3]ار ل وأخذ ا دب، وأقام بدمشق مدة، ثم بغداد. كثرت ت ميذه، وأقرأ علم اللسان. وكان ثقة في علمه،صنف شرحا للحماسة والمفضليات وغيره. توفي في جمادى ا خرة سنة"502هـ، وله إحدى وثمانون سنة. [4]

7-**أبي بكر الشاشي**[5]: درس عليه الفقه وا صول. وهو ا مام العـ مة، شيخ، و رجية، فخر ا سـ م، أبو بكر محمد بن احمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي. وكان مضرب المثل في الورع والزهد. من تصانيفه: كتاب "الحلية "أو المستظهري " في اختـ ف العلماء.مات في شوال سنة "507هـ". [6]

---

(1) ينظر: المسالك(1/ 406)، (4/ 117)، (7/ 248)، الصبي: بغية المتلمس(1/ 126)، المقري: نفح الطيب من غصن ا ندلس. قيق : إحسانعباس،بيروت،سنة 1968م .(2/ 42).

(2) ينظر: الذهبي: السير(1943-451)، ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة، قيقالشيخمحمدحامدالفقي،ط1. السنةالمحمدية،القاهرة، 1372هـ/ 1952م. (1/ 316/ 362).

(3) ينظر المسالك(5/ 464)، القا عياض: الغنية(67).

(4) ينظر: ابن ا نباري: نزهة ا لباء، قيقإبراهيمالسامرا ي،مكتبةالمنار،ا ردن،الثالثة 1405هـ. (270-273)، الذهبي: السير (19/ 269-271).

(5) ينظر: المسالك(2/ 263و477)، (4/ 158)، (2/ 24و87و89و67و105)، القا عياض: الغنية(67).

(6) ينظر: الذهبي: السير (19/ 393-394)، ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى(6/ 70-72).

قال عنه ابن العربي "فقيه الوقت وإمامه "[1]، وقد أكثر المصنف من ا خذ ببغداد، وا غتراف من معين شيوخها[2]، والكثرة الكاثرة منهم من الشافعية. ومما قال في ذلك "وكنت أحفظ بالعراق في كل يوم سبع عشرة ورقة، وكان يقول: عندي مسا ل ألفية، درست في كل يوم مسألة ألف مرة بعد أن حفظتها ". [3]

بعد رحلته للحجازعاد إلى بغداد ثانية، وصحب بها:

8- **أبا حامد الغزالي**[4]: وهو من أشهر شيوخه الذين اخذ عنهم، وممن تأثر به في بناء شخصيته العلمية وهو ا مام البحر، حجة ا سـ م، أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد ابن محمد بن احمد الغزالي الطوسي الشافعي. برع في الفقه، ومهر في الكـ م والجدل حتى صار عين المناظرين. ودرس وصنف في ا صول والفقه والكـ م والحكمة، وعظم جاهه طلب الحديث، ومجالسة أهله، ومطالعة "الصحيحين ". تأليفه غزيرة، منها "البسيط "و"الوسيط "و "الوجيز "في الفقه، و"المستصفي "و "المنخول في أصول الفقه". توفي في جماد ا خرة سنة "505هـ" وله خمس خمسون سنة. [5]

(1) قانون التأويل(449).

(2) ومن شيوخه البغداديين الذين ذكرهم في المسالك(1/ 455)، (6/ 6و23): أبو سعيد الزنجاني، و ينظر: القا عياض: الغنية(67).وذكر أيضا أبا منصور بن الصباغ، وأبا نصر بن الصباغ، كما في (4/ 158)، وينظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى(4/ 85-87)، (5/ 122-134).

(3) الضبي: بغية الملتمس(1/ 126).

(4) ينظر: المسالك(1/ 433)، (2/ 292و294)، (6/ 37)، (7/ 558و580و601)، القا عياض: الغنية (67).

(5) ينظر: الذهبي: السير(19/ 322-346)، ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى(6/ 191-389).وتوسع هذا ا خير في الترجمة له، والذود عنه، وسرد مؤلفاته، وبعضها يتعلق بها.كما أن ابن العربي اثني عليه ثناء بليغا في قانون التأويل (450-452).

شيوخه من أهل الحجاز

ثم رحل إلى الحجاز، فحج في موسم سنة تسع وثمانين، وممن أخذ عنه بمكة:

1-**أبو عبد الله الطبري:** [1]وهو ا مام أبو عبد ا الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، مفتي مكة ومحدثها. كان من كبار الشافعية، ويدعى بإمام الحرمين، تفقه به جماعة بمكة، توفي بها في شعبان سنة"498هـ. [2]

شيوخه من أهل مصر.

ثم صدر عن بغداد، ولقي بمصر وا سكندرية جماعة من المحدثين، عنهم واستفاد منهم وأفادهم.

ومن أشهر شيوخه المصريين:

1-**أبو الحسن الخلعي:** [3] مسند الديار المصرية، القا أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد، الموصلي ا صل، المصري الشافعي الخلعي، صاحب "الفوا د العشرين "، فقيه له تصانيف، ولي القضاء، وحكم يوما واحد واستعفي وانزوى. مات في ذي الحجة سنة "492هـ ". [4]

وفي أثناء مقامه بمصر، زم شيخه أبا بكر الطرطوشي با سكندرية. ثم مات أبوه بها أول سنة ث ث وتسعين وأربعما ة، وقد قال ابن العربي عن صحبة أبيه له: "وكانت صحبته لي من أعظم أسباب جدي[5] ".

---

(1) ينظر: القا عياض: الغنية (67)، المقريزي: المقفي الكبير (6/ 111).

(2) ينظر: الذهبي: السير (19/ 203-204).

(3) ينظر: عارضة ا حوذي، بيروتدارالكتبالعلمية .(5/ 23)، القا عياض: الغنية(66-67)، الضبي: بغية الملتمس(1/ 126).

(4) ينظر: الذهبي: السير (19/ 74-79).

(5) قانون التأويل(434-435).

ثم انصرف هو إلى ا ندلس.[1]

وقد عظمت استفادة ابن العربي من رحلته[2]، "وقيد الحديث واتسع في الرواية، وأتقن مسا ل الخ ف وا صول وعلم الك م على أ مة هذا الشأن[3]"، وأكثر من العناية بالتفسير وقرأ العديد من مؤلفاته.[4]

المطلب الثالث: أعماله وثناء العلماء عليه.

بعد عودة ابن العربي إلى ا ندلس، اشتغل بالتدريس والتأليف، وولي القضاء برهة من الزمن.

أعماله

1/ **التدريس: قال القاضي عياض:**[5] "سكن بلده وشوور فيه، وسمع ودرس الفقه وا صول، وجلس للوعظ" والتفسير ورحل إليه للسماع[6]". وقد كان له في ذلك المجالس العديدة، أكثر من ا سماع، والتف عليه الط ب من أنحاء ا ندلس المختلفة، ويأتي ذكر بعضهم.

---

(1) ينظر: القا عياض: الغنية (66-67)، ابن شكوال: الصلة(856).

(2) وينظر أسماء المشايخ آخرين بن العربي في المسالك(2/ 48و54و183و258)،(2/ 345)، (4/ 272).وممن سمى ابن أبي زيد القيرواني (ت386ه) بقوله: (شيخنا محمد بن أبي زيد).ينظر: المسالك(3/ 156)، القبس(1/ 355).وهو متقدم عنه، فيحمل ذلك على كثرة ا ستفادة من كتبه.

(3) القا عياض: الغنية(67).

(4) ينظر: قانون التأويل (455-456).

(5) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي القا ، من أهل سبتة بالمغرب ا قصى، فقيه محدث عارف أديب، تفقه بقرطبة والمشرق وغيرها من البـ د، وأخذ عن أبي بكر بن العربي.استق ببلده مدة طويلة، حمدة سيرته فيها، ثم نقل إلى قضاء غرناطة، ولم يطل بها .من مؤلفاته: ا لماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، الشفا بتعريف حقوق المصطفى.توفي سنة(544)ه بمراكش.ينظر: ابن شكوال: الصلة (2/ 660-661)، الصبي: بغية الملتمس(2/ 572).وقد افرده أبو العباس المقري(ت1041ه)بالترجمة في كتابه(إزهار الرياض)، فلينظر.

(6) الغنية(68)

2/ **التأليف**: يعد ابن العربي من المكثرين في التأليف، ومؤلفاته في كثرتها وتنوعها وجودتها[1]، تدل على رسوخ في العلم والفهم، وا ط ع وا دراك، مع ذهن سيال، يخول صاحبه الكتابة بـ عناء، با سلوبية الم مة للفن والقارئ على حد سواء. قال القا عياض" "صاحب الكتابة بـ عناء، با سلوب الم م للفن والقارئ على حد سواء. قال القا عياض "وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة[2]". وسيأتي سرد لما تيسر منها.

3/ **القضاء**: زاوله مدة، "والتزم ا مر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أوذي في ذلك بذهاب كتبه وماله، فأحسن الصبر على ذلك كله[3] "، ثم تركه ويصور في ابن بشكوال[4]، حال اشبيلية أيام تولي ابن العربي للقضاء فيها، فيقول"واستقصى ببلده، فنفع ا به أهله لصرامته وشدته، ونفوذه أحكامه. وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة. ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثه. [5]

وسكن قرطبة فترة بعد فترة بعد ليه عن القضاء. [6]

---

(1) من طالع ما طبع منها يـ حظ هذا، ومن خير ما يمثل به في ذلك كتاب (العواصم من القواصم).

(2) الغنية(68)

(3) أبو الحسن المالكي: المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتياء(106).

(4) هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال ا نصاري، بقية المسندين بقرطبة، والمسلم له في حفظ إخبارها ومعرفة رجالها، سمع من ابن رشد الجد وابن العربي وغيرهما، كان متسع الرواية، شديد العناية بها، عارفا بوجوهها، حجة فيما يرويه ويسنده، وولي باشبيلية قضاء بعض جهاتها بي بكر بن العربي. تأليفه في حدود الخمسين، منها: الغوامض والمبهمات، الفوا د المنتخبة . توفي سنة(578ه)، وله ث ث وثمانون سنة. ينظر: ابن خلكان: وفيات ا عيان (2/ 240-241)، ابن فرحون: الديباج المذهب (184-185).

(5) الصلة(3/ 856-857).

(6) ينظر: المقريزي: المقفى الكبير (6/ 113).

وهذا با ضافة إلى قصده في الشورى، وتوليه للمهمات السياسية[1]، وما كان عليه من عون للضعفاء والمساكين، وبذل للأموال، وغير ذلك.

ثناء العلماء عليه:

وتكاد تجمع كلمة معاصريه ومترجميه على الثناء عليه ووصفه بالمقامات العالية.

فوصفه تلميذه عياض بقوله"كان فيهما نبيـ ، فصيحا حافظا، أديبا شاعرا[2]، كثير الخير، مليح المجلس. [3]

وقال تلميذه ا خر بن بشكوال فيه"ا مام العالم الحافظ المستبجر، ختام علماء ا ندلس، وأخر أ متها وحفاظها[4] ". وقال أيضا"وقدم بلده اشبيلية بعلم كثير، لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق. وكان من أهل التفنن في العلوم وا ستبحار فيها والجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها، نافذا في جميعها، حريصا على أدا ها ونشرها، وثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب ا خ ق، مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة ا حتمال وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد. [5]

(1) ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة،1349هـ.(137).

(2) ينظر في شعره: الفتح بن خاقان: مطمح ا نفس والمسرح التآنس في ملح ا ندلس، دراسة و قيق:محمد علي شوابكة، دار عمار ا ردن، ومؤسسة الرسالة بيروت، ط1،1403هـ.(299-300)، الضبي: بغية الملتمس(1/ 127-129).

(3) الغنية(68).

(4) الصلة(3/ 856).

(5) المصدر نفسه.

وجاء في "بغية الملتمس "فقيها حافظ عالم متفنن، أصولي، محدث مشهور، أديب را ق الشعر، ر يس وقته[1]". وفيه"لم يكن أحد أفصح و أخطب من الحافظ أبي بكر بن العربي ". [2]

وقال عنه الذهبي: [3]"واشتهر اسمه، وكان ر يسا محتشما، وافر ا موال، بحيث أنشأ على اشبيلية سورا من ماله[4] ".

وقال أيضا""كان القا أبو بكر ممن يقال أنه بلغ رتبة ا جتهاد ". [5]

وجاء في " تاريخ قضاة ا ندلس "، "وكان من أهل السرابة[6]في الحق، والشدة والقوة على الظالمين، والرفق بالمساكين ". [7]

ونحو هذا الثناء من علماء آخرين، من أهل بلده، ومذهبه، وغيرهم. [8]

---

(1) الضبي: بغية الملتمس(1/ 125).

(2) المصدر نفسه(1/ 130).

(3) هو محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز التركماني ا صل الدمشقي مولدا ووفاة، الحافظ أبو عبد ا شمس الدين الذهبي، تفقه على المزي ابن تيمية والدميطي وغيرهم، ومهر في فن الحديث وانتهت إليه الصدارة فيه.منتواليفه: تاريخ ا سـ م، العبر، سير النبـ ء وخرج لنفسه المعجم الكبير والصغير والمختص بالمحدثين. وكان قداضر قبل موته بسنوات، ومات في ذي القعدة سنة(748ه).

ينظر: ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان الما ة الثامنة، دار الجيل بيروت، "3/ 336-338)، الزركلي: ا ع م (5/ 326).

(4) الذهبي: السير(20/ 200).

(5) المصدر نفسه(20/ 201).

(6) أي: الم . ينظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، إعداد إبراهيم مصطفى وزم ؤه، مكتبة الشروق الدولية مصر،ط1،1407هـ. (424).

(7) أبو الحسن الماقي: المرقبة العليا"(ت792هـ)، دار ا فاق الجديدة بيروت،ط5،1403هـ.ص106.

(8) ينظر: الفتح بن خاقان: مطمح ا نفس"297-299)، فقد بالغ في إطراء ابن العربي على طريقة ا دباء، ابن فرحون: الديباج المذهب "376).

المبحث الثاني: تلاميذه ومؤلفاته وفاته.

المطلب الأول: تلاميذه.

كان ابن العربي –رحمه ا – عددكبيرمن الت ميذالنجباء،وذلك لكثرةانشغاله بالتدريس من بينهم.

تلاميذه من الحفاظ

1/ . **ابن بشكوال:** قال: ((قرأت عليه، وسمعت بأشبيلية وقرطبة كثيرا من روايته وتواليفه. وسألته عن مولده، فقال لي. . . [1].

2/ **الحافظ السهيلي:** [2]وهو أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن عبد ا بن أحمد بن أصبغ بن حسين بن سعدون السهيلي المالقي[3]، ا مام المشهور. عمي وهو ابن سبع عشر سنة، وكان له حظ وافر من العلم وا دب والشعر، عارفا بالحديث وا نساب والك م والتاريخ، وكان من أهل العفاف والكفاف، حتى نما خبره إلى صاحب مراكش، فطلبه إليها وأحسن إليه، وأقبل بوجهه كل ا قبال عليه، وأقام بها نحو ث ثة أعوام. من كتبه((الروض ا نف))في السيرة، وهو مفيد ومشهور، ((ونتا ج الفكر)). توفي بمراكش سنة(581)عن اثنين وسبعين سنة[4]

3/ **أبو الحسن نجبة بن يحيى**[5]. وهو أبو الحسن نجبة بن يوسف بن عبد ا بن محمد بن نجبة الرعيتي ا شبيلي. تصدر قراء القران وتعليم العربية، وكان إماما

---

(1) الصلة(3/ 857)

(2) ينظر: الذهبي: السير(20/ 200)، المقرئ: نفح الطيب (3/ 401).

(3) من مدينة مقالة ا ندلسية.

(4) ينظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ(4/ 1348–1350)، ابن فرحون: الديباج المذهب(246–248)

(5) ينظر: المصدر نفسه(1/ 130).

متقدما، مع الفضل والصد ح والتواضع، وغلبة الخير عليه، وله مشاركة في الحديث. استوطن مراكش مدة باستدعاء السلطان إياه واستج به إليها، وأقرأ بها بإفريقية في حركته مع جيوش المغرب. توفي سنة(591هـ)، ودفن بأشبيلية[1].

من تلاميذه القضاة

1/ **القاضي عياض**: كتب عنه فوا ده من حديثه حال اجتياز ابن العربي ببلده، وناوله كتاب((المؤتلف والمختلف))[2]، وحدثه بكتاب((ا كمال في المؤتلف والمختلف))[3]، وقرأ عليه((مسألة ا بيان الد زمة)) من تأليف ابن العربي، وأجازه بجميع مروياته. أيضا بأشبيلية، وقرطبة، وكتب عنه[4].

2/ **القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد**[5]. وهو عبد الرحمن بن محمد بن عبد ا بن يوسف بن حبيش أبو القاسم القا . فقيه محدث، لغوي أديب، نسابة خطيب، حافظ سماء الرجال، كان من أعلم وقته اتقانا وحفظ الرجال الحديث واللغة والغريب. توفي في صفر(584هـ)، وكانت جنازته مشهودة[6].

قال هذا القا : لما رحلت إلى قرطبة قرأت على الحافظ أبي بكر ولزمته، فسمعني ذات يوم أذكر ا نصراف إلى وطني بالمرية[7]، فقال لي: ما هذا القلق؟

---

(1) ينظر: ابن ا بار: التكملة لكتاب الصلة، لتكملة لكتاب الصلة،، قيق عبد السد م الهراسدار الفكر للطباعة1415هـ-1995مكان النشر لبنان(2/ 423-424).

(2) للدارقطني.

(3) بن ماكو .

(4) ينظر: القا عياض: الغنية(68-69)

(5) ينظر: الضبي: بغية الملتمس(1/ 126).

(6) ينظر: المصدر نفسه(2/ 466).والضبي ممن صحبه إلى أن مات.

(7) المرية من مدن ا ندلس.

أقم حتى يكون ذلك في رحلتك عشرة أعوام كما كان لي[1]. وأنشد عن ابن العربي بعض ا شعار. [2]

تلاميذه من المقرئين

1/ **ابن خير الاشبيلي**[3]: وهو ا مام البارع، الحافظ المجود المقرئ، أبو بكر محمد بن خير بن عمر ابن خليفة اللمتوني ا شبيلي. أخد القراءات في بلده، وار ل إلى قرطبة، وأحد عن علما ها.

وكان مقر ا مجودا، محدثا متقنا، أديبا لغويا، واسع المعرفة، ولما مات بيعت كتبه بأغلى ثمن لصحتها. ولي إمامة جامع قرطبة، وله كتاب الخصا ص. مات في ربيع ا ول سنة(575هـ)، وكانت جنازته مشهودة[4].

2/ **أبو جعفر بن الباذيش**[5]. وهو أحمد بن علي بن أحمد بن خلف ا نصاري، من أهل غرناطة، ويعرف بابن الباذش. إمام في المقر ين، متفنن في علم القراءات، رواية مكثر وعارف با سانيد، مستبحر عارف با دبوا عراب، تفقه بأبيه وأجليه من العلماء. ألف كتاب ا قناع في القراءات السبع))، لم يؤلف في بابه مثله،

(1) الضبي: بغية الملتمس(1/ 126).

(2) المصدر نفسه(1/ 129).

(3) ينظر: فهرسة ابن خير، قيق محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1419هـ/ 1998م،(403).

(4) ينظر: الذهبي: السير(21/ 85-56)، السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، قيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،دار الفكر ،بيروت،ط2،1399هـ(1/ 102).

(5) ينظر: المالقي: المراقبة العليا(106)، المقري: أزهار الرياض في أخبار عياض(3/ 64).

و((الطرق المتداولة في القراءات))، وأتقنه كل ا تقان.توفي سنة(504هـ)، وهو في حدود التاسعة وا ربعين من عمره[1].

المطلب الثاني: مؤلفاته.

أكثر ابن العربي من التأليف وأجاد فيه، يقول القا عياض في ذلك((وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة، حسنة مفيدة))[2].

ومن مؤلفاته ابن العربي كثيرة ومتنوعة، أكثرها يزال ما بين مخطوط ومفقود، ومشكوك في نسبته للمصنف. وهكذا الكم الها ل من التأليف يدل على مدى اقتدار ابن العربي على الكتابة، وسعة اط عه وجمعه للفنون. وفيما يلي عرض إجمالي لها:

كتب العقائد:

1/ ((ا مدا قصى بأسماء ا الحسنى وصفاته العلى)) [3].

2/ ((العواصم من القواصم))[4]. وهو مطبوع.

3/ ((قانون التأويل))[5]. وهو مطبوع.

4((المتوسط في معرفة صحة ا عتقاد، بالرد على من خالف أهل السنة من ذوي البدع وا لحاد)). [6]

---

(1)- ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهب(106-107)، السيوطي: بغية الوعاة(1/ 338).وذكر الضبي في بغية المتلمس(1/ 247)أنه توفي سنة(542هـ).

(2) الغنية(68).

(3) ينظر: المسالك(7/ 5و6)، القبس(3/ 978)، المقري: نفح الطيب(2/ 35)، إسماعيل باشا: هدية العارفين(2/ 90).

(4) ينظر المسالك(7/ 593)، ابن فرحون: الديباج المذهب(377)، الزركلي ا ع م(6/ 230).

(5) ينظر المسالك(4/ 316)، المقري: نفح الطيب(2/ 35)، إسماعيل باشا: هدية العارفين(2/ 90).

(6) ينظر: المسالك(2/ 409)، المحصول(53و119)، المقري: نفح الطيب(2/ 36)، إسماعيل باشا: هدية العارفين(2/ 90).

5/ كتاب((المشكلين))، مشكل القران والسنة. [1]

6/ ((المسقط)). [2]

كتب القران وعلومه:

1/ ((أنوار الفجر))، في تفسير القران، وهو ديوان كبير جدا، ألفه في عشرين سنة، ثمانين ألف ورقة، وتفرقت بأيدي الناس، وأورد فيه مدح النبي صلى ا عليه وسلم[3].

2/ ((أحكام القران))، **كتاب حسن**[4]. وهو مطبوع.

3/ ((الناسخ والمنسوخ))[5]وهو مطبوع.

4/ ((تبين الصحيح في تعيين الذبيح)). [6]

5/ ((قصيدة في القراءات))˙

كتب الحديث وعلومه:

1/ ((القبس في الشرح موطأ مالك بن أنس))، أمـ ه من لفظه بقرطبة في عدة مجالس[7]. وهو مطبوع.

---

(1) ينظر: المسالك(2/ 409)، (6/ 216و220)، المحصول(53)، المقري: نفح الطيب(2/ 53)، مقدمة السليماني لقانون التأويل(147).

(2) ينظر: المسالك(2/ 409)، المحصول(53)، مقدمة السليماني لقانون التأويل(147).

(3) ينظر: المسالك(2/ 455)، (3/ 520)، (7/ 445و595و600و604)، الضبي: بغية الملتمس(1/ 126)، ابن فرحون: الديباج المذهب(377).

(4) ينظر: المسالك(1/ 479)، (4/ 51و86)، 6/ 170)، (7/ 515و597و608)، الضبي: بغية الملتمس(1/ 126)، ابن فرحون: الديباج المذهب(377).

(5) ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهب(377)، المقريزي: المقفي الكبير(6/ 111).

(6) ينظر: المقري: نفح الطيب(2/ 35)، إسماعيل باشا: هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين،دار إحياء التراث العربي، بيروت، عن طبعة وكالة المعارف الجليلة استنابول، سنة1951،1955م. (2/ 90).

(7) ينظر: المسالك(1/ 331)، الضبي: بغية الملتمس(1/ 126)، ابن فرحون: الديباج المذهب(377).

2/ ((عارضة ا حواذي ف شرح كتاب الترميذي))[1]. وهو مطبوع.

3/ ((المسالك في شرح موطأ مالك))[2]،

4/ ((المسلسـ ت)).

5/ ((شرح حديث أم زرع))[3]

6/ ((حديث ا فك))[4]

7/ ((شرح حديث جابر في الشفاعة)). [5]

8/ كتاب في الكـ م على ((مشكل حديث السبحات والحجاب))[6]

9/ كتاب ((النيرين في الصحيحين)).

10/ ((السباعيات)). [7]

11/ ((السلفيات)). [8]

12/ ((جزء في شرح حديث ا مام ضامن والمؤذن مؤتمن)). [9]

---

(1) ينظر: المسالك(3/ 15)، (4/ 99و167)، ابن عساكر: تاريخ دمشق(54/ 24)، ابن خلكان: وفيات ا عيان(4/ 297).

(2) ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهب(377)، المقري: إزهار الرياض(3/ 94) ونفح الطيب(2/ 35)، إسماعيل باشا: هدية العارفين(2/ 90)، الزركلي: ا ع م(6/ 230).

(3) ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهب(377)، المقري: نفح الطيب(2/ 36)

(4) ينظر: المقريزي: المقفي الكبير(6/ 111)، المقري: نفح الطيب(2/ 36).

(5) ينظر ما سبق.

(6) ينظر المقري: إزهار الرياض، ضبطه وحققه وعلق عليه،إبراهيم ا بياري، وزمـ ؤه، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، بين سنوات(1358-1361هـ). (3/ 94)ونفح الطيب(2/ 35).

(7) ينظر: المقري: نفح الطيب(2/ 36)، إسماعيل باشا: هدية العارفين(2/ 90).

(8) ينظر إسماعيل باشا: هدية العارفين(2/ 90).

(9) ينظر: المسالك(2/ 325)

كتب الفقه وأصوله:

1/ ((مسألة ا يهان الـ زمة)). [1]

2/ ((ستر العورة)). [2]

3/ ((ا نصاف في مسا ـل الخ ف))عشرون مجلدا. [3]

4/ ((ا نصاف لتكملة كتاب ا شراف)). [4]

5/ ((الخ فيات)). [5]

6/ ((شرح غريب الرسالة)). [6]

7/ ((النواهي عن الدواهي))، في الرد على ابن حزم في مسا ـل تشريعية. [7]

8/ ((المحصول في علم ا صول))[8] وهو مطبوع

كتاب الرقاق:

1/ ((سراج المريدين)). [9]

---

(1) ينظر: القا عياض: الغنية(69).

(2) ينظر: الذهبي: السير(20/ 199)، المقريزي: المقفى الكبير(6/ 111).

(3) ينظر: المسالك(7/ 38)، عارضة ا حوذي(6/ 84)، المقريزي: المقفي الكبير(6/ 11)، المقري: نفح الطيب(2/ 36).

(4) ينظر: المسالك(6/ 38-39).

(5) ينظر: المسالك(6/ 193)، المقري: إزهار الرياض(3/ 94) ونفح الطيب(2/ 35).

(6) ينظر: المقري: نفح الطيب(2/ 36)، إسماعيل باشا: هدية العارفين(2/ 90).

(7) ينظر أحكام القران، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط3،1424هـ.

(1/ 29)، المقري: نفح الطيب(2/ 35)، إسماعيل باشا: هدية العارفين(2/ 90)، سعيد أعراب: مع القا أبي بكر بن العربي، دار الغرب ا سـ مي،ط1،1407هـ. (144).

(8) ينظر: المسالك(2/ 346)، الذهبي: السير(20/ 199)، ابن فرحون: الديباج المذهب (377).

(9) ينظر: المسالك(7/ 410و419و581)، ابن الحاج: المدخل(1/ 217)، ابن فرحون: الديباج المذهب(377).

2/ ((سراج المهتدين)). [1]

3/ ((تفصيل التفصيل بين التحميد والتهليل)). [2]

4/ ((العقد ا كبر للقلب ا صغر))[3]

5/ ((مراقي الزلف))، وهو في الرقاق على ما يظهر من اسمه. [4]

6/ ((جزء مفرد في فضا ل التابعيين)). [5]

7/ ((كتاب التمني)). [6]

كتب أخرى:

1/ ((ملجئة المتفهين إلى معرفة غوامض النحويين)). [7]

2/ ((ترتيب الرحلة للترغيب في الملة))، وفيه من الفوا د ما يوصف. [8]

3/ ((نزهة الناظر و فة الخاطر))، وضمنه جملة من المناظرات العقدية والفقهية. [9]

---

(1) ينظر: ابن فرحون/ الديباج المذهب (377)، المقري: نفح الطيب(2/ 35).

(2) ينظر المقري: نفح الطيب(3/ 35-36)، إسماعيل باشا: هدية العارفين(2/ 90).

(3) ينظر: الذهبي: السير(20/ 199)، المقري: نفح الطيب(2/ 35)، إسماعيل باشا: هدية العارفين(2/ 90).، مقدمة السليماني لقانون التأويل(152).

(4) ينظر: ابن الحاج: المدخل،مكتبة التراث القاهرة. (1/ 115و119)، المقري: إزهار الرياض(3/ 94)ونفح الطيب(2/ 35).

(5) ينظر: المسالك(1/ 409).

(6) ينظر المصدر نفسه(2/ 101).

(7) ينظر أحكام القران(2/ 64)، الضبي: بغية المتلمس(1/ 126)، الذهبي: السير(20/ 199)، المقري: نفح الطيب(2/ 36).

(8) ينظر: الذهبي: السير(20/ 199)، المقري: نفح الطيب(2/ 36).

(9) ينظر المسالك(2/ 234)، الذهبي: السير(20/ 199)، مقدمة السليماني لقانون التأويل(151/ 152).

4/ ((أعيان ا عيان))، ولعله في التراجم. [1]

5/ ((الحاكمة في الفتاوىٰ)). [2]

6/ ((مفتاح المقاصد))[3]، ولعله في الرقاق.

المطلب الثالث: وفاته.

توفي ا مام الحافظ أبو بكر بن العربي-رحمه ا -في شهر ربيع ا ول من سنة ث ث وأربعين وخمسما ة، عقب انصرافه من مراكش، بعد المهمة التي أداها مع بعض وجهاء بلده في مراكش، عاصمة الدولة الجديدة في بـ د المغرب العربي وأجزاء إفريقيا، فقد كان ر يس وفد اشبيلية الوافد علىٰ أمير دولة الموحدين، ع ن الطاعة له من أهل اشبيلية، وذلك بعد سقوط دولة المرابطين[4]. فأدركته بطريقه منيته علىٰ مقربة من فأس، وحمل ميتا إلىٰ مدينة فأس، ودفن بها. [5]

فرحمه ا برحمته الواسعة، وهو المسؤول وحده –سبحانه-أن يدخله جنات النعيم، وأن يلحقه بمن أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أول ك رفيقا. كما نسأله أن يحشرنا وإياهم بجوار سيدنا محمد صلىٰ ا عليه وسلم.

(1) ينظر: قانون التأويل(452)مع مقدمة السليماني(153/ 154)، المقريزي: المقفي الكبير(6/ 111)، المقري: نفح الطيب(2/ 36).

(2) ينظر: إسماعيل باشا: هدية العارفين(2/ 90).

(3) ينظر ما سبق.

(4) ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية(137)

(5) ينظر القا عياض: الغنية(68)ابن بشكوال: الصلة(3/ 857)، الضبي(1/ 130)

المطلب الرابع: منهج ابن العربي في كتابه "المسالك"

إن القارئ لكتاب "المسالك" بن العربي، تستوقفه الكثير من الم حظات الخاصة بطريقة ابن العربي في هذا التأليف. غير أنه وقبل ا شارة إليها، يستحسن نقل ك م لمحقق الكتاب، يكون كالعذر –إنشاءا –للباحث على ماقديعتريه ذا المبحث من نقص وإيجاز.

قال محمد السليماني: "ننبه بادئ ذي بدء إلى معضلة. . . وهي أن كتاب "المسالك"تضمن أراء كثيرة في الفقه وا صول والحديث والك م واللغة، ساقها ابن العربي غير معزوه إلى أحد ممن تقدمه، ولم نستطع أن نقطع بنسبتها إليه، حتمال نسبتها إلى غيره ممن سبقه، وقد أمكننا ا بتوفيقه أن نرد بعض هذه ا راء إلى أصحابها[1]، وبقي الكثير الذي لم نوفق إلى رده، ولهذا فإننا نعتقد أن محاولة دراسة منهج آبي العربي وموارده في "المسالك" أمر في غاية العسر والصعوبة، ومحفوف في ذات الوقت بكثير من المخاطر والمزالق، وهو الذي يقع لكثير من الباحثين الذين يدرسون علما من ا ع م، يحشدون آراءه حشدا، تبيينا لمنهجه زعموا، دون فصل بين ما قال وما حكي. . . "[2].

---

(1)– وقد وفق إلى ذلك – سدده ا –، وأجاد في تتبع مظامن ك م ابن العربي، وفي قيق الكتاب بكل، وذلك لما له من ممارسة عملية في هذا المضمار، وما تيسر له من صيل نفا س الكتب والمخطوطات. وا المسؤول أن يسخر أمثال هذا الصنف لخدمة ا رث ا س مي.

(2)– مقدمة السليماني للمسالك (1/ 257).

و يمكن إعطاء تصور عام عن منهج ابن العربي في كتابه "المسا ك" في النقاط ا تية:

الترتيب في عرض المادة

يظهر جليا عناية ابن العربي بجانب الترتيب في عرض مادة كتابه، وهذا معهود في كتبه ا خرى، إذ يلمس الباحث ذلك في "**أحكام القران**"، "**القبس**"، "**عارضة الأحوذي**"، إ أن هذه الخاصية تبرز في كتابه "**المسالك**"بشدة، ف يكاد يخلوا حديث عند الشرح من تقسيم الك م عليه على فقرات، وهذا ما يسهل على القارئ استيعاب المادة المعروضة، وا هتداء إلى قصد المؤلف من الك م.

فتجد كثيرا من التسميات التي أطلقها ابن العربي على فقرات الشرح، ومن أكثرها هذه العناوين ورودا عبارات:

تنبيه، تنبيه على مقصد، تنبيه على وهم.

الترجمة، ا سناد، العربية.

الفوا د، الفوا د المنثورة، ا صول، سرد ا صول، حظ ا صول.

مسألة الفقه في (كذا)مسألة – ويسمي عددا –.

نكتة، نكتة لغوية، نكتة أصولية.

إيضاح، مزيد إيضاح، شرح.

تكملة، تتمة، فرع، تفريع، اعتراض، توجيه.

وأشباهها من العبارات كثيرة [1].

التمهيد للكتب.

كثيرا ما كان ابن العربي يصدر كتبا وأبوابا من "المسالك" بمقدمتها، يمهد بها للموضوع المطروق بعد، وهي في مجملها عبارة عن اشتقاقات وتعريفات[2]. أو استكمال حكام متعلقة بالمقام، يأتي لها ذكر في أحاديث الباب أو تنبيهات على حكمة التشريع، أو تفسير آيات ذات صلة، أوا شارةإلى النصوص التي تعتبر العمدة في الباب [3]، أو شيء من الترغيب والترهيب[4].

كما افتتح كتاب "المسالك" ككل بمقدمات ث ث، في بيان فضل مالك وموط ه، والرد على نفاه القياس –وهيغيرموجودةفيالكتابكماسلف –، وبعض المباحث الحديثة، وسبق بيان ذلك.

ومثل هذا الصنيع له دوره في ا حاطة بالمسا ل وحسن تفهم ا حكام وتسهيل استيعابها.

الاستطراد

ي حظ أن ابن العربي في عدة مناسبات يشرح الحديث أو ا حاديث، ويستطرد في أثناء الشرح، أو يرجع بعده ليفصل في مسا ل معينة.

وفي كثير من المرات ترى هذا ا ستطراد في المسا ل غير مقصودةبالذات من إيراد أحاديث الموطأ، مثل أن يكون الحديث في بعض أحكام الص ة، وفيه مسألة

(1)– و داعي لعزوها، فبمجرد تقليب صفحات الكتاب تتراء للقارئ بكثرتها وتتابعها.

(2)– ينظر: المسالك(4/ 271)، (5/ 5–7)، (6/ 200).

(3) ينظر: المصدر نفسه(2/ 348–349)، (5/ 672)، (6/ 211–213)، (7/ 102–107).

(4) –ينظر: المصدر نفسه(4/ 6–9)، (5/ 145–148)، (7/ 6–7)

عقدية وتجد ابن العربي كثيرا ما يطول في التعليق على هذه المسا ل. و ضير عليه في ذلك، فإن استطراداته أتت نافعة، ومكملة لشرح أحاديث المصطفى (صلى ا عليه وسلم)من جوانب أخرى، كما أنها لم تكن بذاك الكم الها ل المخرج للكتاب عن طبيعته[1].

و من هذه ا ستطرادات ما يأتي بيانا لمسا ل ذات صلة، ذكر في أحاديث الموطأ. فمن ذلك أن ا مام مالكا في "كتاب الصـ ة"جعل بابا قدر القراءة في المغرب والعشاء، وكذا الصبح في باب أخر، دون الظهر والعصر، فأتبعه المصنف ببيان المقدار في صـ تي العشي، فترى إن هذاا ستطراد مناسب، وتعلقه بالباب ظاهر[2].

الشرح المتنوع للحديث.

تجده يعطي مختلف الفنون حقها من التعليق، فتراه يتكلم عن ا سناد وأحوال الرواة وصحة الحديث من عدمها، ويتكلم عن مفردات الحديث ومعانيها، ويركز على ا حكام الفقهية، و يغفل عن تناول المسا ل العقدية وا صولية، والتنبيه عن فضا ل ا عمال والنكت في الزهد والرقاق، وغيرها، فكان شرحه حاف بالفوا د والفرا د في مختلف فنون الشريعة [3].

كثرة الاستشهاد بأقوال العلماء.

يمتاز كتاب "المسالك"بكثرة أراد كـ م العلماء وا مة لـ ستعانة به في الشرح ا مثل للنصوص النبوية، وهذه النقول من فطاحله الفنون.

---

(1)- ينظر: المصدر نفسه (1/ 441-450)، (2/ 322-323)، (3/ 74-78)، (6/ 518-519).

(2)- ينظر: مالك: الموطأ: كتاب الصـ ة: باب القراءة في المغرب والعشاء.وقارن مع: المسالك (5/ 348-357).

(3)- ينظر: المسالك(2/ 208-214)، (3/ 53-58)، (5/ 302-313).

فتجده يكثر في الجانب الحديثي من ك م ابن عبد البر، ستبيان طرق الحديث وعللها وأحوال رجالها.

وفي الجانب الفقهي، تراه كثير ا حتفاء بك م ابن ج ب، وابن أبي زيد، والقا عبد الوهاب، وابن بطال، والباجي، وابن رشد الجد، المازري، وناهيك بهؤ ء.

وفي جانب اللغة الغريب تلحظه يهرع إلى أ مة هذا الشأن، ويستقي من معين أقوالهم، من أمثال الخليل بن أحمد، وابن قتيبة، وأبي عبيد الهروي، وغيرهم.

وفي الجانب العقدي ولزهدي، ينتقي النفا س من كتب بعض من سلف سرد أسما هم وغيرهم، كالغزالي والقا عياض [1].

أضف إلى ذلك الفوا د التي كان يبثها هنا وهناك، مصرحا بأنها مما استفادة من مشايخه أيام الطلب، من أمثال الطرطوشي والغزالي والشاشي[2].

ويزيد إلى ذلك ما أداه إليه اجتهاده، وهو ممن أوتي آلته، فيقوي ويضعف ويختار في مختلف الفنون ما ظهر له أنه ا ولى، وا قرب إلى الصواب. [3]

تنوع الأدلة:

إن الناظر في الكتاب المشار إليه يلحظ كثرة ا دلة المبثوثة فيه، فهو زيادة على كونه شرحا حاديث النبي الكريم صلى ا عليه وسلم، فالمؤلف يحشد فيه الكم الها ل من ا دلة.

---

(1)– ينظر: ما سلف في المبحث السابق من العزو عند الك م عن مصادر الكتاب.

-(2)ينظر ما سبق من العزو إلى "المسالك" عند الترجمة لشيوخ ابن العربي ص18–21.

(3)– ينظر: المسالك(1/ 451–461)، (2/ 36–50)، (5/ 327–334).

فا حاديث النبوية فيه ابتداء كثيرة، ثم المؤلف يزيدها كثرة من خ ل ما يورده في تضاعيف ك مه، وميزة أخرى، وهي كثرة إيراده للأحاديث حصرا في ا بواب، كان يتكلم عن باب أو مسالة، فيذكر أن ا حاديث النبوية في هذا المقام بعدد كذا، ثم يذكرها[1]، وهي طريقة القران الكريم، تيسيرا لضبط ا دلة والمسا ل با جمال فالتفصيل.

و يات القرآنية هي ا خرى نالت حظها الوافر في الشرح، وقد سبقت ا شارة إلى أن المصنف يكثر تصدير الكتب وا بواب با يات الخادمة والمتعلقة بها.

وأثار الصحابة رضوان ا عليهم فمن بعدهم متوافرة، ويكفي في بيان ذلك أن كتاب "الموطأ" فيه قسم كبير منها، ويكثر ا مام مالك من أتباع ا حاديث المرفوعة با ثار الموقوفة والمقطوعة، ليحصل البيان ا كمل في وجه أعمالها وكيفية فهم السلف وتعاملهم معها، وكذلك الحال مع عمل أهل المدينة، إذ ظهرت خاصية "الموطأ" في الشرح.

و تجنبا لتطويل الك م، فكتاب ابن العربي من جهة ا ستد ل مملوء بأنواع ا دلة المتفق عليها والمختلف فيها، ففيه ا جماع والقياس[2]، والمصالح المرسلة[3]، وا ستصحاب[4]، والعرف[5]، وسد الذرا ع[1]، وا ستحسان[2] وشرع من قبلنا[3].

---

(1) ينظر: المصدر نفسه (1/ 466-468)، (2/ 404-405)، (3/ 334)، (5/ 258-259).

(2) ينظر: المصدر نفسه(1/ 419)، (2/ 48)، (3/ 266)، (4/ 60)، (5/ 272).

(3) ينظر: المصدر نفسه(4/ 300)، (5/ 436و440و445و610)، (6/ 18-19و78-121و337و427)، (7/ 152).

(4)-ينظر: المصدر نفسه(1/ 373)، (3/ 225)، (4/ 230)، (5/ 472)، (7/ 360).

(5) ينظر: المصدر نفسه (5/ 323و385و406و529)، (6/ 26-27و47و52و54و78و97و453).

الترجيح بين الأقوال.

ابن العربي كما هو معلوم مالكي المذهب، وهو في اختياراته وترجيحاته يخرج في ا عم ا غلب عن المذهب، وان كان قد يختار من ا قوال والروايات في المذهب المالكي.

إ أن ذلك يعني أنه ليس بن العربي اختيارات حرة، أخذ فيها بما ظهر له أنه ا قرب، بل له العديد من ا ختيارات[4]التي يخالف فيها المذهب من أصله.

فمن ذلك اختياره عدم ا شتراك بين وقت الظهر والعصر، قال: ((. . . فأنشأها هذا بين العلماء اخت فا في اشتراك الظهر والعصر، وتا ما بينهما اشتراك، ولقد زهقت فيه أقدام العلماء. . .))[5]. وهو خ ف المذهب [6].

واختار أن مسح اليدين في التيمم يعدو الكفين، وأنه رافع مبيح. قال((. . . وفي صريح الصحيح أنه ضربة للوجه والكفين، فبين ذلك النبي صلى ا عليه وسلم للخلق، وعلمه للأمة، فليس حد في ذلك رأي))· وقال أيضا ((فان قيل: قد قيل: أنه يصلي فرضان[7]بتيمم واحد. قلنا: في ذلك تفصيل مذهبي وبالجملة، فيجب أن تعلموا إن ا تعالى مد الطهارة- أعني طهارة الماء –إلى غاية، وهي وجود

---

(1) ينظر: المصدر نفسه(2/ 281و334)، (3/ 264و541)، (4/ 162)، (6/ 18و22و88و109و115و131و193و°408:

(2) ينظر: المصدر نفسه(2/ 135)، (4/ 171)، (5/ 11و443و469).

(3)–ينظر: المصدر نفسه(1/ 436)، (6/ 26و29و435)، (7/ 10و60و115).

(4)وجمعها في دراسة متخصصة يكون له عميم النفع بين ط ب العلم– إن شاء ا –.

(5) المسالك(1/ 207–208).

(6) ينظر: ابن القا عبد الوهاب: ا شراف على نكت مسا ل الخ ف، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره، مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم الرياض، ودار ابن عفان القاهرة، ط1، 1429هـ. (1/ 207–208).

(7) في القبس (17/ 1): "فرضين"، وتصح ا ولى على البناء للمجهول.

الحدث، ومد طهارة التيمم إلى غاية، وهي وجود الماء، فإذا وجد الماء ارتفع حكم التيمم، كما إذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء. والذي نقول عليه أن طلب الماء لكل صـ ة، فان وجد استعمله وصلى به، فان لم يجده يبني على التيمم ا ول))[1]. وهذا خـ ف المذهب [2]. ومسا ـل كثير في ذلك [3].

كما كان ابن العربي يجتهد في التخريج لمسا ـل لم يقف لها في المذهب على النص. ومن ذلك قوله ((إذا تطهرت الحا ض الجنب للجنابة معتمدة لترك نية الحيض، فما رأيت فيها نصا، والظاهر أنه يجز ها، ن نية الجنابة مع المعرفة بالحيض تأتي على رفع ما يمنعه الحيض، فصار كمن نوى الطهارة الصغرى على الكبرى متعمدا))[4].

الإشادة بحكم التشريع وإسراره:

إن الناظر في كتابات ابن العربي عموما يلحظ فيها عنايته بمقاصدي التشريع، والتنبيه على الحكم الحاصلة من ا حكام الشرعية، وكتاب "المسالك" من ذلك النمط، والمثال موضح للمقال.

فقال تقريرا لعظم الشريعة واستحالة ا حاطة بحكمها: "إن أحكام ا تعالى في الوقا ع تفوت الحد وتتجاوز المراد، ومع استنباط المراد الذي هو ا ساس ومنه ا قتباس، وذلك في إبداع البدا ع، فسبحان من بعث في ا ميين رسو منهم بشريعة يحار فيها فحص الفاحصين وقصد القا سين، قال ا تعالى:

---

(1)المسالك(2/ 233-34).

(2)ينظر: ابن الجـ ب: التفريع، دراسة و قيق: حسين بن سالم بن الدهماني، دار الغرب ا سـ مي، بيروت، ط1، 1408هـ. (1/ 202-203).

(3)ينظر منها: المسالك (2/ 177).

(4)المصدر نفسه(2/ 227).

﴿ قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾يونس: ١٦؛ وقال جل ثناءه: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾العنكبوت: ٤٨؛ وقال أيضا: ". . . وذلك إن ا سبحانه له الصفات العلى وا سماء الحسنى، وكل أسما ه وصفاته لها متعلق بد إن يكون ثابتا على حكم المتعلق ومنها عامة التعلق، ومنها خاصة. فلما كان من صفاته الرحمة، أخذت جزءا من الخلق، فكان لهم العفو والعافية في الدنيا وا خرة. ولما كان من صفاته السخط أخذت هذه الصفة جزءا من الخلق، فوجب لهم العذاب، واستحقت عليهم النقمة. . . فلما خلق الم كة يفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الليل والنهار و يفترون، لم يكن بد – لماتقدمبأنه–له من أن يخلق من تجري عليه هذه ا حكام، وهو ا دمي تجري عليه المقادير من خير وشر، وتنفذ فيه هذه المقادير من نفع وضر، والحمد الذي بصرنا حكمته وأحكامه، وإياه نسأل نورا يتيسر به العمل "[1].

وقال عن حكمة الزكاة وعبادات أخرى: "وذلك إن ا –ولهالحمد–أنعم على العبد نعمتين: نعمة في البدن، وجعل شكرها العبادات البدنية، كالصوم والصـ ة. وأنعم أيضا بنعمة المال، وجعل شكرها أداء الزكاة، فإذا قام العبد بالعبادات البدنية فقد أدى نعمة ا فيها، وإذا أدى الصدقة فقد أدى نعمة ا عليه في المال، فصارت قسمين: زكاة أموال وزكاة أبدان.وأما التوحيد والحكمة فإن ا بفضله ضمن الرزق لعباده، فقال:﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾هود: ٦، ثم خلق الرزق والقوت في ا رض، فخص بإرادته وقدره تملكه بعضا من ضمن له الرزق

(1) المسالك (7/ 5-6).

من خلقه، ثم أوزع إلى الغني الذي خصه بملكه أن يعطي الفقير قدرا معلوما من قوته، تحقيقا لما ضمن، ووفاء بعهده، وتوكيد منه إلى الغني في أداء ما وجب عليه بفضله من ضمانه للفقير من رزقه، حتى يشترك الأغنياء والفقراء في جنس الأعيان المملوكة، فتكون غنم بغنم، وبقر ببقر، وابل بابل، وذهب بذهب، وورق بورق، وحب بحب، وتمر بتمر، فيعم الاختصاص، ويحقق الاشتراك، وينجز الوفاء بالعهد"[1].

وقال في بيان الحكمة من النكاح: "اعلموا –علمكم الله دينكم وثبتكم يقينكم– أن النكاح ركن من أركان المصلحة في الخلق والصلاح، شرعه الله طريقا لنماء الخلق، وجعله شرعة من دينه ومنهاجا من سبيله "[2]. وقال أيضا: "اعلم إن الله تعالى إنما خلق الذكر والأنثى لبقاء النسل، وركب الشهوة في الجبلة تيسيرا لذلك، وتحريضا عليه، حجزه عن مطلق العمل بمقتضاها في الآدميين بالتكليف، وأرسله فيما عداهم لعدم التكليف والبارئ تعالى غني عن العالمين، فنظمه بروابط، ورتب ذلك على شرائط. . . "[3]

والنظر المقاصدي في النصوص الشرعية صافح في كلام ابن العربي، ولا تكاد تمر صفحات من الكتاب إلا ويتحف القارئ بشيء من ذلك.

العناية بقواعد الأصول والفقه.

يزخر كتاب "المسالك" بقواعد الفقه والأصول، وصاحبه ذو عناية بضبط المسائل بأصولها، والتنبيه على معاقد الفصول منها، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل

(1) الممسالك(4/ 10-11).

(2) المصدر نفسه(5/ 425).

(3) المصدر نفسه(5/ 443-444).

على تمرس ابن العربي في الفقه وأصوله، وان هذا الكم الها ل من القواعدوالتأصيـ ت التي يقررها أو يشير إليها، ثمرة دراسة متأنية للفقه بأبوابه ومسا له المختلفة، وأصولها التي أسفرت عنها. و غرو في ذلك، فان المصنف قرأ الفقه بمختلف فنونه المتعلقة به على جهابذة من العلماء في وقته، ومن مختلف المدارس والمذاهب الفقهية، وسبق التنويه ببعضهم عند الحديث عن طلبه للعلم.

وهذا الصنيع ينبه الطالب إلى السبيل ا مثل للتفقه هو العناية بضبط المسا ل بقواعدها، وإحكام ردها إلى أصولها، وان طالب العلم ينبغي أن يكون موسوعيا، يضرب في مختلف الفنون بسهم، وهذا ما ميز علماء أفذاذ وجعلهم كالنجوم في أسماء العلم، ولعل ابن العربي منهم، فإذا تكلم في الحديث، فبنفس أهله من المحدثين والحفاظ وإذا تكلم في الفقه، حسبت أنه يحسن غيره، وإذا انتقل إلى اللغة، أبصرته يتخير من أقوال أ ـمتها بكل أريحه وهكذا. ويتبوأ الطالب من المرتبة العلمية بقدر الجمع بين نافع العلوم كما وكيفا، وا الموفق.

أما قواعد ا صول ومسا له، فمنها جملة وافرة في الكتاب، وفيما يلي ا شارة إلى شيء منها:

ا مر والنهي: تكلم عن د لة كل منها، والقرا ن في ذلك، ومسا ل متفرقة في ا مر والنهي [1].

العام والخاص: أكثر ابن العربي الحديث عنها، فتناول بعض ألفاظ العموم، التخصيص، وحمل المطلق على المقيد، في مباحث أخرى.

النسخ: ذكر الزيادة على النص، ونسخ القرآن بخبر الواحد، وبالقران والمتواتر، وزمان وقوع النسخ والنسخ قبل الحكم، ووقت ابتداء النسخ، ومسا ل أخرى [2].

القياس: ذكر بعض أركانه، ومدى إمكانية إجرا ه في الفضا ل، وقياس المخصوص، وقياس المنصوص وغير ذلك من مسا له [3].

ا دلة المختلف فيها: تناول شرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والعرف، وغيرها [4]. وسبق الك م عنها في النقطة السادسة من هذا المبحث.

التعارض والترجيح: تكلم عن بعض ا حوال التي يبدوا فيها شيء من التعارض بين أدلة الشرع المختلفة، وكيفية دفع ذلك، ومن تعارض ا صل والظاهر، وا مر والنهي، والقول والفعل، و العام والخاص والعموم ودليل الخطاب، وتعارض أثار الصحابة [5].

ومباحث ومسا ل كثيرة من أقطاب ا صول ا ربعة، وهو في ذلك يرجح ويقعد، ويعطي إشارات مهات مسا ل الخ ف.

---

(1) ينظر: المسالك(1/ 381).(2/ 399)/ (3/ 553)، (5/ 189و669)، (6/ 531)، (7/ 336).

(2) ينظر: المصدر نفسه(3/ 354)، (5/ 655)، (6/ 546-547)، (7/ 108و149).

(3) ينظر: المسالك (1/ 383)، (2/ 477)، (6/ 504).

(4) ينظر: المصدر نفسه(1/ 436)، (2/ 157)، (5/ 221)، (6/ 26و29)، (7/ 115).

(5) ينظر: المصدر نفسه(2/ 86و486)، (3/ 337)، (4/ 283)، (5/ 504و526).

ا خبار: دث عن خبر ا حاد، والمراسيل، وبعض صيغ الرواية، وغيرها[1].

ومن أجل هذا سيق البحث المتواضع

الأسلوب الأدبي وكثرة الاستشهاد بالشعر:

إن ابن العربي إلى جانب لغته العلمية، تجد له مي إلى ا سلوب ا دبي ورونقه الكم، وكذا تعضيد اختياراته وتذييل لطا ف فوا ده وتنبيهاته بما تيسر من أشعار الفصحاء، وهناك مقتطفات تدل على ذلك، وتنبي بما خلفها:

فمن عباراته ا دبية قوله: ". . . وقد جمع العلماء فيه أوراقا، ونصبوا للبيان فيه رواقا، فيها للطالب ظل وارف، وكل واحد من علما نا بها عارف"[2].

وقال –وهويسوق أقوال ا مةفي مسألة -: "أما مالك، فكان حبر الشريعة، حبر اللغة، لم يختلف عليه شيء من هذه ا غراض، ولكنه كان وحاطا على الدين، ملتفتا إلى مصالح الخلق، غواصا على معاني ا لفاظ الغربية"[3]. ومثل هذا الكـ م – وإنكانيصدقعليا مام مالك، وعلى غيرهم من أ مةا سـ م–ممايسوق القارئ إلى ترجيح مذهب.

مالك في مسألة، والمقام أجل من العبارات ا دبية، وا ولى فيه صرف العناية بحسن تقرير أحكام الشريعة الربانية، وبيان مأخذ العلماء في فقههم

(1) ينظر: المصدر نفسه(1/ 350و361)، (3/ 375)، (5/ 317و519)، (6/ 160)، (7/ 220).

(2)ينظر: المصدر نفسه(3/ 72).

(3) ينظر: المصدر نفسه (5/ 308).

قال أيضا: "الدماء خطيرة القدر في الدين، عظيمة المرتبة عند رب العالمين، وهي وإن كانت محرمة بالحكم وا مر، فإنها مرافقة بالقضاء والحكمة، وهو الذي ضجت منه الم كة، ورفعت قولها إلى ا عز وجل. . . "[1].

ومما ساقه من الشعر في كتابه، قول بعض أصحابه في ا شادة بحسن أخ ق النبي صلى ا عليه وسلم:

فأي نبي كان للناس مثله   له جمع ا حسان من كل جانب

فمكارم أخ ق وفضل رحمة   وبيت رفيع السمك عالي الجوانب

توسط عزا من قريش منعما   وجاء بمجد من لوي ابن غالب

فصلى عليه ا ما ذر شارف   اقبل صبح من شعاب الغياهب[2]

ومن شعر ابن العربي نفسه:

إليك اله الخلق قاموا تعبدا   ذلوا خضوعا يرفعون اليدا

بإخ ص قلب وانتصاب جوارح   خرون للأذقان يبكون سجدا

نهارهم صوم وليلهم هدى   دينهم سر ودنياهم سدا[3]

وذكر قول الشاعر في النصح ببعض ا داب الفاضلة، وذم الغضب:

---

(1) المسالك (7/ 5).

(2) المصدر نفسه (7/ 243244).

(3) المصدر نفسه (3/ 321).

اقلب طرفي مرة بعد مرة

علم ما في الناس في الطلب

فلم أرى عزا كالقنوع هله

وأن يجمل ا نسان معاش في الطلب

ولو أرى فضـ صح إ على التقي

ولم أر عقـ تم إ على أدب

ولم أرى في ا عداء حين خبرتهم

عدوا لعقل المرء اعدي من الغضب[1]

ومن الشعر الذي استفادة من مشايخه ما انشده المبارك بن عبد الجبار[2] بمدينة

إلى غير ذلك من ا ستشهادات اللغوية، والعقدية، والزهدية، ونحوها [3]

(1) المصدر نفسه (7/ 257258).

(2) سبقت ترجمته في شيوخ ابن العربي ص 19.

(3) ينظر: المصدر نفسه (2/ 25و220)، (3/ 168و315)، (4/ 206و399)، (5/ 110و329)، (6/ 218و253)، (7/ 309و587).

المبحث الثالث: منهج ابن العربي في تخريج الحديث والحكم عليه في المسالك.

المطلب الأول: منهج ابن العربي في التخريج.

لقد قام ابن العربي - رحمه ا - بمهمة التخريج للأحاديث التي أوردها في كتبه، وخ ل أبحاثه المختلفة على خير وجه، واعتنى بذلك عناية فا قة، وتنوع أسلوبه في ذلك تبعا لظروف كل بحث. وفيما يلي ذكر منهجه في التخريج على وجه ا جمال:

إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

فإن ابن العربي - في الغالب - يكتفي بالعزو إليهما، و يتعداهما إلى غيرهما إ في القليل النادر، كأن يحتاج إلى التنبيه على فا دة زا دة وليست عندهما.

مثاله:

ك م ابن العربي –رحمه ا - على حديث: " مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد ا يقول جاء رجل إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم من أهل نجد ثا ر الرأس يسمع دوي صوته و نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن ا س م فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال إ أن تطوع قال رسول ا صلى ا عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال إ أن تطوع قال وذكر رسول ا صلى ا عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال إ أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول وا أزيد على هذا و أنقص منه فقال رسول ا صلى ا

عليه وسلم أفلح الرجل إن صدق". [1] قال ابن العربي عن ريج هذا الحديث: " هذا الحديث صحيح متفق عليه، خرجه ا يمة، أما البخاري فخرجه في خمسة[2]

مواضع: في ا يمان[3]، والصوم[4]، والحج[5]، والشهادات[6]". وروي هذا الحديث عن مالك وإسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل نفسه- هو عم مالك ن أنس- فزاد فيه: " أفلح وأبيه إن صدق". وقد روي في نسخة بثغر ا سكندرية ": أفلح وا إن صدق"وكلمة "وأبيه"تقرب أن تصحف بقوله "وا " ن جميع الرواة في الصحيح، اتفقوا على قوله "وأبيه" وا أعلم[7]. وا مثلة على ا حاديث التي عزاها ابن العربي إلى الصحيحين أكثر من أن صى؛ فتلخص من ذلك: أن ابن العربي- رحمه ا - يكتفي بالتخريج من الصحيحين ويستغني بهما عن غيرهما، إ إذا دعت الضرورة إلى الزيادة عليهما، فإنه يفعل ذلك.

---

(1)موطأمالك، قيق: محمدفؤادعبدالباقي – نشردارإحياءالتراثالعربي، كتاب الص ة، باب جامع الترغيب في الص ة(1/ 175) حديث رقم:423.

(2) لعل الصواب: أربعة.

(3)الجامع الصحيح المسند من حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد ا (ت :256هـ) بي عبدا محمدبن إسماعيل البخاري (ت 256هـ).

=تصحيح: محب الدين الخطيب – نشروتوزيع إدارةالبحوث وا فتاء،الرياض ، كتاب ا يمان، باب الزكاة من ا سـ م، 34. حديث رقم46.

(4)الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ). قيق: محمدفؤادعبدالباقي – توزيعإدارةالبحوثالعلميةوا فتاء،الرياض، 1400هـ.. كتاب ا يمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان ا سـ م.8 حديث رقم:1891.

(5) لم نجده في كتاب الحج، ولعله وقع تصحيف للفظ الحيل إلى لفظ الحج، والحديث موجود في كتاب الحيل: 6956.

(6) الحديث: 2678.

(7) المسالك: 3/ 245.

عدم الالتزام بتخريج كل حديث.

لم يلتزم ابن العربي- رحمه ا - بتخريج كل حديث أورده في كتبه، بل إنه - في بعض ا حيان - يذكر الحديث مستد به لمسألة، دون أن يعزوه حد ممن خرجه.

2 من أمثلة ذلك: قول ابن العربي-رحمه ا -: "من لم يطهره البحر ف طهره ا"[1][2]. ومثال آخر وهو أن ابن العربي -رحمه ا - أورد حديثا ولم يعزوه حد وهو: " قوله عليه السـ م: " ما أكل لحمه ف بأس ببوله"[3]. قال ابن حزم الظاهري عن هذا الحديث: " هذا خبر باطل موضوع"[4] وقال ابن حجر العسق ني: " أن إسناده ضعيف جدا"[5].

طول نفس ابن العربي في التخريج:

نجد أن ابن العربي طول نفسه واستيعابه في التخريج، فيتوسع أحيانا في ريج الحديث الواحد توسعا كبيرا، حتى إنه ليكاد يأتي على رواياته، ويستوفي جميع طرقه.

ومن أمثلة ذلك: خرجه، فمن أمثلة ذلك: ك مه - رحمه ا - ما جاء في تسوية الصفوف، فا ثار فيها متواترة من طرق، شتى صحاح، كلها ثابتة في أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم بتسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدون، بذلك بعده. وهذا مما خ ف فيه بين العلماء، وا حاديث

---

(1)ا م ، محمد بن إدريس الشافعي،(ت204هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات ا زهرية مصر، ط1،1381هـ.1/ 6. والدرقطني: 1/ 35. والبيهقي: 1/ 4.

(2) المسالك: 2/ 62.

(3) المسالك: 2/ 73.

(4) ابن حزم: المحلى، المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (ت456 هـ) قيق لجنة إحياء التراث العربي، دار ا فاق الجديدة بيروت1 / 181.

(5) تلخيص الحبير: 1/ 43.

في ذلك أربعة:

الحديث ا ول: روى أنس ر ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم: " سووا صفوكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصد ة". [1]الحديث الثاني: "لستون صفوفكم أو ليخالفن ا بين وجوهكم"[2].

الحديث الثالث: روى أنس ايضا: أن النبي صلى ا عليه وسلم": أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري"[3].

الحديث الرابع: روى أنس؛ أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: " رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا با عناق،فو الذي نفسي بيده إني رى الشيطان يدخل من خد ل

الصف، كأنه الحذف". [4]

وهكذا نجده – رحمه ا – يتوسع في إيراد طرق الحديث في مناسبات عديدة، ويكون ذلك منه رحمه ا ، إما لمحاولة استقصاء أحاديث الباب، واستيعاب المرويات في الموضوع الذي هو بصدد بحثه؛ كما فعل ذلك كثيرا في. . . (ماذا)، وإما تأييدا ونصرة لما يختاره في مسألة مختلف فيها.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب صفةالصد ة، بابإقامةالصف من تمام الصد ة:(1/ 245) حديث رقم723.

(2) أخرجه البخاري:في كتاب الصد ة،. باب تسويةالصفوف عندا قامةوبعدها (1/ 253) حديث رقم:685.أخرجه مسلمفي كتاب الصد ةباب تسويةالصفوفوإقامتها . .(2/ 31). حديث رقم1006.

(3)أخرجه البخاري:في كتاب الصد ة،.،بابإقبا مام عليالناسعندتسويةالصفوف(1/ 253)، حديث رقم:687.

(4) المسالك: 3/ 116.

المطلب الثالث: في بيان منهجه في الحكم على الحديث

الغاية من التخريج.

شك أن الحكم على الحديث، وبيان صحته من ضعفه، وصدقه من كذبه، ليس مقصودا لذاته، وإنما وراء ذلك غاية عظيمة، أ وهي: أن يعبد ا نسان ربه على بصيرة وهدى، متبعا في ذلك ما صح عن النبي صلى ا عليه وسلم، معرضا عما سواه.

جهود العلماء في خدمة السنة.

إذ لو تسخير ا لهؤ ء ا مة الجهابذة النقاد – الذين ميزوا الصحيح من المعلول، والصدق من الكذب – لقال من شاء في دين ا ما شاء، ولعبدا – سبحانه – با هواء والبدع، التي ما أنزل بها من سلطان، و جاء بها رسول ا صلى ا عليه وسلم.

ولكن ينبغي أن يرجع في معرفة ذلك إلى أ مة هذا الشأن وأربابه العارفين به، المشهود لهم بالتقدم ورسوخ القدم في الكشف عن خباياه، ومعرفة خفاياه. وقد نبه ابن العربي– رحمه ا – إلى هذا المعنى، وأشار إليه، فقال – عند ك مه على حديث ضعيف حيث قال: " هذا الحديث ضعيف يلتف إليه و يتكلم عليه إ من ليس له بعد بالحديث. "[1]وقال عن أول ك الذين يشتغلون با حاديث الضعيفة والموضوعة دون تمحيص و تثبت: " اتقوا في أنفسكم و تشتغلوا من الحديث إ بالصحيح منه". [2]

(1) المسالك: 5/ 305.

(2) المسالك: 3/ 487

جهود ابن العربي في خدمة السنة.

وقد قام ابن العربي – رحمه ا – بهذه المهمة الجليلة – مهمة الحكم على الحديث وبيان درجته – خير قيام، فـ يكاد يخلو بحث من ا بحاث التي تعرض لها، و مناسبة من المناسبات التي تستدعي مناقشة أدلة الخصم، و موضوع من الموضوعات التي نذر على نفسه أن يستوفي الكـ م فيها، إ وهو قا م بهذه المهمة على أتم الوجوه، فجمع بذلك: بين العلم بالحديث، والفقه فيه، ومعرفة علله، وتمييز صحيحه من سقيمه.

المطلب الثاني: بيان منهج ابن العربي في الحكم على الحديث.

لست – وأنا بصدد الكـ م عن ذلك – أمام كتاب واحد ينحصر فيه جهد ابن العربي في هذا الباب، ولكننا أمام مقدار ها ـل من المؤلفات في فنون مختلفة: من فقه، وحديث، وعقيدة، ولغة، وغير ذلك.

نقل ابن العربي كلام الأئمة في الحكم على الحديث.

في كثير من ا حيان ينقل ابن العربي أقوال ا ـمة في الحكم على الحديث: تأييدا لحكمه، وتأكيدا ختياره، فمن ذلك: قوله في مسألة صـ ة ا مام وهو جالس: "

واحتج أبو يوسف بحديث جابر الجعفي، عن الشعبي، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: " يؤم بعدي أحد جالسا"[1]. وجابر قد شهد عليه غير واحد بالكذب في الحديث"[2]. ومثال آخر وهو حديث مالك، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم: "نهى عن بيع العربان". قال ابن العربي: "وقد تكلم الناس في سند هذا الحديث فقال يحي ابن معين: أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحاح، وقال قوم[3] هي واهية، نها بيده صحف، لم يسمع بعضهم من بعض[4].

وكذلك لما تكلم ابن العربي على حديث مالك، أنه بلغه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يقول: " إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة[5]". فقال عنه –رحمه ا – "وهذا الحديث يحتج به أحد من أهل العلم بالحديث نه ليس له إسناد". [6]

---

(1) أخرجه عبد الرزاق، قيق : حبيب الرحمن ا عظمي، المكتب ا سـ مي – بيروت ،ط2 ، 1403هـ. ، كتاب الصـ ة، باب هل يؤم الجل جالسا(2/ 458) حديث رقم: "4074"، ووالدارقطني: 1/ 398. وقال: " لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، و الحديث مرسل تقوم به حجة". كما أخرجه البيهقي: 3/ 80. يقول عبد البر في التمهيد: 23/ 230.: " وهذا حديث مرسل ضعيف، يرى أحد من أهل العلم كتابته و روايته". وينظر الرسالة للشافعي: 257. و نصب الراية حاديث الهداية مع حاشيته بغية ا لمعي في ريج الزيلعي،جمال الدين أبو محمد عبد ا بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، قدم للكتاب : محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق : محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة ا سـ مية– جدة – السعودية، ط1 1418هـ/ 1997م: 2/ 48.

(2) المساك: 3/ 43.

(3) ، تفسير الموطأ:عبد الملك مروان بن علي البوني مخطوط محفوظ بمكتبة القرويين بفاس، ت رقم:، 527،ص 93. نقـ عن المسالك، بتحقيق السليماني.

(4) المسالك: 6/ 50.

(5) في الموطأ، كتابصـ ةالخوف با،با ستمطاربالنجوم،(1/ 192)، حديث رقم: 452.

(6) المسالك3/ 331.

الاكتفاء بعرض آراء المحدثين.

قد يصرح ابن العربي - رحمه ا - برأيه واختياره في الحكم على الحديث، بل يكتفي بعرض آراء المصححين والمضعفين لهذا الحديث، وأجوبة كل فريق عن ا خر، دون أن ينص صراحة على حكمه واختياره في هذا الحديث، ومن أمثلة ذلك: قول ابن العربي في حديث "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " نقل ابن العربي –رحمه ا - ك م العلماء في هذا السند بين موثق ومضعف دون أن ينص صراحة على حكمه واختياره في هذا الحديث فقال: ": "وقد تكلم الناس في سند هذا الحديث فقال يحي ابن معين: أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحاح، وقال قوم[1] هي واهية، نها بيده صحف، لم يسمع بعضهم من بعض[2]. وقال في شأن: " عبد الرحمان بن عبد ا بن أبي عمار"قال عنه: " وقد وثقه جماعة من أيمة الحديث، ورووا عنه هذا، واحتجوا به"[3].

الاكتفاء بتصدير الحديث بلفظة.

قد يكتفي ابن العربي بتصدير الحديث بلفظة تفيد صحته أو ضعفه، دون إصدار حكم صريح عليه.

- فمن ذلك: استعماله كلمة: (ثبت)أو(ثابت)في التعبير عن صحة الحديث، وقد تبين لي بالتتبع أنه يستعملها - في الكثير الغالب - في الحديث الذي خرج في (الصحيحين) أو أحدهما. من أمثلة ذلك: قول ابن العربي: " ثبت عنه صلى ا عليه

(1) البوني في تفسير الموطأ: 93.

(2) المسالك: 6/ 50.

(3) المسالك: 5/ 290.

وسلم أنه قرأ في المغرب با عراف". [1] وقال: " وثبت عنه أنه قرأ بالتين والزيتون"[2]

– وقد ترد هذه الكلمة عنده مقرونة ببيان صحة الحديث، كقوله[3]: "ثبت في الصحيح أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بقد أفلح"[4].

– ومن ا لفاظ التي استعملها في هذا الصدد أيضا: (صيغ التمريض) للتعبير عن ضعف الحديث، فقد أكثر من استعمال كلمة: (قيل)، وكلمة: (روي) مقتصرا على ذلك في التعبير عن ضعف الحديث. ومن أمثلة ذلك: قول ابن العربي[5]: " روي عن النبي ا صلى ا عليه وسلم في حرمة القبلة؛ أنه قال: " من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر فانحرف عنها إجـ لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له[6]".

– وقد ينص – مع ذلك – على ضعف الحديث، إضافة إلى تصديره بصيغة التمريض، فمن ذلك: قول ابن العربي –رحمه ا -: " وطا فة أفرطت فمسحت أيديها إلى ا باط، وقد روي ذلك في الحديث، ولم يصح"[7].

---

(1) قال الهيثمي في المجمع، مجمع الزوا د ومنبع الفوا د، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت – 1412 هـ.: 2/ 117.: " حديث زيد ثابت في الصحيح".

(2) روى الحميدي: 726 قيق : حبيب الرحمن ا عظمدار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي – بيروت ، القاهرة. عن البراء قال: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم، وهو يقرأ في المغرب بالتين والزيتون"

(3) المسالك:

(4) رواه عبد الرزاق، كتاب الصـ ة، بابالقراءةفيصـ ةالصبح "2707"، وأحمد: 3/ 114. ومسلم:كتاب الصـ ة، بابالقراءةفيالصبح(2/ 39) حديث رقم:1050 . من حديث عبد ا بن السا ب.

(5) المسالك: 3/ 339.

(6) كذا في العارضة عزاه إلى البزار، ولم يوجد في مسنده، والحديث أخرجه الطبري في تهذيب ا ثار، من طريق عمرو بن جميع، عن عبد ا بن الحسن، عن أبيه عن جده، نصَّ على ذلك الزيعلي في نصب الراية: 2/ 103. وابن حجر في الدراية: 1/ 188.

(7) المسالك: 2/ 235.

تصحيح الحديث من خلال النظر إلى متنه.

قد يحكم على الحديث من خـ ل النظر إلى متنه، دون دراسة إسناده والنظر في حال رواته. ومن أمثلة ذلك قول ابن العربي معلقا على حديث: " صـ ة بعد ركعتي الفجر إ الفجر"[1] قال –رحمه ا – فهذا وإن لم يصح سنده صحيح المعنى، نه وقت يبادر فيه إلى الصـ ة، فـ يشرع قبلها صـ ة سواها"[2].

ومثل آخر قال فيه: " فإن قيل كيف يصح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: " يحل بيع وسلف". وإجماع الفقهاء على العمل به يدل على صحته، ومعناه يقوم له مقام ا سناد". [3]

(1) أخرجه الترمذي:كتاب الصـ ة،بابماجاء : صـ ةبعدطلوع الفجرإ ركعتين(2/ 277) حديث رقم: 419، من رواية بن عمر بلفظ: " صـ ة بعد الفجر إ سجدتين"

(2) المسالك: 3/ 13.

(3) المسالك: 6/ 144.

التصحيح النسبي عند ابن العربي.

ربما استعمل ابن العربي - رحمه ا - في حكمه على ا حاديث بعض العبارات التي تفيد التصحيح النسبي، كقوله في حديث: "هذا أصح من كذا". أو: "أمثل منه"، ونحو ذلك. غيره صحيحا، بل يكون ضعيفا ويقال له: "أصح من غيره"، وذلك بالنسبة لهذا الغير ومن امثلة قول ابن العربي: " وأما السنة ا ن التي خفاء فيها، فهي ان يدخل على اليمين ويخرج على اليسار، وكان الحسن وطا فة من أهل العلم يستحبون الدخول وا نصراف على اليمين؛ لحديث وكيع عن غيره، عن سفيان، عن السدي، عن أنس، أن النبي صلى ا عليه كان ينصرف عن اليمين"[1]

قال ابن العربي –رحمه ا -: " حيث وكيع ليس بالقوي"[2].

وقال في مثال آخر: " حديث غريب إ أنه لم يخرجه أهل الصحة"[3] وقال أيضا: " سند صحيح أصح من سند الترمذي وأقوى"[4]

(1) أخرجه مسلم: كتاب صـ ةالمسافرجوازا نصراف من الصـ ةعن اليمين والشمال(2/ 153) حديث رقم:1672.

(2) المسالك: 3/ 193.

(3) المسالك: 2/ 367.

(4) المسالك: 2/ 342.

الفصل الثاني:

الآراء الحديثية لابن العربي وأثرها الفقهي

المـــبحث الأول: الحديث باعتبار وصوله إلينا .

المطلب الأول: المتواتر وأثره الفقهي.

تعريفالمتواتر لغة. اسم فاعل من التواتر وهو التتابع وهو عبارة عن تتابع أشياء واحدا بعد واحد بينهما مهلة.

وهو مأخوذ من الوتر، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾المؤمنون: ٤٤، أي: واحدا بعد واحد(1).

تعريف المتواتر في الاصطلاح. عرفه ابن الصـ ح وتبعه النووي في التقريب بأنه الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره(2)

وعرفه ا مديۥ بقوله: " عبارة عن خبر مفيد بنفسه العلم بمخبره "(4).

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، المحقق : عبد السـ م محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م (1 \ 84). ابن منظور ، لسان العرب:حققه عبد ا علي الكبير وحمد أحمد حسب ا ، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة. (5 \ 275)

(2) علوم الحديث ص 241، التقريب مع تدريب الراوي 2/ 176.

(3) ا مدي :

هوعلييناأبيعلييبنمحمدبنسالمالثعلبي،المكنيبأبيالحسن،الملقببسيفالدين،كانفقيهاأصوليامنطقياحسنا خ ففصيحاللسانبارعالبيا ن . منمصنفاته : ا حكامفيأصو حكام،ودقا قالحقا قفيالحكمة،ماتسنة 631هـ. لهترجمةفي : وفياتا عيان 3/ 293 رقم 432،وطبقاتالشافعية بنالسبكي 8 / 306 رقم 1207،والبدايةوالنهاية 13 / 140،وشذراتالذهب 5 / **144.**

(4) ا حكام في أصول ا حكام ، علي بن محمد ا مدي أبو الحسن، قيق : د. سيد الجميليدار الكتاب العربي – بيروت ،ط1، 1404هـ (2 \ 15)

وعرفه ابن النجار[1] بقوله: " خبر عدد يمتنع معه - لكثرته - تواطؤ على كذب، عن محسوس "[2].

وعرفه الحافظ الخطيب البغدادي[3] بقوله: " فأما الخبر المتواتر، فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة، أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وإن أسباب القهر والغلبة وا مور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة[4].

أما تعريف بن العربي: وهو كل خبر جاء على لسان جماعة يستحيل عليهم التواطؤ والتعمد للكذب و خ ف في ذلك ف معنى للإطناب فيه[5].

شروط المتواتر عند ابن العربي.

تؤخذ من التعريف شروط وهي أربعة، ذكرها ابن العربي رحمه ا ، وهي:

---

(1) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، متبحر في علوم كثيرة، حتى انتهت إليه الر اسة في المذهب، وكان زاهدا ورعا، درس وأفتى، توفي سنة 972 هـ. السحبا لوابلةعلى ضرا ح الحنابلة. محمدبن عبدا بن حميدالنجدي، قيق: بكربن عبدا أبوزيد،عبدالرحمن بن سليمان العثيمين،مؤسسةالرسالة،بيروت،ط1 (1416هـ). (347 350)

(2) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: 972هـ)المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حمادمكتبة العبيكان، ط2،1418هـ - 1997 م. (2\324)

(3) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، المعروف بالخطيب البغدادي الحافظ ا مام محدث الشام والعراق، صاحب التصانيف الكثيرة، منها " تاريخ بغداد "، " الكفاية في علم الرواية "، توفي سنة (463) هـ. وفيات ا عيان (1\92) وشذرات الذهب (3\311)

(4) الكفاية في علم الرواية ص (50).

(5) المحصول،بن العربي، قيق : حسين علي اليدريدار البيارق – ا ردن، ط1، 1420هـ-1999مص47.

1- أن يرويه عدد كثير، و تنحصر هذه الكثرة في عدد معين على الصحيح، وإنما يشترط أن تبلغ هذه الكثرة مبلغا بحيث:

2- يل العادة تواطؤهم على الكذب، وأن يقع ذلك منهم اتفاقا من غير قصد.

3- وأن يستوي ا مر في هذه الكثرة من ابتدا ه إلى انتها ه، فتكون الكثرة في جميع طبقات السند.

1- وأن يكون مستند إخبارهم الحس: كمشاهدة أو سماع، ما يثبت بقضية العقل الصرف.

في عدد التواتر:

وتلك الكثرة أحد شروط التواتر، إذا وردت- بـ حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد، ف معنى لتعيين العدد على الصحيح-.

ومنهم من عينه في ا ربعة.

وقيل: في الخمسة. وقيل: في السبعة. وقيل: في العشرة.

وقيل: في ا ثني عشر. وقيل: في ا ربعين. وقيل: في السبعين.

وقيل غير ذلك.

وتمسك كل قا ل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد؛ فأفاد العلم. وليس بـ زم أن يطرد في غيره؛ حتمال ا ختصاص[1].

رأي ابن العربي وإفادته في هذه مسألة العدد:

لم يستوعب هذا الخـ ف ورد على أصحاب هذا المذهب بقوله ": فأما أقله فـ حد فيه أكثر من أن علماؤنا قالوا إن كون ا ربعة طريقا إلى التواتر محال ن القا كلف الحاكم بشهادتهم ولم يكلف العلم قطعا وما فوق ا ربعة إ القدر الذي يحصل فيه التواتر من العدد يتردد فيه و يقطع فيه بنفي و إثبات"

": وأما الكثرة وهو مما اختلف الناس فيه اختـ فا متباينا معنى لذكره في هذه الحجة ولكن حال هذا الطرف الكثير كحال القليل نقول إنه يحصره عدد ن أي عدد ذكرته لم يعدم فيه معارضا بدونه أو بأزيد منه و جل هذه الترددات أنكرت طا فة العلم الحاصل بالخبر المتواتر[2]".

أقسام المتواتر عند ابن العربي.

تناول ابن العربي – رحمه ا – هذه المسألة على النحو التالي:

أما الحديث المتواتر:

فقد ذكر أن المتواتر ينقسم إلى قسمين:

1 – متواتر لفظا ومعنى.

2 – متواتر معنى، وإن لم يتواتر لفظه.

وبيان ذلك: أن ا خبار إذا اتفقت على معنى كلي مشترك بينها، دون اتفاق ألفاظها، سمي ذلك: تواترا معنويا، كوقا ع عمر ر ا عنه في عدله، وعلي في

(1)المصدر السابق (ص19 –21).

(2) المحصول ، بن العربي، ص114.

حروبه، وأبي ذر في زهده؛ فإنها اتفقت على معنى كلي، وهو القدر المشترك بين تلك الوقا ع، وهو: شجاعة علي، وعدل عمر، وزهد أبي ذر ر ا عنهم وقال في المسالك: " وقدثبت التواتر المعنوي ان الصحابة–رضوان ا عليهم- كانوا يلجأون إلى فعله عند المشك ت"[1].

فإن اتفقت – مع ذلك – ألفاظ هذه ا خبار: كان متواترا لفظا ومعنى[2].

حكم المتواتر.

الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني، وهذا أمر متفق عليه بين العق ء، إذ حصول العلم بالخبر المتواتر أمر يضطر إليه ا نسان، حيلة له في دفعه[3]. ف حاجة إلى البحث عن أحوال رواته. وهو المقصودبالعلم اليقيني -فأخرج النظري، على ما يأتي تقريره- بشروطه التي تقدمت. واليقين: هو ا عتقاد الجازم المطابق[4]، هذا بالنسبة للمتواتر من ا خبار، أما المتواتر من الحديث: فإنه كذلك يفيد العلم ويوجب العمل.

قال الحافظ ابن حجر: المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري، وهو الذي يضطر إليه ا نسان بحيث يمكنه دفعه. وقيل: يفيد العلم إ نظريا،

(1) المسالك 3/ 337

(2) المحصول، بن العربي: 113.

(3) ينظر: " روضة الناظر وجنة المناظر، عبد ا بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، قيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيدجامعة ا مام محمد بن سعود – الرياض ط2 ، 1399هـ." (1/ 244)، ، و"شرح الكوكب المنير" (2/ 317، 326).

(4) نزهة النظر، 41.

وليس بشيء؛ ن العلم حاصل به لمن ليس له أهلية النظر كالعامي، والنظري يفيد العلم لكن بعد النظر وا ستد ل[1].

رأي ابن العربي وإفادته في حكم المتواتر:

أشار ابن العربي للمتواتر في كتابه المحصول وهو يتكلم عن الخبر المستفيض فجعله كالمتواتر في الحكم فقال: ". . . يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر". فتبين من خ ل ك مه أن المتواتر عنده يفيد العلم والعمل.

اختلف العلماء في العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري؟

أولا: مفهوم العلم الضروري

وهو: الذي يضطر ا نسان إليه بحيث يمكنه دفعه.

وقيل: يفيد العلم إ نظريا. وليس بشيء؛ ن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظركالعامي؛ إذ النظر: ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون، وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نظريا لما حصل لهم.

ثانيا: الفرق بين العلم الضروري و العلم النظري

و ح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري:

1- إذ الضروري يفيد العلم بـ استد ل، والنظري يفيده، لكن، مع ا ستد ل على ا فادة.

2- وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري يحصل إ لمن فيه أهلية النظر.

(1) نزهة النظر ص 58 59 .

ثالثا: رأي ابن العربي وإفادته في هذه المسألة:

يرى ابن العربي – رحمه ا – أن المتواتر يفيد العلم الضروري ويظهر من خ ل ك مه عن المتواتر حيث قال: "فالتواتر ما يقع العلم بعقبه ضرورة، وما لم يقع العلم بعقبه، فليس بتواتر"

وقال أيضا": وقال جماعة من المحدثين: إن التواتر ما علم ضرورة. " وعبر عنه كذلك بقوله: "هو ما يوجب العلم الضروري، لسامعه، كعلمنا أن الكعبة بمكة، وأن الرسول مقبور بالمدينة"[1].

رابعا: الترجيح

وهذا الخ ف – إذا تأملناه – خ ف لفظي، إذ الجميع متفق على أن المتواتر يفيد العلم واليقين، وإنما اختلفوا في نوع هذا العلم: فمن نظر إلى أن العقل يضطر إلى التصديق به قال: إنه ضروري. ومن نظر إلى افتقار المتواتر إلى مقدمات – وإن كانت تلك المقدمات بدهية – قال: إنه نظري. [2]

رأي ابن العربي وإفادته في هذه مسألة وجود المتواتر:

حيث قال: "ويقال لهم لم أنكرتم ما سبيل إلى إنكاره فإن وجود مكة والمدينة وبغداد لمن لم يرها معلوم قطعا يمكنه إنكاره وهو لم يره وما حصل له ذلك إ بكثرة ا خبار. فإن قالوا إنما شككنا نه لم نقدر على ضبط عدد المخبرين قلنا عن هذا جوابان إحداهما إنكم شككتم في غير موضع الشك وهو أيضا شك مذكور باللسان يصلح أن يعتقده القلب ف معنى لـ شتغال بذكره، والثاني نقول لو

(1) المسالك، 1/ 349

(2) ينظر: "روضة الناظر" (1/ 2447 250)، و"مختصر الصواعق" (453 455)، و"شرح الكوكب المنير" (2/ 327).

ضبط العدد بما يحصل العلم وإنما خروجه عن حد الحصر أوجب حصول العلم وهو أقوىٰ فيه[1]".

(2) المحصول، بن العربي(114)

المطلب الثاني: الاثر الفقهي لابن العربي من خلال رأيه في المتواتر:

يرى ابن العربي أن الخبر المتواتر يجب تصديقه ضرورة؛ نه مفيد للعلم القطعي الضروري ف حاجة إلى البحث عن أحوال رواته، ويظهر ا ثر الفقهي للحديث المتواتر بنوعيه من خ ل اشتشهاد ا مام بن العربي به في الفقه واعتباره حجة قطعية يجب العمل بها ومن أمثلة ذلك:

مشروعية الآذان.

فنقل ابن العربي عن بن عبد البر قوله ": قال الشيخ أبو عمرو قصة عبد ا بن زيد ورؤياه. في بدء ا ذان رواه جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة معان متقاربةوهي متواترة من طرق شتى"[1] ن ا ذان نقل نقل التواتر نقله الكافة عن الكافة فا ذان شفع وا قامة وتر[2].

مشروعية تسوية الصفوف

فقال" وقال ا مام[3]: أما تسوية الصفوف فا ثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كلها ثابتة. في أمر الرسول صلى ا عليه وسلم بتسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدون بذلك بعده. ما خ ف فيه بين العلماء". [4]

(1) المسالك 2/ 146.

(2) المسالك 2/ 311.

(3) مقتبسة من ا ستذكار6/ 188.

(4) المسالك 3/ 115.

المتواتر ينسخ القرآن.

بل يرى بن العربي رأي الجمهور في أن الحديث المتواتر ينسخ القرآن فرد على ا حناف في مسألة جمع الصلوات ونقل قول ا مام مالك فقال: " وأطنب فيه ا مام مالك جل قول أبي حنيفة في أهل العراق إن الجمع[1]

بدعة، وبابمن أبواب الكبا ر، ن فيه إخراج الصلوات عن أوقاتها، تعلقا بحديث بن عباس الذي خرجه الترمذي ومسلم أيضا: "من جمع بين صـ تين من غير عذر أتى بابا من أبواب الكبا ر"والذي أوقع أباحنيفة في هذا أنه رأى أصل الصلوات ثبت من طريق التواتر بالقرآن. والجمع من طريق ا حاد، فكيف ينسخ ا حاد التواتر؟ وهذا ضعيف نه يقال له كما ثبتت أوقاتها كذلك ثبتت أعدادها تواترا. وأحاديث الجمع نقلته الكافة عن الكافة، وثبت من كل طريق وعلى لسان كل فريق؛ والجمع بين الصـ تينسخ للقران بالسنة ن القران جعل أوقاتا معلومة مخصوصة بها والسنة بينتها[2]"

خلق الجنة والنار.

وقد رد بن العربي عن الفرق الضالة با حاديث المتواترة من أمثلة ذلك حديث أبي هريرة –ر ا عنه– أن رسول ا صلى ا عليه وسلمقال: ((إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة)). وفي رواية قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: ((إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت

(1) هما الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

(2) المسالك 3/ 67.

الشياطين))[1]وقال: "إذا كان رمضان فتحت أبواب الجنة" هذه تقت أنها مخلوقة ردا على القدرية الذين يقولون، إنها لم لق وا ثار الصحاح في ذلك كثيرة جدا وبلغت من ا ستفاضة حدا يقرب من التواتر"[2].

الحبس في الحياة.

كما أننا نجد أن ا مام بن العربي ينقل عن ا مام مالك أنه كان يستشهد بالحديث المتواتر في الرد على مخالفيه ومن المسا ل التي نقلها مسألة الحبس في الحياة التي يرى ا حناف أنه يجوز فقال بن العربي "وهذه المسألة تكلم فيها أبويوسف ومالك رحمة ا عليمها في مجلس الرشيدفظهر عليه مالك وقال له هذه أوقاف رسول ا صلى ا عليه وسلم ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم يشير إلى الخبر المتواتر، فرجع أبويوسف في ذلك عن مذهب أبي حنيفة[3].

ما جاء في في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

بل ذهب بن العربي إلى أبعد من ذلك فإننا نجده في بعض المسا ل عند تعارض ا حاديث نجده أنه يرجح ما ثبت بالتواتر المعنوي لما تكلم بن العربي عن مسألة استقبال القبلة ببول أو غا ط وتطرق للخ ف المشهور فيها وهوتعارض قوله صلى ا عليه وسلم مع فعله. فقال ابن العربي: " وأما إذا تعارض القول والفعل فقال قوم يقدم القول نه عام. والفعل مختص بالنبي صلى ا عليه وسلم فيقف عليه و يكون هنا له تعارض وهذا ك م إن ظهر عند ا ط ق لم يصح عند السبر

---

(1) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (4/ 112) كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أوشهررمضان ومن رأى كل هواسع...، حديث رقم (1898، 1899)، ورواه مسلم في صحيحه (2/ 758) كتاب الصيام، باب فضل شهررمضان حديث رقم (1079). (2، 1)، بزيادة في الرواية ا ولى، وفي الرواية الثانية: ((فتحت أبواب الرحمة)) .

(2) المسالك 4/ 243.

(3) المسالك 6/ 462.

والتقسيم لنكتة بديعة، وثبت بالتواتر المعنوي أن الصحابة - رضوان ا عليهم- كانوا يلجأونإلى فعله عند المشك ت كما يلجأون إلى قوله فإذاثبت هذا. صح جواز ا ستدبار في البنيان. "[1]

المسح على الخفين.

كما أننا نجد أن ا مام ابن العربي يستدل بالحديث المتواتر على جواز فقال" المسح على الخفينوهذا الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع وهو المسح على الخفين ينكره إ مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه وا ثر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من أصحاب محمد صلى ا عليه وسلم أنه مسح على الخفين فجرى مجرى هذا التواتر. "[2]

(1) المسالك3/ 337.

(2) المسالك 1/ 146.

المطلب الثالث: الآحاد والرأي الفقهي لابن العربي.

تعريف الآحاد

لغة. جمع أحد بمعنى الواحد[1] وفي العباب سئل أبو العباس هل الآحاد جمع أحد؟ فقال: معاذ الله ليس للأحد جمع، ولكن إن جعلته جمع الواحد فهو محتمل كشاهد وأشهاد.[2]

اصطلاحا: ما اختل فيه شرط من شروط المتواتر، أو ما لم يجمع شروط المتواتر.[3]

قال إمام الحرمين: ولا يراد بخبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد، ولكن كل خبر عن جائز ممكن لا سبيل إلى القطع بصدقه ولا إلى القطع بكذبه، لا اضطرارا ولا استدلالا فهو خبر الواحد وخبر الآحاد، سواء نقله واحد أو جماعة منحصرون[4] وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام. " غريب، عزيز ومشهور. "

الغريب.

أ- **تعريفه**: **لغة**: مأخوذ من الغرابة، تقول: غرب الشخص عن وطنه؛ أي بعد، وجمعه غرباء[5]. ويجمع المحدثون الغريب على غرائب كما في غرائب مالك للدارقطني.

(1) القاموس مادة (أحد) . ص338.

(2)تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين ،دار الهدايةمادة (أحد) . 7/ 376.

(3) هو مقتضى كلام الحافظ في النخبة ص، وينظر: الكفاية للخطيب ص 50 .

(4) البرهان، لإمام الحرمين 1/ 599- 598.

(5)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت. مادة (غرب)6/ 491 .

ب- **واصطلاحا**: ما رواه واحد منفردا بروايته في أي موضع من السند[1]

قال الحافظ ابن حجر: الغريب والفرد مترادفان لغة واصطـ حا إ أن أهل ا صطـ ح غايروا بينهما من حيث كثرة ا ستعمال وقلته فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق. والغريب: أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي[2].

هذا من حيث إطـ ق ا سمية عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فـ يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فـ ن، أو أغرب به فـ ن. وقد نوزع الحافظ رحمه ا في دعواه الترادف اللغوي.

يقول ابن فارس في المجمل: غرب: بعد، والغربة: ا غتراب عن الوطن والفرد الوتر والمنفرد[3].

أقسامـه:

ذكر الحافظ بن حجر أن الغريب ينقسم إلى قسمين:

الأول: الفرد المطلق: وهو ما كانت الغرابة في أصل سنده، أي طرفه الذي فيه الصحابي[4].

ومثاله: حديث: ((ا عمال بالنيات)) لم يروه عن النبي صلى ا عليه وسلم سوى عمر بن الخطاب، ولم يروه عن عمر إ علقمة بن وقاص ولم يروه عن علقمة إ محمد بن إبراهيم و عن محمدإ يحيى بن سعيد. [1]

---

(1) علوم الحديث بن الصـ ح ص 244، وهو مقتضى كـ م الحافظ ابن حجر .

(2) نزهة النظر ص 25 .

(3)مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السّـ م محمد هارون ا ـاد الكتاب العرب، 1423 هـ = 2002م.(422/4).

(4) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: 65.

(1) فتح الباري 10/ 575 .

الثاني: الفرد النسبي: وهو ما كانت الغرابة في أثناء سنده كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد[1].

ومثاله:

ما قال ابن العربي وقد ثبت عن أنس ر ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم: ((دخل مكة وعلى رأسه المغفر))[2] فقد تفرد به مالك عن الزهري. ويدخل في النسبي ما يقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة أيا كانت تلك الجهة.

كأن يتفرد به ثقة عن ثقة وإن رواه جماعة من الضعفاء، أو يتفرد به أهل بلد أو قطر أو قبيلة بحيث يرويه غيرهم، أو يتفرد به راو عن غيره ثقة كان أو غير ثقة بأن يرويه عن هذا الشيخ غيره، وإن كان مرويا من وجوه أخرى عن غيره.

رأي ابن العربي وإفادته في هذه المسألة.

مفهوم الغريب عند ابن العربي: له فيه معنيان.

المعنى الأول: نفس المعنى الذي عند علماء المصطلح[3] وهو عنده ينقسم إلى ضربين ضرب يوجب العلم والعمل معا؛ وقسم آخر يوجب العمل دون العلم، فعبر عن هذا بقوله: "قال علماؤنا خبر الواحد على ضربين أحدهما يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر والثاني يوجب العمل و يوجب العلم.

وإما ا ول فهو خبر ا تعالى، والثاني خبر رسول ا صلى ا عليه و سلم، والثالث خبر رجل واحد بحضرة ا صلى ا عليه و سلم، والرابع خبر رجل

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: 66.

(2) الموطأ، كتاب الحج، بابجامعالحج،(1/ 421). حديث رقم:946.

(3) المسالك، 3/ 219. 3/ 542.

واحد ادعي فيه العلم مع جماعة يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب ف ينظرون عليه، والخامس خبر واحد تلقته ا مة بالقبول فإما قالوا بظاهرة وإما تأولوه ولم يكن منهم نكير عليه

فهذه ا قسام الخمسة توجب العلم وفي تعديدها تجاوز وتجوز تسامحنا به قصد البيان وأما الثاني الذي يوجب العمل دون العلم فهو خبر الواحد المطلق عما ينفرد بعلمه[1]. "

ومن أمثلة ذلك: من ا حاديث التي حكم عليها ابن العربي بالغرابة بالمعنى ا صط حي حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال اللهم تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب ا على قوم ا ذوا قبور أنبيا هم مساجد[2]" قال عنه ابن العربي: " هذا حديث غريب –أعني قوله– ": تجعل قبري وثنا يعبد" يكاد يوجد إ عن مالك[3].

ومثال آخر حديث مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد ا بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنا ز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي ا مام والنساء مما يلي القبلة[4]" قال ابن العربي معلقا عليه: " وهو غريب ذكره علي ابن عمر الدارقطني عن ابن مخلد. [5]"

---

(1) المحصول، ص 115.

(2) الموطأ ، كتاب الجامع، باب ماجاءفياج ء اليهود من المدينة،(2/ 892)، حديث رقم:1583.

(3) المسالك: 3/ 219.

(4) في الموطأ ، كتاب قصر الص ة في السفر،باب جامع الص ة(1/ 170)، حديث رقم:414.

(5) المسالك: 3/ 542.

المعنى الثاني: ليس له علاقة بالإسناد.

يذكر ابن العربي في بعض ا حيان لفظة الغريب ولكن يقصد به المعنى ا صط حي وإنما يقصد الك م الذيينقله الناس و أسناد له. (1)

حكم الغريب عند ابن العربي:

يرى ابن العربي أن الغريب إذا صح فإنه يفيد العمل دون العلم ورد على بعض المخالفين الذين يرون أنه يفيد العلم والعمل معا.

فقال: "وقال قوم إنه يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر وهذا إنما صاروا إليه بشبهتين دخلتا عليهم إما لجهلهم بالعلم وإما لجهلهم بخبر الواحد فإنا بالضرورة نعلم امتناع حصول العلم بخبر الواحد وجواز تطرق الكذب والسهو عليهفإن قيل هذا إنما يكون إذا لم يخبر عن الشريعة فأما إذا أخبر عنها فخبره محفوظبوعد الصادق ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾الحجر: ٩.

فالجواب عن هذا من أوجه أقربها وأخصرها وجودنا للأخبار المبينة على الشريعة كذبا بعد طرأ الصدق بها وإنما يتبين حالها عند البحث عنها وبعد البحث بعلم قطعا يمتري فيه منصف جواز ظهور الكذب فيما ظن فيه الكذب وهذا الفقه صحيح وذلك أن ا تعالى ما ضمن حفظ الشريعة على ا ط ق وإنما حصل الضمان في حفظها في حالتين أحدهما القرآن والثاني ا جماع"(2).

كما أننا نجد أن ابن العربي رد على المخالفين "كالجبا ي" وغيره الذين اشترطوا في الخبر الواحد أن يكون في جميع طبقاته اثنين إلى رسول صلى ا عليه وسلم.

(1) المسالك3/ 581.

(2) المحصول، 116.

فقال في المحصول: " وقال الجبا ي وغيره يقبل إ اثنان وشرط على ا ثنين اثنين إلى منتهى الخبر إلى السامع وهذا باطل فإنا قد علمنا قطعا إرسال رسول ا صلى ا عليه و سلم عماله وو ته إلى ا قطار با حكام وا عمال آحادا إلى جماعة ونعلم أيضا على القطع قبول الصحابة لخبر الواحد وابتناء العمل فيه كقبول عمر ر ا عنه لحديث جميل بن مالك بن النابغة وقبول حديث المغيرة في الجدة وقبول حديث عبد الرحمن في الوباء إلى غير ذلك مما يطول تعداده. [1]"

الأثر الفقهي لابن العربي من خلال رأيه في الغريب.

أ-**الغريب بالمعنى الاصطلاحي**: نجد أن ابن العربي يأخذ بالحديث الغريب إذا صح، مثاله مانقلهفي كتابه المسالك حيث قال: " ومن الغريب ما روي في المصنفات عن ابي بن كعب -ر ا عنه-أنه قال: أخذ رسول ا صلى ا عليه وسلم بيدي فقال لي: " أني أحبك في ا عز وجل " قال فقلت وأنا أحبك في ا عز وجل يا رسول ا " فقال لي: " يا أبي تدع أن تقول في سجودك، رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" قال عنه ابن العربي: " حديث غريب إ أنه لم يخرجه أهل الصحة"[2].

ومثال آخر ما ذكره ابن العربي حيث قال: " وفي الحديث الغريب، أن رسول ا حدثعن ليلة أسري به أنه لم يمر على ملإ من الم كة إ قالوا له: مر أمتك

(1) المحصول، 116.

(2) المسالك2/ 367.

بالحجامة"[1]. قال الترمذي": وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود"[2].

الغريب بالمعنى اللغوي. في بعض ا حيان نجد أن ابن العربي يطلق لفظ الغريب ولكن يريد به المعنى ا صط حي، إنما يقصد به المعنى اللغوي الذي يعني البعيد عن التوثيق وعن التثبت مثاله ما نقله ابن العربي في كتابه المسالك بقوله: " وذكر الناس في الغريب، "إن السقط ليظل على باب الجنة، فيقول أدخل حتى يدخل أبواي"[3].

العزيز

أ-**لغة**: العزيز لغة: صفة مشبهة، مأخوذ من عز يعز بكسر العين، أى قوى واشتد، ومنه

قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾يس: ١٤؛ وعز الشيء يعز بفتح العين: قل، ف يكاد يوجد، فهو عزيزوعز يعز-بضم العين كمد ورد: غلب مأخوذ من قولهم: "من عز بز": أي من غلب سلب[4] ومن خ ل التعريفات اللغوية نستخلص أن العزيز سمي بذلك وسمي بذلك-إما لقلة وجوده، وإما لكونه عز، أى قوي، لمجيء من طريق آخر.

---

(1) المسالك 7/ 549.

(2)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسا ل المستخرجة،أبوالوليدمحمدبنأحمدبنرشدالقرطبي (المتوفى : 450هـ)، حققه : دمحمدحجي وآخرون، دارالغربا سـ مي،بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ – 1988 م.(3/ 387).

(3) المسالك3/ 581.

(5) (انظر: القاموس: مادة "عزز"(1/ 665).

ب-و الاصطلاح: فيه قو ن:

1. هو الحديث الذى يقل رواته عن اثنين فى جميع طبقات السند، هكذا عرفه ابن حجر[1].

2. وقيل: هو ما رواه اثنان أو ث ثة، وبه قال ابن الصد ح وآخرون[2].

3. وعرفه ابن منده بأنه ما رواه اثنان أو ث ثة، وتبعه على ذلك ابن الصد ح والنووي وابن كثير[3]. وسمى بذلك إما لقوته أو لندرته وقلته.

وقد تمنى صاحب فتح الملهم أن لو سمى المحدثون ما رواه الث ثة بالعزيز لقوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾، وما رواه اثنان بالمؤزر لقوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾﴾طه: ٢٩؛ ن ا صط ح كلما قرب من ا ستعمال القرآني كان أحسن وأليق[4].

---

(1) (ينظر: نزهة النظر: ص24، والتدريب: 2/ 181)

(2) (ينظر: علوم الحديث: ص27، والتقريب: 2/ 181، واختصار علوم الحديث: ص141، التقييد وا يضاح شرح مقدمة ابن الصد ح،زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت 806 هـ)،دراسة و قيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة،ط1، 1389هـ/ 1969م: ص268269. وتوضيح ا فكار: 2/ 4 6، وفتح المغيث: 3/ 28

(3) علوم الحديث ص 243، التقريب للنووي ص 375 مع شرحه تدريب الراوي، واختصار علوم الحديث ص 197 . 198

(4) مقدمة فتح الملهم ص 14 .

وجـوده:

ادعى ابن حبان أن رواية اثنين توجد أصـ ، قال الحافظ ابن حجر: إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط توجد أصـ فيمكن أن يسلم. وأما صورة العزيز التي حررناها بأنه يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين فموجودة[1].

حكمه:

العزيز كغيره من أقسام ا حاد يوصف بكونه صحيحا أو غير صحيح بل منه الصحيح والحسن والضعيف.

رأي ابن العربي وبعض العلماء أن العزيز شرط للصحيح.

يعني: أن كون الحديث عزيزا بأن يروى عن اثنين شرط لصحة الحديث. وقد ادعى ابن العربي في عارضة ا حوذي[2]،وكما يومـ إليه كـ م ا مام الحاكم أبي عبد ا في المعرفة[3]. أن ذلك شرط البخاري في صحيحه.

الرد على دعوى ابن العربي:

وقد فند الحافظ ابن حجر رحمه ا هذه الدعوى في فتح الباري. [4]

- ويكفي في رد هذه الدعوى أول حديث في الصحيح حديث: ((ا عمال بالنيات))[5]، وأخر حديث فيه: ((كلمتان خفيفتان على اللسان. . .))[6]. فإن كـ منهما لم يصح في طبقاته ا ولى ا ربع إ من طريق واحد عن واحد فا ول لم يروه

---

(1) نزهة النظر ص 69 .

(2) عارضة ا حوذي 1/ 87 .

(3) معرفة علوم الحديث ص 77 .

(4) فتح الباري 10/ 575 .

5البخاري،كتاب بدءالوحي، باب باب كيف كان بدءالوحي إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم (1/ 1) حديث رقم :1

6. البخاري ، كتاب الدعوات، باب فضل التَّسبيح،(5/ 2352) حديث رقم:6043.

عن عمر إ علقمة ولم يروه عن علقمة إ محمد بن إبراهيم و عن محمد إ يحيى بن سعيد وعنه انتشر.

-والثاني لم يصح إ عن أبي هريرة وتفرد به عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وعنه محمد بن فضيل وعنه انتشر.

دليل ابن العربي: بأن العزيز من شرط البخاري في صحيحه:

وصرح القا أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري، وأجاب عما أورد عليه من ذلك. قال": فإن قيل: حديث: ا عمال بالنيات فرد؛ لم يروه عن عمر إ علقمة؟ قال: قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة؛ فلو أنهم يعرفونه نكروه"[1].

الترجيـــــــــــح:

وتعقب بأنه يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت لهم متابعات يعتبر بها، وكذا يسلم جوابه في غير حديث عمر.

قال ابن رشيد: ولقد كان يكفي القا في بط ن ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه[2].

(1)شرح شرح نخبةالفكر(201).

(2)شرح شرح نخبةالفكر(205).

المشهور.

تعريفه:

أ-**لغة**: اسم مفعول مأخوذ من الشهرة التي هي في ا صل وضوح وانتشاره وذيوعه، ومنه أخذ الشهر لشهرته. وفي المصباح: شهرت الحديث شهرا وشهرة إذا أفشيته فاشتهر[1].

ب- **وفي الاصطلاح**: ما رواه ث ثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر[2].

ويرى ابن الصلاح تبعا لابن مندة: أن مروي الث ثة يسمى مشهورا[3]، وإنما يسمى عزيزا كما تقدم[4].

ويسمى بعض العلماء هذا النوع (المستفيض)، ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدا ه وانتها ه بحيث يتحد عد رواته في كل طبقة من طبقاته، والمشهور أعم من ذلك ومنهم من عكس[5].

رأي ابن العربي وإفادته في المستفيض:

- **تعريف ابن العربي للمستفيض**: خبر ا ستفاضة، وهو الذي نقله عدد وانتشر، لكنه لم يبلغ التواتر، و يوجد له منكر."

- **الأثر الفقهي لابن العربي من خلال رأيه في المستفيض**: يرى ابن العربي أن الحديث المستفيض حجة يوجب العمل دون العلم؛ ومن أمثلة ذلك:

(1) المصباح المنير للفيومي مادة (شهر) .326.

(2) نخبة الفكر ص03.

(3) علوم الحديث ص 243 .

(4) ص 66

(5) نزهة النظر ص 63، وتدريب الراوي (368 369) .

قبول عمر بن عبد العزيز خبر عروة لما أخبره عن حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم: "قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن بن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصد ة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصد ة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود ا نصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما دث به يا عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول ا صلى ا عليه وسلم وقت الصد ة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود ا نصاري يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عا شة زوج النبي صلى ا عليه وسلم أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر". (1)

فقال ابن العربي معلقا على هذا الحديث وأما قولنا": إنه دليل على قبول الخبر الواحد" إنما هو على الشبهة، فإن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس، مستعمل سبيل الحجة؛ نا نقول: إن خبر الواحد حجة في قبول خبر الواحد على من أنكره".

وأما المثال الثاني: قال ابن العربي: "فأما العامة، فهو يرى اله ل الجم الغفير والعدد الكثير. فهذا خ ففي وجوب الصوم لمن رآه ولمن لم يره، فهذا يخرج عن حكم الشهادة إلى حكم الخبر المستفيض".

(1) الموطأ، كتاب الصد ة،باب وقوت الصد ة،(1/ 4) حديث رقم:2.

رأي الحنفية في المشهور:

يرى الحنفية أن المشهور ليس بقسم من أقسام ا حاد، بل هو قسم متوسط بين المتواتر وا حاد، ويخصون المشهور بما فقد شرط التواتر في طبقة الصحابة فقط فهو أصله آحاد لكنه انتشر بعد ذلك. وقال الجصاص منهم: إنه أحد قسمي المتواتر(1).

وقال عيسى بن أبان: إن المشهور من ا خبار يضلل جاحده، و يكفر مثل حديث المسح على الخفين وحديث الرجم وهو الصحيح عندنا؛ ن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر فصحت الزيادة به على كتاب ا تعالى، وهو نسخ عندنا وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين والتتابع في صيام كفارة اليمين لكنه لما كان في ا صل من ا حاد ثبت به شبهة فسقط به علم اليقين، وإلى أنه يوجب علم طمأنينة علم يقين فكان دون المتواتر، وفوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب ا التي هي تعدل النسخ، وإن لم

رأي ابن العربي وإفادته في المشهور:

المتتبع بن العربي من خ ل كتابه "المسالك" ي حظ أنه يطلق المشهور على أنواع منها الصحيح، الضعيف.

1) **إطلاقات المشهور عند ابن العربي:** يطلقالمشهور على عدة أنواع.

2) **المشهور عند المحدثين:** وهو ما اصطلح على تسميته مشهورا وهو المعرف سابقا.

(1)أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط.1 1414 هـ- 1993 م.1/ 220 224، و كشف ا سرار عن أصول فخر ا سـ م البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، ع ء الدين البخاري (المتوفى : 730هـ)، المحقق : عبد ا محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.2/ 368 .

مثاله:

قال ابن العربي: " الحديث صحيح مشهور ذكر مالك بعضه وتمامه: ((يخطب أحدكم على خطبة أخيه، و يبع على بيع أخيه))[1].

ومثال آخر أورده ابن العربي في المشهور وهو حديث معاذ بن جبل الذي أخرجه أبو عيسى؛ قال بعثني رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى اليمن، فقال بما كم يا معاذ؟ قلت: بكتاب ا ، قال: فإن لم تجد؟ قلت: سنة ا رسول ا ، قال: فإن لم تجد؟ قلت: أجتهد رأيي. قال الحمد الذي وفق رسول رسول ا صلى ا عليه وسلم[2]".

قال ابن العربي: " فإن قيل ليس حديث معاذ بصحيح و متصل السند، قلنا: قد اختلف العلماء في هذا الحديث، فمنهم من قال: هو صحيح، ومنهم من قال: يصح. والذي أقول أنه صحيح سند ومعنى، نه حديث مشهور، رواه شعبة بن الحجاج، ورواه عنه جماعة ثقات". [3]

وحديث ابن عمر؛ أن النبي صلى ا عليه وسلم سـ ل عن الضب؟ فقال " لست بأكله و بمحرمه[4]". قال بن العربي: " وهوحديث مشهور صحيح"[5]

(1) المسالك (5/ 435).

(2) قال الترمذي في جامعه(1328)، "وليس إسناده عندي بمتصل"، وقال البخاري " يصح" وقال ابن حزم "هذا حديث ساقط"، ينظر فة الطالب152، وتلخيص الحبير 4/ 182.ونصب الراية4/ 63. وقد توسع ا لباني في الكـ م على الحديث في سلسلة ا حاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيـ في ا مة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح ا لباني، شهرته : ا لباني، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1 : 1412 هـ / 1992 (881).

(3) المسالك(6/ 243).

(4) المسالك7/ 522.

(5) رواية الموطأ، كتاب الجامع، بابماجاءفيأكل الضب(5/ 1410)حديث رقم:3550.

وقال –رحمه ا – في حديث مالك عن عبد ا بن عبد ا بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد ا بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرىٰ ا نصار فقال هل تدرون أين صلىٰ رسول ا صلىٰ ا عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشرت له إلىٰ ناحية منه فقال هل تدري ما الث ث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن يظهر عليهم عدوا من غيرهم و يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال بن عمر فلن يزال الهرج إلىٰ يوم القيامة"[1]. ثم قال في إسناده": الحديث صحيح مشهور"[2].

ما تقدم هو المشهور ا صط حي. وهناك مشهور غير اصط حي ويقصد به ما اشتهر علىٰ ا لسنة من غير اعتبار أي شرط، فيشمل ما له سند واحد، وما له أكثر من سند، وما إسناد له أص . ومن أمثلته مايلي:

1- **المشهور عند الفقهاء**: وهو الذي اشتهر بين الفقهاء وهو حجة عند بعض العلماء ن اشتهاره عندأهل العلم وقبولهم إياه وأخذهم به يدل علىٰ أنه له أص .

ومن ذلك ما نقله ابن العربي حيث قال: "قال بعض علما نا حين تعلقبحديث نهي النبي عليه الس م عن بيع اللحم بالحيوان: هذا تلقته ا مة بالقبول فوجب القضاء به. وهذا وهم بطريق الحديث، فليست شهرة الحديث بموجبة لصحته إجماعا. . . وقد عد العلماء ا حاديث المشهورة علىٰ ألسنة ا مة من العلماء وليست بصحيحة وذكروا منها نبذاكحديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"،

(1) في الموطأ، كتاب النداء للص ة، باب ما جاء في الدعاء (2/ 303)، حديث رقم:730.

(2) المسالك: 3/ 479.

" الخراج بالضمان[1]"[2]، ومن المسا ل التي استدل فيها بالحديث المشهور الضعيف، مسألة القتل بالمثقل فهناك من أوجب فيه القصاص كالمالكية مث .

وهناك من منع القصاص لتعلقهم بحديث ضعيف مشهور؛ قال ابن العربي: " وهي مسألة ضعيفة عند أبي حنيفة، نه تعلق فيها علماء العراق بالحديث المشهور" أ إن في قتل العصا والسوط م ة من ا بل".

فهذه أحاديث وغيرها اشتهرت عند الفقهاء والناظر في سندها ي حظ أنها مغايرة للمشهور ا صط حي.

2- **المشهور عند العامة**: وهو ما اشتهر على ألسنة الناسفهذا من ا حاديث حكم له دا ما مطردا، فقد يصح الخبر أو يصح وهو ا كثر، كانتشار كثير من ا حاديث الموضوعة بين الناس ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن العربي حديث " يأوي الضالة إ ضال" وهو مشهور ضعيف[3].

3- **المرسل المشهور**: ومن اط قات لفظ المشهور، نجد أن ابن العربي يطلقه على الحديث المرسل المشهور، بل يذهب إلى أبعد من ذلك بل يرى أن هذه الشهرة تقوم مقام ا سناد، وتقوي المرسل ويكون حجة توجب العمل به ومن أمثلة ذلك: لما تكلم ابن العربي عن مسألة نكاحالمشرك إذا أسلمت زوجته قبله.

قال ابن العربي ": وعول مالك على صورة واحدة من الصور؛ وهو ا س م حد الزوجين قبل الزوج، وساق في ذلك ا حاديث الواردة في شأن صفوان

---

(1) المسالك(6/ 138).

(2) أخرجه الترمذي(1288). وقال حديث حسن غريب.، وصححه ابن القطان في بيان الوهم وا يهام(5/ 212).وقال ابن حزم في المحلى: " يصح ن رواية مخلد بن خفاف وهو مجهول"(5/ 250).

(3) قال عنه ابن العربي دون الضعيف، حيث ذكر أحاديث ضعيفة ثم قال ومن دونها حديث " يأوي الضالة إ ضال"6/ 138؛ وقال عنه ابن حزم في المحلى": هذا حديث يصح" 8/ 261.

وعكرمة، وهي وإن كانت مراسيل عن ابن شهاب فإنها مسندة من غيره. وقد اشتهرت شهرة تقوم مقام ا سناد، ومرسل الثقة المشهور، كالمسند الصحيح[1]".

4- **يطلق لفظ المشهور على أشهر حديث في الباب**: في بعض ا حيان يطلق لفظ المشهور على أشهر حديث في الباب، والغالب على هذا الصنف ا حاديث أنها صحيحة ومن أمثلة ذلك.

ما ذكره ابن العربي في باب القضاء في قسم ا موال وقال": أحاديثها قليلة في الصحيح ومن المشهور فيها[2]حديث عمران بن حصين؛ أن رج أعتق أعبد في مرضه ماله غيرهم، فأقرع النبي صلى ا عليه وسلم بينهم". الحديث إلى آخره[3].

ومثال آخر باب ما جاء في البيعة، حيث قال ابن العربي: حديث مالك في هذا الباب مشهور، وحديث عبادة في البخاري[4] ومسلم[5]وهو قوله صلى ا عليه وسلم: " بايعوني على أ تشركوا با ، وأ تسرقوا، و تزنوا، و تقتلوا أو دكم، و تأتوا ببهتان، و تعصوني في معروف"[6]

صنفت في هذا النوع كتب منها:

1 - المقاصد الحسنة للسخاوي. 2- الدرر المنتثرة للسيوطي. 3- كشف الخفا للعجلوني. 4- تمييز الطيب من الخبيث بن الديبع. وكلها مطبوعة.

---

(1) المسالك (5/ 519).

(2) المسالك (6/ 418).

(3) أخرجه مسلم، 1668.

(4) البخاري، كتاب ا يمان، بابع مةا يمانحبا نصار(1/ 38) حديث رقم :18.

(5)المسلم: كتابالحدود، باباالحدودكفاراتلأهلها(5/ 126) حديث رقم:4558.

(6) المسالك (7/ 564).

حكم المشهور عند ابن العربي:

المشهور بقسميه ا صط حي وغير ا صط حي عند ابن العربي يوصف بكونه صحيحا أو غير صحيح على ا ط ق، بل منه الصحيح ومنه الحسن ومنه الضعيف، بل و حتى الموضوعلكن إذا صح المشهور ا صط حي كانت له ميزة ترجحه. هذا على مذهب الجمهور، أما على رأي الحنفية فعند الجصاص أنه مثل المتواتر، ومنهم من يرى أنه يوجب علم طمأنينة علم يقين بطريق ا ستد ل بطريق الضرورة [1]

الحكم خبر الآحاد عند ابن العربي والعلماء.

أن أخبار ا حاد قد يقع فيها ما يفيد العلم النظري الذي يحتاج إلى نظر واستد ل. وقد اختلف العلماء فيما يفيده خبر الواحد على أقوال:

أن خبر الواحد يفيد العلم وإنما يفيد الظن مطلقا، ونسبه النووي إلى المحققين وا كثرين[2]. وحجة هؤ ء أن الراوي وإن كان ثقة حافظا ضابطا غير معصوم من الخطأ والسهو، وإذا وجد هذا ا حتمال فإن النفس تجزم بصحة الخبر. وهو كذلك مذهب ابن العربي إذ قال في المحصول": وأما الثاني الذي يوجب العمل دون العلم فهو خبر الواحد المطلق عما ينفرد بعلمه[3]" وقال في المسالك: " وهو مذهب مالك في أخبار ا حاد أنها توجب العمل دون العلم عند العلماء وهذ أشهر عند العلماء من أن يحتاج فيه حكاية عن مالك، نه أصل من أصول الحديث، وعليه العلماء من لدن الصحابة إلى زماننا هذا على قبول خبر الواحد، وإيجاب العمل به إذا

(1) ينظر: كشف ا سرار 2/ 368، ومقدمة فتح الملهم ص 14 15

(2) شرح مسلم 1/ 120، والتقريب ص 70 مع التدريب.

(3) المحصول، بن العربي، الناشر: دار البيارق ا ردن الطبعة ا ولى، 1420هـ1999م، ص116.

ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، وعلى هذا أجمع الفقهاء في كل عصر، إ طا فة من الخوارج وأهل البدع. "[1] و ويقول في ا حكام": خبر الواحد أصل عظيم ينكره إ زا غ، وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه"[2].

ونقل ابن العربي مذهبا عن الجبا ي وغيره أن يشترط في ا حاد أن يرويه اثنان عن اثنان ورد هذا بقوله": وقال الجبا ي وغيره يقبل إ اثنان وشرط على ا ثنين اثنين إلى منتهى الخبر إلى السامع وهذا باطل فإنا قد علمنا قطعا إرسال رسول ا صلى ا عليه و سلم عماله وو ته إلى ا قطار با حكام وا عمال آحادا إلى جماعة ونعلم أيضا على القطع قبول الصحابة لخبر الواحد وابتناء العمل فيه كقبول عمر ر ا عنه لحديث جميل بن مالك بن النابغة وقبول حديث المغيرة في الجدة[3] وقبول حديث عبد الرحمن في الوباء إلى غير ذلك مما يطول تعداده"[4]

وذهب أبوحنيفة إذا كان الحديث مما تعم به البلوى ونقل آحادا تكون فيه الريبة نه مظنة ا نتشار. ورد ابن العربي هذا المذهب بقوله: "ويجب العمل به بها فيما تعم به البلوى وقال أبو حنيفة يجوز ن ما تعم البلوى يكثر السؤال عنه وما كثر السؤال عنه يكثر الجواب فيه وما كثر الجواب فيه كثر نقله فإذا انفرد به واحد كان ريبة فيه.

(1) المسالك، بن العربي، 1/ 350.

(2)أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد ا المعروف بابن العربي،(ت543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيرت لبنان، ط3،1424هـ/ 2003م 2/ 579.

(3) لعله يقصد الصديق

(4) المحصول، بن العربي: 116.

قلنا أما قولكم إن ما عمت البلوى أكثر السؤال عنه فصحيح وكذلك يكثر الجواب فيهوأما كثرة نقله ف بل إذا نقل واحد كفى ووقعت ا حالة عليه ووجب الرجوع إليه[1].

وذهب حسين الكرابيسي وداود الظاهري والحارث المحاسبي إلى أن خبر الواحد إذا صح يوجب العلم، وهو مروي عن ا مام أحمد. ولعل مما يحتج لهؤ ء وجوب العمل به والعمل مـ زم للعلم؛ ن الظن يغني من الحق شيا.

ورد ابن العربي على أصحاب هذا المذهب بقوله: " وقال قوم إنه يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر وهذا إنما صاروا إليه بشبهتين دخلتا عليهم إما لجهلهم بالعلم وإما لجهلهم بخبر الواحد فإنا بالضرورة نعلم امتناع حصول العلم بخبر الواحد وجواز تطرق الكذب والسهو عليه فإن قيل هذا إنما يكون إذا لم يخبر عن الشريعة فأما إذا أخبر عنها فخبره محفوظ بوعد الصادق

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾الحجر: ٩

فالجواب عن هذا من أوجه أقربها وأخصرها وجودنا للأخبار المبينة على الشريعة كذبا بعد طرأ الصدق بها وإنما يتبين حالها عند البحث عنها وبعد البحث بعلم قطعا يمتري فيه منصف جواز ظهور الكذب فيما ظن فيه الكذب وهذا الفقه صحيح وذلك أن ا تعالى ما ضمن حفظ الشريعة على ا ط ق وإنما حصل الضمان في حفظها في حالتين أحدهما القرآن والثاني ا جماع "[2].

قال ابن خويزمنداد: إنه يفيد العلم إذا كان روايه عد ، اختاره ابن الحاجب قوله، وقيده بما إذا احتفت به قرينة منفصلة زا دة على العدالة، مثل ما أخرجه

---

(1) المحصول: 117.

(2) المحصول: 116.

الشيخان أ أحدهما لمل احتف به من القرا ن، منها ج لتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تميز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول[1]فا حاد أذا يوجب العلم ويقطع به إذا احتفت به قرينة، مثل:

أ - كون الحديث مشهورا بحيث تكون له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

ب - كون الحديث مسلسـ با مة الحفاظ المتقنين، وذلك بأن يكون رجال إسناده ا مة كأحمد عن الشافعي عن مالك.

ج- أن يكون الحديث مما أخرجه الشيخان في صحيحيهما لجـ لتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، ولتلقي ا مة لكتابيهما بالقبول[2].

(1) منتهى الوصول بن الحاجب ص71/ 72.

(2) نزهة النظر ص 74 77 .

لعل أرجح هذه ا قوال ما اختاره الحافظ ابن حجر من أن خبر الواحد إذا احتفت به قرينة أفاد العلم وإ ف ، ورجحه ابن القيم أيضا وأطال في تقريره في الصواعق[1]. وممن صرح والرازي في المحصول[2]وا مدي[3] وابن الحاجب[4]، ونقله السفاريني في لوامع ا نوار عن ا مام الموفق وابن حمدان والطوفي، وقال المرداوي في شرح التحرير: وهذا أظهر وأصح[5].

وسبب ترجيحه أن القرينة التي احتفت بالخبر تكون في مقابل ا حتمال الذي أبداه أصحاب القول ا ول.

(1) مختصر الصواعق 2/ 483 484.

(2) المحصول 2/ 1/ 402 403

(3) ا حكام 2/ 32.

(4) المختصر بن الحاجب 2/ 55.

(5) لوامع ا نوار 1/ 17، وينظر: مجموع فتاوى شيخ ا سـ م. 18/ 41، ومحاسن ا صط ح للبلقيني ص 101.

المـــبحث الثاني: الحديث باعتبار نهاية السند.

المطلب الأول: المرفوع.

تعريفه

لغة: (رفع) الراء والفاء والعين أصل واحد، يدل على خـ ف الوضع. تقول: رفعت الشيء رفعا؛ وهو خـ ف الخفض. ومرفوع الناقة في سيرها: خـ ف الموضوع.

قال طرفة:

موضوعها زول ومرفوعها *** كمر صوب لجب وسط ريح[1]

اصطلاحا. هو ما أضيف إلى النبي صلى ا عليه وسلم خاصة: قو ، أو فع ، أو تقريرا، يقع مطلقه على غيره، متصـ كان أو منقطعا[2].

وقال ابن الصـ ح: "هو-المرفوع- والمسند عند قوم سواء"[3].

يعني الحافظ ابن عبد البر أنه يفرق بين المرفوع والمسند فقال:"أن المسند ما رفع إلى النبي - صلى ا عليه و سلم - خاصة. وقد يكون متصـ مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول ا - صلى ا عليه و سلم -. وقد يكون منقطعا مثل: مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول ا - صلى ا عليه و سلم -. فهذا مسند نه قد أسند إلى رسول ا - صلى ا عليه و سلم - وهو منقطع ن الزهري لم يسمع من ابن عباس ر ا عنهم

(1) معجم مقاييس اللغة،(2/ 424).

(2) مقدمة ابن الصـ ح: (ص22)، وتدريب الراوي: (1/ 183 184).

(3) مقدمة ابن الصـ ح ص41.

وحكى (أبو عمر) عن قوم: أن المسند يقع إ على ما اتصل مرفوعا إلى النبي – صلى ا عليه و سلموبهذا قطع (الحاكم أبو عبد ا الحافظ)قوله حكاية عن الخطيب: "المرفوع: ما أخبر في الصحابي عن قول النبي– صلى ا عليه وسلم – وفعله[1]" فخصه بالصحابة – ر ا عنهم –، فيخرج عنه مرسل التابعي عن النبي – صلى ا عليه وسلم. والحق خ ف ذلك بل الرفع كما إنما ينظر فيه إلى المتن دون ا سناد.

قال م القاري: لكن المشهور هو القول ا ول، واختاره المصنف" الحافظ ابن حجر" وزاد قيد التقرير كما هو مذهبالبعض، وترك قيد الهمة، إذ الهمة خفية يطلع عليها إ بقول، أو فعل. [2]

وقال الحافظ العراقي في ألفيته:

وســـــم مرفوعـــــا مضـــــافا للنبـــــي

واشترط (الخطيب) رفع الصاحب

ومـــــن يقابلـــــه بـــــذي ا رســـــال

فقـــــد عنـــــى بـــــذاك ذا اتصـــــال[1]

(1) الكفاية للخطيب ص21. في ألفيته السيوطي رقم:(80 –81).

(2) شرح نخبة الفكر لم القاري، 546.

فإن انتهى ا سناد إلى النبي تصريحا بأن كانت ا ضافة إليه صريحة تمل من قوله، فهذا مرفوع صريحا عند ابن العربي؛ كقول عمر بن الخطاب ر ا عنه يقول: سمعترسول ا صلى ا عليه وسلميقول: ((إنما ا عمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[2]))[3]

وقول ابن مسعود: حدثنا رسول ا صلى ا عليه وسلم(وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه). . إلخ[4].

ومنه قول الصحابي: كان آخر ا مرين من رسول ا (ترك الوضوء مما مسته النار)[5]. ومنه قول الصحابي أو غيره: كان رسول ا (يفعل كذا أو يترك كذا؛ ن ك من فعله وتركه عليه الصد ة والسد م شرع يقتدى به فيه.

ومثال المرفوع من التقرير تصريحا كأن يقول الصحابي: فعلت أو فعل بحضرة النبي (كذا، و يذكر إنكاره لذلك.

ومنه قول الصحابي: أكل الضب على ما دة رسول ا [6].

---

(2) ألفية العراقي في علوم الحديث، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المحقق : ماهر ياسين الفحل – ر يس قسم الحديث – كلية العلوم ا سـ مية – جامعة ا نبار95.

(2) المسالك (2/ 343، 344.) (4/ 170، 253، 423).(3/ 606).

(3) أخرجه البخاري كتاب الوحي باب: كيف بدء الوحي (1/ 1) حديث رقم:1 ومسلم كتاب ا مارة باب: إنما ا عمال بالنية(12/ 457) حديث رقم:5036.

(4) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، (6/ 303) برقم 3208، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفيةالخلق ا دمى فى بطن أمه وكتابةرزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته برقم 6893.

(5) المسالك (2/ 87).

(6) المسالك (5/ 291، 296).

حكم مراسيل الصحابة عند بن العربي:

إذا قال الصحابي الصغير: كابن عباس، وابن الزبير ونحوهما، وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت أنه لم يسمعه من النبي صلى ا عليه وسلم إ بواسطة، إذا قال أحدهم: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم، فهل يحكم لذلك با تصال؟

الصحيح الذي عليه جمهور أهل الحديث وغيرهم: أن ذلك صحيح متصل محتج به عند ابن العربي؛ قال ابن الصد ح في ختام ك مه على المرسل: "ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة، عن رسول ا صلى ا عليه وسلم، ولم يسمعوه منه؛ ن ذلك في حكم الموصول المسند؛ ن روايتهم عن الصحابة[1]، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ ن الصحابة كلهم عدول"[2] وقرر النووي: أن الحكم بصحة مرسل الصحابي هو المذهب الصحيح[3].

وحجة من رد مرسل الصحابي: احتمال كون الصحابي سمعه من تابعي، وإذا كان كذلك، فيحتمل أن يكون هذا التابعي ضعيفا. وأجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر رحمه ا ، فقال: "وا نفصال عن ذلك أن يقال: قول الصحابي: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم. ظاهر في أنه سمعه منه أومن صحابي آخر، فا حتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف نادر جدا يؤثر في الظاهر، بل حيث رووا عن من هذا سبيله، بينوه وأوضحوه"[4].

---

(1) قال العراقي: "الصواب أن يقال: أكثر رواياتهم عن الصحابة؛ إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين" (التقييد وا يضاح: ص75).

(2) مقدمة ابن الصد ح: (ص26).

(3) التقريب: (ص7).

(4) النكت على ابن الصد ح: (2/ 570).

إفادةبن العربي في هذه المسألة وأثرها الفقهي:

لما تكلمعن حديث مالك، عن نافع، عن بن عمر؛ أن رسول ا صلى ا عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه، قال عبد ا بن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت، ماذا قال: فقيل لي: " نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت[1]. "

قال بن العربي: فقوله: " نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت. "ولم يذكر[2] من أخبرهلما علم أن مثله يأخذ إ عمن يثق به، مع أنه خ ف في عدالة جميع الصحابة، و خ ف في جواز ا خذ بمراسيلها. " ثم قال": وإذا أخذ الصاحب عن الصاحب، فهو عند أهل الحديث مسند، وإن ظهر فيه ا رسال في اللفظ في المعنى. "[3]

(1) في الموطأ، كتاب ا شربة، باب ما ينهى أن ينبذ فيه(5/ 168) حديث رقم:1544.

(2) عبد ا بن عمر.

(3) المسالك 5/ 358.

المطلب الثاني: المرفوع حكما عند ابن العربي:

هناك صور أوردها ابن العربي من الموقوف في ألفاظها وشكلها، لكن المدقق في حقيقتها يرى أنها بمعنى الحديث المرفوع، لذا أطلق عليها العلماء اسم " المرفوع حكما " أي أنهاالموقوف لفظا المرفوع حكما. قال ابن الصـ ح: " قول الصحابي - ر ا عنه -: كنا نفعل أو كنا نقول: كذا إن لم يضفه إلى زمان النبي - صلى ا عليه وسلم

و من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول ا - صلى ا عليه وسلم - فالذي قطع أبو عبد ا ابن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع[1]

وهيأنتكون ا ضافة إلى النبيحكما صراحة ومن ذلك:

قول الصحابي كنانفعل كذا:

إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا في عهد رسول ا ، فقد عده ابن العربي[2] من قبيل المرفوع حكما؛ وقد قطع أبو عبد ا الحاكم وغيره من أهل الحديث أن ذلك من قبيل المرفوع[3].

قال ابن الصـ ح: وبلغني عن أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر ا سماعيلي ا مام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع وا ول هو الذي عليه ا عتماد؛ ن ظاهر

(1) مقدمة ابن الصـ ح ص 43

(2) المسالك (1/ 395).

(3) معرفة علوم الحديث ص 22 .

ذلك مشعر بأن رسول" اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة"[1].

وقد استدل جابر ر ا عنه على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن[2].

وكذلك قول أنس بن مالك ر ا عنه ": كنا نصلي العصر مع رسول ا صلى ا عليه وسلم، ثم يخرج ا نسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر"[3].

وأما إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا من غير إضافة إلى زمن النبيفجزم ابن الصد ح بأنه من قبيل الموقوف. لكن ذهب العراقي وابن حجر والسيوطي إلى أنه مرفوع أيضا[4]وهو اختيار ابن العربي[5] و النووي والرازي[6]وا مدي[7]. ؛ ن الظاهر من مثل قول الصحابي ذلك أنه يحكي الشرع؛ ومثاله: قول أنس بن مالك

---

(1) علوم الحديث ص 43.

(2) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب: العزل(4/ 1929) حديث رقم:4911. ومسلم كتاب النكاح ، باب حكم العزل(4/ 157)حديث رقم:3617.

(3) المسالك (1/ 393).

(4) شرح ا لفية للعراقي،(1/ 128 – 132)، ونزهة النظر 88، وتدريب الراوي 1/ 205 .

(5) هذا الظاهر من ك مه، نه إذا تناول هذا النوع من ا حاديث، يذكر له طرقه المسندة، كحديث أنس ر ا عنه فقد وصله ابن المبارك .المسالك (1/ 393).

(6)المحصول في علم ا صول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، قيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة ا مام محمد بن سعود ا سـ مية – الرياض، ط1 ، 1400هـ 1/ 643 .

(7)ا حكام في أصول ا حكام، علي بن محمد ا مدي أبو الحسن، قيق : د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي بيروت، 1404هـ. 2/ 99 .

ر ا عنه ": كنا نصلي العصر، ثم يخرج ا نسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر"(1).

قول الصحابي أمرنا:

إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا من نوع المرفوع عندأصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم: أبو بكر ا سماعيلي وأبو الحسن الكرخي. قال ابن الصد ح: وا ول هو الصحيح ن مطلق ذلك ينصرف إلى من إليه ا مر والنهي وهو رسول ا (2).

وقد ذهب ابن العربي إلى مذهب الرأي الثاني، وهذا يظهر من قوله لما تكلم عن حديث عمار بن ياسر: " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم"3. قال ابن العربي

عن هذا ا ثر": وهذا احتياط منه (عمار بن ياسر) على العبادة. (4)"والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ يصح، وإنما هو لفظ الصحابي قطعا؛ ولعل الصحابي فهم من قول النبي صلى ا عليه وسلم: " تقدموا رمضان بيوم و يومين": أن صيام يوم الشك تقدم، فهو معصية. كذا قال ابن العربي رحمه ا ، إ أن جمعا من ا مة ذهبوا إلى إثبات حكم الرفع لذلك، فجزم به الحاكم في "علوم الحديث"(5)، والفخر الرازي(1)، والزركشي(2)، وأيده الحافظ العراقي(3)، وقالوا إذا

---

(1) المسالك (1/ 393).

(2) علوم الحديث ص 45 .

(3)أخرجه الترمذي، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك،(3/ 168) حديث رقم:689.

(4) المسالك: 4/ 235.

(5)معرفة علوم الحديث، أبو عبد ا محمد بن عبد ا الحاكم النيسابوري، قيق : السيد معظم حسيندار الكتب العلمية – بيروت، ط2 ، 1397هـ - 1977م(21- 22).

صرح الصحابي با مر والناهي فهو مرفوع صراحة قطعا، لكن د لته على ا مر والنهي خالف فيها داود الظاهري وبعض المتكلمين؛ ن الصحابي قد يسمع ك ما فيظنه أمرا أو نهيا وهو في الحقيقة ليس كذلك.[4]

وهو مردود؛ ن الصحابي عدل عارف بلسان العرب ف يطلق ذلك إ بعد التحقق؛ قال الحافظ ابن حجر: "فهذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفا لجواز إحالة ا ثم على ما ظهر من القواعد؛ وا ول أظهر، بل حكى ابن عبد البر ا جماع على أنه مسند"[5].

قول الصحابي من السنة كذا.

ا صح أنه مرفوع؛ ن الظاهر أنه يطلق ذلك إ مريدا به سنة رسول ا وما يجب اتباعه. ونقل ابن عبد البر ا تفاق على ذلك[6]، وفي نقله نظر. فعن الشافعي في المسألة قو ن[7]. وذهب أبو بكر الصيرفي[1]، وأبو بكر الرازي[2]، وابن حزم[3] إلى أنه غير مرفوع لكن الصحيح ا ول.

---

(1) النكت على كتاب ابن الص ح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسق ني (ت 852هـ)، المحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة ا س مية، المدينة المنورة، المملكة العربيةالسعودية،ط1،1404هـ/ 1984م (2/ 530).

(2) تدريب الراوي: (1/ 191).

(3) شرح ا لفية: بن محمد بن علي بن موسى ا ثيوبي الولوي، مكتبة الغرباء ا ثرية، ط1، 1414هـ1993م.(1/ 140).

(4) فتح المغيث 1/ 108 .

(5) النكت على ابن الص ح: (2/ 530).

(6) المصدر السابق نفسه :(2/ 530).

(7) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ا مام جمال الدين عبد الرحيم ا سنوي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م 3/ 802، والبرهان 1/ 649 .

- يرىٰ ابن العربي أن هذا النوع من ا حاديث له حكم الرفع مثاله مسألة غدو ا مام إلىٰ صـ ة العيد قال ابن العربي": أما المشي، فروىٰ فيه حديث الحارث عن علي ر ا عنه أرضاه؛ أنه قال: السنة أن يخرج ماشيا"[4].

- سؤال: هل إذا قال التابعي من السنة له حكم الرفع أو ؟

قال الحافظ العراقي:

قول الصحابي من السنة أو نحو أمرنا حكمه الرفع ولوبعد النبي قاله بأعصر علىٰ الصحيح وهو قول ا كثر[5]. وإلىٰ هذا ذهب ابن العربي؛ يرىٰ أن التابعي إذا قال من السنة، فله حكم الرفع.

مثالـــــــه:

ما ذكره ابن العربي من حديث ابن شهاب": مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله"[6]. وكذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبد ا بن عمر عن أبيه في قصته حين قال له: إن كنت تريد السنة فهجر بالصـ ة يوم عرفة. قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول ا ؟ فقال: وهل يعنون بذلك إ سنته؟! فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد

(1)التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، قيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط1 ، 1403هـ. ص 331، المسودة في أصول الفقه، عبد السـ م + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، قيق : محمد محيىٰ الدين عبد الحميد، المدني – القاهر ص 292، والنكت بن حجر 2/ 523 .

(2) فتح المغيث 1/ 108 .

(3)ا حكام في أصول ا حكام: علي بن أحمدبن حزم ا ندلس يأبومحمد دارالحديث–القاهرة، ط1، 1404هـ119

(4) المسالك 3/ 269.

(5) ألفية العراقي رقم 105 .

(6) المسالك 5/ 511.

الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة يريدون بذلك إ سنة النبي[1].

ومثال آخر قال ابن العربي وهو يتكلم عن مسألة النداء ا قامة بالنسبة للفطر وا ضحىٰ: " قال الشيخ أبو عمر[2]: لم يذكر مالك في هذا الباب حيثا مسندا و مرفوعا، وإنما ذكر أنه سمع غير واحد من علماء هم يقول: لم يكن الفطر وا ضحىٰ نداء و إقامة علىٰ عهد رسول ا صلىٰ ا عليه وسلم قال مالك: " وتلك السنة خ ف فيها". يعني عندهم في المدينة، وأما غيرها فالخ ف يلتفت إليه"[3].

قال ابن العربي": قال أبو الوليد الباجي[4]: " هذا الحديث وإن لم يسنده مالك فعنده يجري مجرىٰ التواتر من ا خبار، وهو أقوىٰ من المسند؛ نه سمع ذلك من غير واحد من علماء هم، و يقول ذلك إ من سمعه من عدد كثير، والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون الذين شاهدوا الصحابة، وصلوا معهم، وسمعوا منهم وحققوا ذلك وأثبتوه باتصال العمل إلىٰ وقت إخبارهم به، ثم أكد مالك بقوله: " وتلك السنة التي خ ف فيها أبدا"[5].

قول الصحابي ما لا مجال للرأي فيه:

كذلك من ا نواع التي يعدها ابن العربي من قبيل المرفوع حكما أن يقول الصحابي الذي لم يعرف با خذ عن أهل الكتاب ما مجال للرأي فيه و مدخل

(1) صحيح البخاري،كتاب الحج، باب الجمع بين الصـ ة بعرفة، (2/ 598) حديث قم:1579 .

(2) ا ستذكار7/ 9 10.

(3) المسالك 3/ 258.

(4)المنتقىٰ شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المحقق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/ 1999م.1/ 315.

(5) المسالك 5/ 258.

فيه لـ جتهاد و تعلق له ببيان لغة أو شرح غريب، كا خبار عن ا مور الماضية من بدء الخلق وأخبار ا نبياء، أو ا تية كالم حم والفتن وأحول يوم القيامة، وكذا ا خبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

مثاله:

قول الصحابي أو التابعي ما مجال للرأي فيه و مدخل فيه لـ جتهاد:

ففي حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فـ ة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصـ ة صلى وراءه من المـ كة أمثال الجبال"[1]. قال ابن العربي معلقا على إسناده": أن الصاحب إذا قال قو يقتضيه القياس، فإنه محمول على المسند إلى النبي صلى ا عليه وسلم، وهي مسألة خـ ف كبيرة، ومذهب مالك فيها أنه كالمسند" ثم قال: " وزاد مالك –رحمه ا –إذا روى التابعي ما يقتضيه القياس و يوصل إليه بالنظر[2]"

أخبار الأنبياء:

مثاله ما ذكره بن العربي، من حديث أنس ر ا عنه: " أهبط ا آدم بالهند، وأنزل معه الحجر ا سود، وانزل معه قبضة من ورق الجنة، فنثرها آدم بالهند، فأنبتت شجرة الطيب، فأصل ما ترون من الطيب بالهند، من ذلك الورق"[3]. وحديث مالك؛ عن أبي سعيد، عن سعيد المسيب، أنه قال: " كان إبراهيم عليه السـ م أول الناس ضيف الضيف. . . ". الحديث.

---

(1) الموطأ ، كتاب الصـ ة، النداء في السفر وعلى غير وضوء،(1/ 74) حديث رقم: 160.

(2) المسالك: 2/ 335.

(3) المسالك 4/ 402.

قال ابن العربي: " الحديث موقوف صحيح"[1]. وهذا حكمه الرفع نه مما يدرك بالرأي.

أحول يوم القيامة:

من ا مثلة التي أوردها ابن العربي ": حديث مالك، عن عبد ا بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول: من كان عنده مال لم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان يطلبه
حتى يمكنه، يقول: أنا كنزك"[2].

وكذلك حديث مالك[3]، عن أبي الزناد عن ا عرج عن أبي هريرة أن رسول صلى ا عليه وسلم قال: إن رجـ لم يعمل حسنة قط، قال هله: إذا مت فأحرقوني، ثم اذروا بنصفه في البر ونصفه في البحر، فو ا لـ ن قدر ا عليه ليعذبنه عذابا، يعذبه أحدا من العالمين، فلما مات الرجل، فعلوا ما أمرهم به، فامر ا البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه، ثم قال لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم، قال: فغفر له.

قال ابن العربي: " قال الشيخ أبوعمر[4]: اختلفت الرواية عن مالك في رفع هذا الحديث وتوقيفه والصواب رفعه؛ ن مثله يكون رأيا[5]. "

---

(1) المسالك 7/ 329.

(2) المسالك 4/ 53.

(3) في الموطأ،كتاب الجنا ز، باب جامع الحسبة في الصيبة(1/ 237) حديث رقم: 561.

(4) ا ستذكار 8/ 365.

(5) المسالك 3/ 604.

الإخبار عن الأمور الماضية:

نقل ابن العربي": حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: هلكت امرأة لي، فأتاني محمد بن كعب القرظي، يعزيني فيها، فقال: أنه كان في بني اسرا يل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة، فكان بها معجبا ولها محبا، فماتت، فوجد عليها وجدا شديدا، ولقي عليها أسفا، حتى خـ في بيت واغلقه على نفسه، واحتجب من الناس". الحديث إلى آخره[1].

قال ابن حجر في النزهة: وإنما كان له حكم المرفوع؛ ن إخباره بذلك يقتـ مخبرا له و مجال لـ جتهاد فيه يقتـ موقفا للقا ل به، و موقف للصحابة إ النبي صلى ا عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع ا حتراز عن القسم الثاني؛ وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول ا ، فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة[2].

الإخبار عن الأمور الغيبية:

ومنه حديث مالك؛ عن سهيل من أبي صالح، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول ا صلى ا عليه قال: " تفتح أبواب الجنة يوم ا ثنين، ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم شرك با شيـا"[3] إلى آخر الحديث.

قال ابن العربي: " حديث سهيل مسند حسن، وحديث مسلم بن أبي مريم فهو حديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ وقد رواه ابن وهب عن مالك، عن مسلم

(1) المسالك 3/ 586.

(2) شرح النخبة ص 88، وفتح المغيث 1/ (122 -123).

3 الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة،(5/ 327) حديث رقم:1652.

عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبيصلى ا عليه وسلم، مسندا، وهو الصحيح؛ نه يقال مثله بالرأي و يدرك بالعقل[1].

تفسير الصحابي للقرآن الكريم.

ويعتبر ابن العربي تفسير الصحابي للقرآن الكريم من قبيل المرفوع حكما؛ وجزم الحاكم بأن له حكم الرفع، وحمله ابن الصد ح على ما يتعلق بسبب نزول آية. من به الصحابي أو نحو ذلك، مثاله ما روي عن ابن عباس ر ا عنه، في تفسيره، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ٣ ﴾الدخان: ٣، قال بن عباس ر ا عنهففيها أنز لقرآن من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم أنزل على النبي صلى ا عليه وسلم من السماء نجما بعد نجم على قدر الحاجة، وكان بين أوله وأوله وآخره عشرون سنة"[2].

كقول جابر ر ا عنه: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل ا عز وجل:

﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٢٣﴾البقرة: ٢٢٣.

فأما سا ر تفاسير الصحابة التي تشمل على إضافة شيء إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات [3].

---

(1) المسالك 7/ 278.

(2) المسالك 4/ 264.

(3) علوم الحديث (45 -46) .

قال الحافظ العراقي:

وعـــــد ما فسره الصحابي ****رفعا فمحمول على ا سباب[1].

رفع الحديث أو تنميته.

من ا حاديث التي تعد مرفوعة عند ابن العربي الحديث الذي يعبر عنه أهل هذا الفن بقولهم الصحابي يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو ينميه[2]، أو رواية رفع، أي: مرفوع.

- وذلك كقول ابن عباس: ((الشفاء في ث ث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار. وأنهى أمتي عن الكي))[3]. رفع الحديث.

- ما وروى مالك في "الموطأ" عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: ((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الص ة))، قال أبو حازم: أعلم إ أنه ينمى ذلك. قال مالك: يرفع ذلك. هذا لفظ رواية عبد ا بن يوسف، وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك، فقال: ينمي ذلك إلى النبي، فصرح برفعه.

- ومن ا مثلة التي أوردها ابن العربي في أن الصحابي يبلغ به ويدل لذلك مجيء بعض المكني به بالتصريح ففي بعض الروايات التي ذكرها ابن العربي حديث مالك[4] عن سعيد بن أبي المقبري؛ عن أبيه، عن أبي هريرة، قال ": خمس من الفطرة: تقليم ا ظفار، قص الشارب، وحلق العانة، ونتف ا بط، وا ختتان"[5].

---

(1) ألفية العراقي رقم (112) .

(2) نمى الحديث إلى ف ن: أسنده له ورفعه. (مختار الصحاح: ص681).

(3) المسالك 7/ 551.

(4) في الموطأ: كتاب صفة النبي صلى ا عليه وسلم، بابماجاءفيالسنةفيالفطرة،(2/ 921) حديث رقم:1641.

(5) المسالك 7/ 323.

قال ابن العربي معلقا على الحديث": لم يختلف الرواة عن مالك في "الموطأ" في توقيف هذا الحديث عليأبي هريرة، وهو حديث محفوظ من حديث أبي هريرة مرفوعا إلى النبي صلى ا عليه وسلم"[1].

يبلغ به النبي صلى ا عليه و سلم وفي بعضها قال رسول ا صلى ا عليه و سلم وفي بعضها لحديث سهل ينمى إلى النبي صلى ا عليه و سلم وفي بعضها قال مالك ينمي أي يرفع الحديث وا صط ح في هذه اللفظة موافق للغة قال أهلها نميت الحديث إلى غيري نميا إذا أسندته ورفعته وكذا في قوله وأنهى أمتي عن الكي دليل لذلك "فانبت" لهذه ا لفاظ وما أشبهها مما ا صط ح عن الكناية بها عن الرفع[2].

قال ابن الصـ ح: وإذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك مرفوع أيضا ولكنه مرفوع مرسل[3].

لكن الحافظ ابن حجر توقف في كونه يشترط ذلك فإنه قال: يجوز أن يكون ذكر الخطيب للصحابي على سبيل المثال أو الغالب لكون غالب ما يضاف إلى النبي (هو من إضافة الصحابة أنه ذكره على سبيل التقييد، فـ يخرج حينـ ذ عن ا ول ويتأيد بكون الرفع إنما ينظر فيه إلى المتن دون ا سناد[4].

قال السخاوي: وفيه نظر: وقد يطلق المرفوع ويراد به المتصل سيما عند مقابلته بالمرسل، فإذا قيل رفعه فـ ن وأرسله فـ ن يعني: أن أحدهما واصل إسناده

(1) المسالك 7/ 324.

(2) فتح المغيث شرح ألفية الحديث 1/ 125.

(3) علوم الحديث ص 46 47 .

(4) النكت 1/ 155

وا خر قطعه وحينئذ فهو رفع مخصوص، على أن ابن النفيس مشى على ظاهر هذا فقيد المرفوع با تصال[1].

قال الحافظ العراقي:

وسم مرفوعا مضافا للنبي *** واشترط (الخطيب) رفع الصاحب

ومن يقابله بذي ا رسال ***فقد عنى بذاك ذا اتصال[2].

فيما ينسب الصحابي فاعله إلى العصيان.

ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان: هل يثبت له حكم الرفع، أم يكون موقوفا على الصحابي؟

اختار ابن العربي – رحمه ا – في هذه المسألة القول: بأن ذلك مسند له حكم الرفع، فقال عند ك مه على ا شهاد على البيع، وأشد ما فيه حديث ابن عباس ر ا عنه: "من لم يشهد على بيعه فقد عصى". [3]

ومثال هذا قول ابن العربي معلقا على قول ابن عباس: : لعل الصحابي فهم أنه من يشهد على بيعه فقد خالف قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾البقرة: ٢٨٢، قال ابن العربي وفي قوله تعالى:

﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾البقرة: ٢٨٣، فكان هذا أقوى دلي ، حض وأدب واحتياط،   فرض وأمر، وبهذا أقول[4]"

(1) فتح المغيث 1/ 18 .

(2) ألفية العراقي رقم (95 –96) .

(3) المسالك:(6/ 168).

(4) نفس المصدر6/ 168.

- ذهب ابن العربي رحمه ا ، وجمعا من ا مة إلى إثبات حكم الرفع لذلك، فجزم به الحاكم في (علوم الحديث)(1)، والفخر الرازي(2)، والزركشي(3)، وأيده الحافظ العراقي(4).

وقال الحافظ ابن حجر: "فهذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفا لجواز إحالة ا ثم على ما ظهر من القواعد. وا ول أظهر، بل حكى ابن عبدالبر ا جماع على أنه مسند"(5).

وأما ما ذهب إليه الفريق ا خر - من أن الصحابي إنما يقول ذلك استنادا إلى دليل يفهم منه أن مخالفة مقتضاه تكون معصية: فإنه يخلو من نظر، ويجاب عما ذهبوا إليه في هذه المسألة بمايلي.

وهي: قول الصحابي: حرم رسول ا صلى ا عليه وسلم كذا، أو: أمر بكذا، فيقال: إن الصحابة أعلم بمعاني النصوص، ف يظن بأحدهم أن يقدم على الحكم بالكفر أو المعصية على أحد إ وقد سمع ذلك، مع د لة اللفظ عليه، فالصحابة هم أفهم الناس لد لة النصوص على الكفر والمعصية من عدم د لتها على ذلك(6).

فتخلص من ذلك: أن الراجح في هذه المسألة هو الحكم في ذلك بالرفع، وأن ما ذهب إليه البعض من الحكم لذلك بالوقف: هو خ ف ا ظهر من قولي أهل العلم في المسألة، وخ ف الراجح، وا أعلم.

---

(1) علوم الحديث: (21-22)

(2) النكت على ابن الص ح بن حجر: (2/ 530).

(3) تدريب الراوي: (1/ 191).

(4) شرح ا لفية: (1/ 140).

(5) النكت على ابن الص ح: (2/ 530).

(6) مقدمة جامع مع ا صول(1/ 92) الكفاية(590-591).

المطلب الثالث: الموقوف.

تعريفه.

أ- **لغة**: الموقوف اسم مفعول من الوقف، قال: وقف يقف وقوفا، أي دام واقفا[1].

ب- **اصطلاحا**: هو ما أضيف إلى الصحابي: من قول، أو فعل، أو تقرير. [2]

ت- **شرح التعريف:**

أما أقوالهم فالمراد به هنا ما خلت عن قرينة تدل على أن حكم ذلك الرفع كما سيأتي.

وأما أفعالهم المجردة فهل تكون أحكاما عند من يحتج بقول الصحابي - ر ا عنه - أم ؟ [3].

واشترط الحاكم بالنسبة للموقوف أن يكون غسناده غير منقطع إلى الصحابي ر ا عنه[4] وهو شرط لم يوافقه عليه أحد وا أعلم.

(1) (القاموس المحيط: 3/ 212 مادة "الوقف").

(2) .(ينظر: علوم الحديث: ص46، والتقريب والتدريب: 1/ 184، وا ختصار: ص38، وفتح المغيث: 1/ 1 3 3، والتقييد: ص66، والنكت: 1/ 83، والنزهة: ص59، والتوضيح: 1/ 261)

(3) وهذه مسألة معروفة هل قول يعتبر حجة أم ؟ سيأتي بيانه إن شاء ا

(4) معرفة علوم الحديث:19

الموقوف عند ابن العربي.

لم أجد عند ابن العربي تعريفا دقيقا للحديث الموقوف كالتعريف ا صطـ حي، ولكنه ضرب له أمثلة من آثار الصحابة، موضحة ومبينة له، وهذه طريقة معروفة لدى القدماء بحيث يكتفون بالمثال عن التعريف.

قال بن العربي: " المرتبة الخامسة في معرفة الحديث الموقوف؛ مثل قول مالك: عن نافع عن عبد ا بن عمر، عن عمر؛ أنه قال: من باع عبدا وله مال، فماله للبا ع إ أن يشترطه المبتاع".

ومثل قول مالك: عن أبي الزناد، عن ا عرج، عن أبي هريرةأنه قال: كذا وكذا"(4)

قال ابن العربي معلقا على المثالين

" ولم يذكر من حدثه، فهذا وشبهه من الحديث موقوف يذكر الصاحب و من سمعه من النبي صلى ا عليه وسلم". وكأنها إشارة منه –رحمه ا – إلى تعريف الحديث الموقوف. من خـ ل كـ م ابن العربي فالموقوف إذا ما نسب أو أسند إلى صحابي أو جمع من الصحابة سواء كان هذا المنسوب إليهم قو أو فعـ أو تقريرا، وسواء كان السند إليهم متصـ أو منقطعا خـ فا للحاكم[1].

أنواع الموقوف عند ابن العربي.

1- **مثال الموقوف القولي:** قول الراوي، قال عمر بن الخطاب ر ا عنه: اليأس غنى، والطمع فقر حاضر، وفي العزلة راحة من خلطاء السوء". [2]

---

(1) في معرفة علوم الحديث ص19 قال رحمه ا : "وشرحه (يعني الموقوف) أن يروي الحديث إلى الصحابي من غير إرسال و إعضال...".

(2) المسالك 7/ 532.

2- **مثال الموقوف الفعلي**: قول ابن العربي: " وأتمت عا شةفي السفر؛ وأتم عثمان في السفر". [1]

3- **مثال الموقوف التقريري**: كقول بعض التابعين مثـ : " فعلت كذا أمام أحد الصحابة ولم ينكر علي ".

استعمال آخر للموقوف عند ابن العربي.

يستعمل اسم الموقوف فيما جاء عن غير الصحابة لكن مقيدا فيقال مثـ : " هذا حديث وقفه فـ ن على الزهري أو على عطاء[2] ونحو ذلك. مثاله ما رواه الترمذي، عن أبي قتادة، أن أبا بكر كان يسر وعمر يجهر بالقراءة، فقال النبي صلى ا عليه سلم بي بكر ر ا عنه: " ارفع قليـ " لعمر ر ا عنه "اخفض قليـ "قال ابن العربي: " هوحديث موقوف على عبد ا بن رباح عن النبيصلى ا عليه سلم، وقد يكون مرسـ ".

من هو الصحابي؟

تعريفه:

أ-**لغة**: مأخوذ من الصحبة-بضم الصاد المهملة-، وصاحبه: عاشره، والصاحب: المعاشر، وكل ما زم شيـا فقد استصحبه. [3]وا صل في هذا ا ط ق: لمن حصل له رؤية ومجالسة[4].

(1) المسالك 3/ 74.

(2) الزهري وعطاء كـ هما من التابعين .

(3) (ينظر: لسان العرب والقاموس: مادة "صحب")(1/ 655).تاج العروس: مادة صحب(1/ 519).

(4) (المصباح المنير للفيومي: مادة "صحب").(1/ 333).

قال أبو بكر الباق نى: " خ ف بين أهل اللغة: أن الصحابى مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره، قلي -كان-أو كثيرا، يقال: صحبت ف نا حو ، ودهرا، وسنة، وشهرا، ويوما، وساعة.

قال: وذلك يوجب فى حكم اللغة إجراءها على من صحب النبى-- صلى ا عليه وسلم -- ساعة من نهار، هذا هو ا صل فى اشتقاق ا سم". (1)

ب- اصطلاحا: "هو من لقى النبى-صلى ا تعالى عليه وعلى آله وسلم- مؤمنا به، ومات على ا سـ م، ولو للت ردة فى ا صح؛ وهذا هو المعتمد عند جماهير العلماء وهناك تعريفات أخرى ضعيفة شاذة، لم نعرج على ذكرها. "(2)

تقسيم ابن العربي للصحابة:

قال: " وهم على ثماني مراتب: ا ولى: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وبـ ل، وغيرهم. الثانية: دار الندوة. الثالثة: مهاجرة أصحاب الحبشة، كعثمان، والزبير. الرابعة: أصحاب العقبتين، وهم ا نصار. الخامسة: قوم أدركوا النبي صلى ا عليه وسلم وهو بقباء قبل أن يدخل المدينة. السادسة: من صلى إلى القبلتين. السابعة: أهل بدر. الثامنة: أهل الحديبية، وبهم انقطعت ا ولية. واختار الشافعي الثامنة في تفسير ا ية، واختار في تفسيرها ابن المسيب، وقتادة، والحسن من صلى إلى القبلتين. "(3).

---

(1) (الكفاية: 51).

(2) (هذا التعريف بن حجر فى النزهة: ص57، وينظر نحوهمن غير "ولو للت (إلخ) فى: علوم الحديث: ص293، والتقييد: ص291، والتقريب: 2/ 2 8، وفتح المغيث: 3/ 93، والكفاية: ص51، وتدريب الراوى: 2/ 2 8، وذكر مضامينه: الحاكم فى المعرفة: ص29، والصنعانيفى التوضيح: 2/ 426 وما بعدها)

(3) أحكام القرآن، بن العربي، 400.

مذهب الصحابي:

هو ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يردفيها نص من كتاب أو سنةولم يحصل عليه ا جماع[1].

هل يحتج بالموقوف عند ابن العربي؟

الموقوف كما سبق قد يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا لكن حتى ولو ثبتت صحته فهل يحتج به؟ والجواب عن ذلك أن ا صل في الموقوف ا حتجاج به عند ابن العربي كما هو ظاهر من ا مثلة التي سنذكرها؛ هو مذهب مالك، سواء كان الصحابي إماما أو مفتيا أو حاكما وسواء قو أو فعـ ويشترط فيه عند مالك أن يكون منتشرا، ولم يظهر له مخالف، نقله الباجي عن مالك[2]؛ وهذا إذا لم يكن له حكم المرفوع، أما أذا كان من الذي له حكم المرفوع فهو حجة كالمرفوع كما سبق[3].

الاثر الفقهي لابن العربي من خلال رأيه في الموقوف.

من ا مثلة التي ذكرها ابن العربي في ا حتجاج بالحديث الموقوف:حديث مالك، عن محمد بن عقبة مولى الزبير؛ أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبابكربن الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول الحول[4]. "

(1) أثر ا دلة المختلف فيها للبغا ص 339. ونشر البنود للعلوي الشنقيطي 2/ 263.

(2) إحكام الفصول للباجي ص407.

(3) ص114-115 من هذه الرسالة.

(4) في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق(1/ 245)، حديث رقم:580.

قال ا مام بن العربي: " الحديث موقوف، وقيل مرسل، والذي روي موقوفا[1] هو حديث عن ابن عمر وا أعلم. "[2] واحتج بن العربي بهذا ا ثر نه يوافق مذهبه وهو ا نتشار وعدم ظهور المخالف له حيث قال: " احتج بفعله "الصديق ر ا عنه" نه خليفة، وهو يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم، ولم ينكر عليه أحد فعله في ذلك"[3].

- وحديث مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن طاووس اليماني، أن معاذ بن جبل ا نصاري أخذ من ث ثين بقرة تيعا، من أربعين بقرة مسنة، أتى بها دون ذلك، أن يأخذ منه شيئا، لم أسمع من رسول ا صلى ا عليه وسلم، حتى ألقى رسول فأسأله، فتوفي رسول ا صلى ا عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل[4]. "

قال بن العربي: " قيل حديث موقوف، وقيل مرسل والصحيح أنه موقوف على معاذ وهو حديث غير متصل، ولكنه عن معاذ متصل من رواية معمر الثوري، عن ا عمش، عن أبي وا ل، عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك. " ثم قال ": زكاة البقر ثابتة أيضا عن النبي صلى ا عليه وسلم والمعول فيها على حديث معاذ بن جبل؛ ن تهامة ونجد لم تكن أرض بقر، وإنما احتيج إلى بيان حالها باليمن وا أعلم"[5].

(1) المسالك 4/ 22.

(2) المسالك 4/ 23.

(3) نفس المصدر السابق

(4) في الموطأ ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر،(1/ 259) حديث رقم:600.

(5) المسالك: 4/ 63.

المطلب الرابع: المقطوع والمنقطع.

تعريف المقطوع

لغة: اسم مفعول من القطع، وهو: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض، فصـ .

[1] يقال- في جمعه -: المقاطيع والمقاطع". (يعني كالمسانيد والمساند)والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة إثبات الياء جزما وعن الكوفيين و الجرمي من البصريين تجويز إسقاطها واختاره ابن مالك[2]. وذكر الخطيب أن الفا دة في كتابة المقاطيع ليتخير المجتهد من أقوالهم و يخرج عن جملتهم[3]

اصطلاحا: هو ما أضيف إلى التابعي، من قول أو فعل، وهو غير المنقطع. [4]

وقيل: ما أضيف إلى التابعي[5]أو من دونه من قول أو فعل.

ولذا قال القاري في شرح النخبة: " التابعي هو من لقي الصحابي مؤمنا بالنبيولو ململت ردة في ا صح، كذا قال. لكن الحافظ نفسه قال: هذا متعلق باللقي وما ذكر معه إ قيد ا يمان به، فذلك خاص بالنبي وهذا هو المختار"(6).

وفي اليواقيت للمناوي: و يلزم أن يكون مؤمنا حال مـ قاته للصحابي، بل لو كان كافرا ثم أسلم بعد موت الصحابي وروى عنه سميناه تابعيا وقبلناه.

---

(1) .(لسان العرب: مادة "قطع"(8/ 276).

(2) فتح المغيث 1:(/ 105).

(3) مقدمة ابن صـ ح ص 42.

(4) .(علوم الحديث: ص47، والتقريب: 1/ 194 وما بعدها، وا ختصار: ص38، وفتح المغيث: 1/ 11 وما بعدها، والنكت:(2/ 514) وما بعدها، والنزهة: ص59، والتوضيح: 1/ 265 وما بعدها)

(5)قا لحافظابنحجر -رحمها -: "التابعي: هومنلقيالصحابي" النزهة "ص 152 معالنكت".

(6) شرح شرح النخبة للقاري ص 184 .

و يشترط في التابعي طول المـ زمة أو التمييز أو صحة السماع من الصحابي، قال الخطيب: التابعي من صحب الصحابي. وقال ابن الصـ ح ومطلقه مخصوص بالتابع بإحسان[1].

وقال القاري: والظاهر منه طول المـ زمة، إذ ا تباع بإحسان يكون بدونه[2].

واشترط ابن حبان أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه، فإن كان صغيرا لم يحفظ عنه ف عبرة لرؤيته كخلف بن خليفة فإنه لم يعده في التابعين وإن كان رأى عمرو بن حريث لكونه صغيرا[3].

قال ابن الصـ ح: وكـ م الحاكم أبي عبد ا وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية، وا كتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصحابي نظرا إلى مقتضى اللفظين فيهما[4].

تنبيه: من خـ ل تتبع المقطوع عند ابن العربي، وجدت أنه يفرق بين المقطوع والمنقطع في إطـ قاته فقد يطلق لفظ المقطوع ويقصد به المنقطع والعكس صحيح. ولذا نؤجل الكـ م عن هذا الموضوع في مطلب المنقطع.

---

(1) علوم الحديث ص 217 .

(2) شرح شرح النخبة ص 185 .

(3)تدريب الراوين السيوطي(2/ 235)

(4) علوم الحديث ص (271 -272)، وينظر: المعرفة للحاكم ص 42 .

المبحث الثالث: الحديث باعتبار القبول وعدمه عند ابن العربي وأثره الفقهي.

المطلب الأول: الصحيح عند ابن العربي وأثره الفقهي.

تعريف الصحيح.

أ-لغة: الصحيح: ضد السقيم، وهو البرئ من كل عيب وريب، وأرض صحيحة: وباء فيها، و تكثر فيها العلل وا سقام والصحيح من الشعر: ما سلم من النقص[1] والصحيح من ا قوال: ما يعتمد عليه[2] وهو حقيقة في ا جسام، أما في الحديث وسا ر المعاني فمجاز، من باب ا ستعارة التبعية[3]

ب- اصطلاحا: عرفه علماء الحديث عدة تعريفات، أشهرها:

1- هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط، إلى منتهاه، و يكون شاذا، و معل [4] - وقال أبو عبدا الحاكم: "وصفةالحديثالصحيح: أنيرويهعنرسو - صلياللهعليهوسلم-صحابي زا ل عنه اسم الجهالة، وهو أن يرويه عنه تابعيان عد ن، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة"[5]

---

(1) لسان العرب: مادة: "صحح(2/ 507).

(2) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ـأحمدالزياتـ حامدعبدالقادرـمحمدالنجار، قيق / مجمعاللغةالعربية،دارالدعوة. مادة: "صحح"(1/ 507).

(3) فتح المغيث: 1/ 15

(4) ينظر: علوم الحديث: ص1112، والتقييد: ص2، والنزهة: ص29، والنكت: 1/ 234، واختصار علوم الحديث: ص17، والتقريب: 1/ 63، وفتح المغيث: 1/ 1516، والتدريب: 1/ 69، والتوضيح: 1/ 9، 18

(5) المعرفة: ص77

2- وقال الخطابي: بأنه ما اتصل إسناده، وعدلت نقلته[1]فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي، و سـ مة الحديث من الشذوذ والعلة. و شك أن ضبط الراوي بد من اشتراطه؛ ن من كثر الخطأ في حديثه، وفحش؛ استحق الترك، وإن كان عد [2].

وأما السـ مة من الشذوذ والعلة، فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في " ا قتراح ": ((إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح. قال: وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون تجري على أصول الفقهاء)). [3]

3- وفي تعريف الصحيح يقول الحافظ العراقي:

فـــا ول المتصـــل ا ســـناد بنقـــل عـــدل ضـــابط الفـــؤاد

عـــن مثلـــه مـــن غـــير مـــا شـــذوذ وعلـــة قادحـــة فتـــوذي[4]

شروط الصحيح عند ابن العربي وأثرها الفقهي:

مفهوم الصحيح عند ابن العربي: بالنسبة لمفهوم الصحيح عند ابن العربي فقد مشى فيه على مذهب الفقهاء؛ فالصحيح عنده تقريبا كما يعرفه الخطابي بقوله": بأنه

---

(1) فتح المغيث: 1/ 64، والتدريب: 1/ 64

(2) المسالك(4/ 24).

(3)ا قتراحفيبيانا صط ح ،لتقيالدينبندقيقالعيد (ت 702هـ). قيق: قحطانالدوري – نشرمطبعةا رشاد،بغداد، 1402هـ،35

(4) ألفية العراقي رقم (12) .

ما اتصل إسناده، وعدلت نقلته[1]". فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي، و سـ مة الحديث من الشذوذ والعلة. فقد وافقه ابن العربي في عدم اشتراط الشذوذ وهو يرىٰ أن الحديث الشاذ صحيح، وجعله أحد مراتب الصحيح قال في عارضة ا حوذي: "صحيح شاذ بغير شواهد. [2]"وخالف ابن العربي في مسألة الضبط واشترطه؛ كما يظهر من كـ مه حيث يرىٰ أن ضبط الراوي بد من اشتراطه؛ ن من كثر الخطأ في حديثه، وفحش؛ استحق الترك، وإن كان عد [3]. وتبين لنا مما سبق، أن شروط الصحيح عند ابن العربي ي نفسها شروط المحدثين، إ أنه لم يوافقهم في مسألة أن الشذوذ علة من العلل التي يرد بها الحديث، بل يقبل الحديث الشاذ.

وقد تناول ابن العربي – رحمه ا – أكثر شروط الحديث الصحيح في عدة مناسبات، وبين أن الحديث يصح إ بتوافر هذه ا مور، فكان مما قال في ذلك: "فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور، منها:

أ- **العدل**: من له ملكة مله علىٰ مـ زمة التقوىٰ والمروءة. حدد ابن العربي- رحمه ا - مفهوم العدالة، فقال: " فإذا انتهىٰ الحال إلىٰ هذا المقام، فالعدالة والسـ مة من العيوب، وكمال الشهادة، إنما هي للأنبياء عليهم السـ م،. . . وسا ر الخلق وإن آمنوا وطهر ا قلوبهم بالتوحيد عن وضر الشرك، فـ بد أن تدنس أبدانهم بأرحاض المعا ، فلو لم يقبل إ مطيع، ما وجد أحد يسلم في حال من ا حوال، ولكن بنت الشريعة ا مر علىٰ الممكن في الوجود، الغالب في ا حوال،

(1) المسالك 4/ 25.

(2) عارضة ا حوذي، ابن العربي، كتاب الطهارة، باب فضل الطهارة، ص1315، المجلد1، معلقا علىٰ قول الترمذي صحيح حسن.

(3) المسالك 4/ 25.

وهو التنزه عن الكبا ر، فإذا صان العبد –بفضل ا – نفسه عن الكبا ر وأكثر الصغا ر كان عد "[1].

ولقد عبر ابن العربي عن هذا المعنى فقال: " ولذلك شرط العلماء اجتناب الدناءات لحفظ المروءة، ن المروءة ستر الدين والحجاب بينه وبين المعا ، كالثوب يستر البدن عن الحرور والزمهرير، وضبط المروءة مما عسر على العلماء، ولم ينطق به فقيه. . . والضابط لكم ا ن: أ يأتي أحدكم منكم ما يعتذر منه، مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل، وحينذ يكون من أهل العدالة". [2]

ب- **الملكة**: هي الصفة الراسخة[3]

- **التقوى**: فعل المأمورات واجتناب المنهيات.

- **والمروءة**: آداب نفسانية مل مراعاتها على التحلي بمحاسن ا خ ق وجميل العادات ويرجع في معرفتها إلى العرف، فيختلف باخت ف ا شخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروءة[4]. قال ابن العربي: " لذلك اشترط العلماء اجتناب الدناءات لحفظ المروءة، وهو الشرط الخامس؛ ن المروءة حفظ الدين، والحجاب بينه وبين المعا ، كالثوب يستر البدن عن الحرور والزمهرير، وضبط المروءة. . . أ يأتي أحد منكم ما يعتذر منه، مما يبخسه عن مرتبة أهل الفضل، وحينذ يكون من أهل العدالة[5]"

(1) المسالك: 6/ 270271.

(2) المسالك 6/ 271.

(3) نزهة النظر ص 83 .

(4) نقله السخاوي في فتح المغيث 1/ 270 عن الزنجاني في شرح الوسيط .

(5) المسالك: 6/ 271.

ت- الضبط

- **لغة: الحفظ** بالحزم، ورجل ضابط: قوىٌ شديد. [1]

وضبط ا مر: أحكمه وأتقنه، وضبط الكتاب ونحوه: أصلح خلله، أو صححه وشكله

وضبط البـ د وغيرها: قام بأمرها قياما ليس فيه نقص. [2]

- **اصطلاحا:** فيه ثـ ثة أقوال:

1- هو أن يكون الراوىٌ متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنىٰ اشترط فيه-مع ذلك- أن يكون عالما بما يحيل المعانىٰ[3].

2- وقسمه ابن حجر إلىٰ قسمين:

أ-ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه، بحيث يستحضره متىٰ شاء.

ب- ضبط كتاب: وهو صيانته لكتابه منذ سمع فيه وصححه إلىٰ أن يؤدي منه[4]. وقيد ابن حجر الضبط بـ "التام" إشارة إلىٰ الرتبة العليا من ذلك؛ ولم يعتبر بن العربي بهذا القيد بل اشترط مطلق الضبط سواء كان تاما أم خفيفا. فنجد أن ابن العربي يصحح الحديث إذا كان الراوي ثقة ثبتا، ومن أمثلة ذلك حديث ابن أبي عمار قال: قلت: لجابر، الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم، قال قلت آكلها، قال نعم، قال: قلت أقاله رسول ا صلىٰ ا عليه وسلم؟ قال نعم". قال عنه: " وهذا الحديث

(1) (ينظر: القاموس: مادة "ضبط")(1/ 285).

(2)(ينظر: المعجم الوسيط: مادة "ضبط")(1/ 533).

(3)(ينظر: علوم الحديث: ص1 41 5، والتقريب: 1/ 3 3 1، واختصار علوم الحديث: ص77، والتقييد وا يضاح: ص136137، وتدريب الراوىٌ: 1/ 3 3 1)

(4)(نزهة النظر: ص29)

انفرد به عبد الرحمان بن أبي عمار، وقد وثقه جماعة من أيمة الحديث، ورووا عنه هذا واحتجوا به،وهو ثقة مكي"[1]. ومن ا وصاف التي تفقد الراوي شرط من شروط الصحيح، وهو الضبط.

- وقال الصنعاني: "الضابط عندهم (يعني عند المحدثين): من يكون حافظا متيقظا، غير مغفل، و ساه، و شاك، في حالتي التحمل وا داء". [2]

رواية الحديث بالمعنى:

ومناسبة الك م على رواية الحديث بالمعنى في مبحث الضبط، ن الراوي الذي يروي الحديث بالمعنى فيه دليل أنه لم يضبط الحديث فنقله بالمعنى

رأي ابن العربي في هذه المسألة وإفادته فيها:

ذهب ابن العربي في هذه المسألة مذهب التفصيل؛ وهو إذا كان اللفظ تعبديا كالتشهد مث ف بد نقله بألفاظه، وأما إذا كان غير ذلك فيجوز نقله بالمعنى بشروط كما سيأتي.

قال ابن العربي رحمه ا : " قال بعض الناس تقل ألفاظ رسول ا صلى ا عليه و سلم في الشريعة واجب لقوله صلى ا عليه و سلم في خطبة الوداع نضر ا امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[3].

---

(1) المسالك (5/ 290).

(2) (توضيح ا فكار: (1/ 8)

(3) سبق ريجه في ص: 140.

وألفاظ الشريعة على قسمين:

أحدهما أن يتعلق به التعبد كألفاظ التشهد ف بد من نقلها بلفظها[1]. ومن ا مثلة الفقهيةعلى هذا النوع حديث مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد ا بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع[2]. قال ابن العربي عن الحديث: " هذا حديث صحيح من حديث علي، رواه مالك وجماعة عن عبد ا بن حنين، وخرجه مسلم[3] كذلك، وكذلك القعنبي[4]" ثم قال عنه لما تكلم على أصوله: " قوله: نهاني و أقول نهاكم[5]"" و نهى الناس[6]" دليل على منع نقل الحديث على المعنى. . . و شك أن نهيه لعلي نهيه لسواه، نه صلى ا عليه كان يخاطب الواحد ويريد الجماعة في بيان الشرع[7].

والثاني ما وقع التعبد بمعناه فهذا يجوز تبديل اللفظ بشرطين

أحدهما أن يكون المبدل ممن يستقل بذلك وقد قال واثلة بن ا سقع ليس كل ما سمعناه من رسول ا صلى ا عليه و سلم نحدثكم فيه باللفظ حسبكم المعنى.

---

(1) المحصول: 117.

(2) الموطأ212 من رواية يحي.

(3) في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ،(6/ 143) حديث، 5556.

(4) في موطـه: 120.

(5) مسلم، كتاب الصـ ة، باب النهى عن قراءةالقرآن فى الركوع والسجود، (2/ 48)، حديث رقم:1106.

(6) وهي رواية النسا ي في الكبرى705.

(7) المسالك: 2/ 357358.

والدليل القاطع في ذلك قول الصحابة ر ا عنهم عن بكرة أبيهم نهى رسول ا صلى ا عليه و سلم عن كذا وأمر بكذا ولم يذكروا صيغة ا مر و صيغة النهي وهذا نقل بالمعنى"[1].

اتصال السند:

و اتصال سنده: بأن يكون إسناده سالما من سقوط فيه، بحيث يكون كل راو من رواته سمعه ممن فوقه. قال ابن العربي": والمسند ما اتصل إسناده للرسول من طريق صحيح" كقولك: مالك، عن نافع، عن عبد ا بن عمر، عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال كذا وكذا. وكقولك مالك عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلم، أنه قال كذا وكذا فهذا هو المسند الصحيح، أن يحدث العالم بسند صحيحمتصل إلى النبي صلى ا عليه وسلم[2]".

وقال في العارضة": الحديث المسند خ ف فيه[3]". فنجده يقبل حديثا حتى يتصل سنده، ومثال ذلك حديث مالك بن أنس عن بن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصـ ة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصـ ة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود ا نصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما ـدث به يا

(1) المحصول: 118.

(2) المسالك 3/ 343.

(3) العارضة13/ 311.

عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول ا صلى ا عليه وسلم وقت الصـ ة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود ا نصاري يحدث عن أبيه"؛ قال بن العربي": وقوله": أن المغيرة أخر الصـ ة يوما" إلى آخره، هكذا رواه مالك فيما بلغني، وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على ا نقطاع، لقوله: " أن عمر بن العزيز أخر الصـ ة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير" ولم يذكر فيه سماعا من عروة سماعا من ابن أبي مسعود، وهذه اللفظة –أعني "أن" عند جماعة المحدثين- محمولة على ا نقطاع حتى يتبين السماع واللقاء ومن المحدثين من يلتف إليها، يحمل ا مر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضا، وأخذ بعضهم عن بعض، فإن كان معروفا لم يسأل عن هذه اللفظة، وكان الحديث عنده على ا تصال. " ثم قال ابن العربي: " وهذا أشبه أن مذهب مالك- ر ا عنه- نه في موطه لم يفرق بين شيء من ذلك؛ وقال علماؤنا: وهذا حديث متصل صحيح مسند عند جماعة أهل النقل و"أن" محمولة على ا تصال حتى يتبين ا نقطاع [1]". وكما نجده أن ابن العربي يضعف الحديث إذا لم يسلم من ا نقطاع؛ ومن أمثلة ذلك؛ حديث مالك، أنه بلغه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يقول: " إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة "[2]. قال عنه ابن العربي: " هذا الحديث و يتحج به أحد من أهل العلم بالحديث، نه ليس له إسناد[3]. "

(1) سبق ريجه، ص95.

(2) في الموطأ ،كتاب ا ستسقاء، بابا ستمطاربالنجوم، (1/ 192) حديث رقم:452.

(3) المسالك 3/ 330.

عدم الشذوذ:

1 – **الشاذ:** هو في اللغة التفرد، قال الجوهري: شذ يشذ – بضم الشين وكسرها – أي تفرد عن الجمهور(1).

- **لغة:** المنفرد عن الجمهور، يقال: شذ يشذ – بضم الشين المعجمة وكسرها – شذوذا إذا انفرد(2)

- **واصطلاحا:** اختلف في تعريفه على أقوال:

1-عرفه الشافعي رحمه ا بقوله: إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس(3).

2-وعرفه أبو يعلى الخليلي بقوله: الشاذ ما ليس له إ إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه و يحتج به(4) وذكر الحاكم أبو عبد ا أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة (5).

قال ابن الصـ ح في علوم الحديث: أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ ف إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما ذكره غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث: ((إنما ا عمال بالنيات))(6).

---

(1) ينظر مختار الصحاح ص 355.

(2) المصباح المنير(1/ 307).

(3)معرفة علوم الحديث للحاكم ص 148، وعلوم الحديث بن الصـ ح ص 68 .

(4)علوم الحديث ص 69 .

(5) معرفة علوم الحديث ص 148 .

(6) تقدم ريجه ص 51، وينظر: علوم الحديث بن الصـ ح ص 69 .

قال الحافظ العراقي:

وذو الشذوذ: ما يخالف الثقه   فيه الم   فالشافعي حققه

والحاكم الخ   ف فيه ما اشترط   وللخليلي مفرد الراوي فقط

ورد ما قا   بفرد الثقة   كالنهي عن بيع الو   والهبة

وقول مسلم: روىٰ الزهري   تسعين فردا كلها قوي[1]

مخالفة الثقات:

1 – التعريف:

أ-**لغة**: الثقات جمع ثقة، والثقة مصدر قولك: وثقت به فأنا أوثق به ثقة، وأنا واثق به، وهو موثوق به، وهي موثوق بها، وهم موثوق بهم. ويقال: فـ   ن ثقة وهي ثقة وهم ثقة، وقد تجمع فيقال: ثقات في جماعة الرجال والنساء[2]، ووثقه به ثقة ووثوقا ا تمنه[3]. ووثقت فـ   نا إذا قلت: إنه ثقة[4].

(1) ألفية العراقي: 161، 162، 163، 164.

(2) لسان العرب: مادة "وثق"(10/ 371).

(3) المغرب في ترتيب المعرب، بي الفتح ناصر الدِّين المطرزي، قيق / محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. مكتبة دار ا ستقامة، حلب، سوريا، ط1، 1399 هـ / 1979 م .ص 476 .

(4) بصا ر ذوي التمييز في لطا ف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت 817هـ)، قيق: عبد العليم الطحاوي، طبع: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان. 5/ 159 .

ب- **والثقة في الاصطلاح:** هو من جمع بين صفتي العدالة والضبط[1].

وسبق الكـ م عليهما.

فمن خالف الثقات ليس بثقة؛ ن موافقة الثقات هي المقياس لمعرفة ضبط الراوي.

قال ابن الصـ ح: يعرف كون الراوي ضابطا بأن يعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط وا تقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في ا غلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينـ ذ كونه ضابطا ثبتا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختـ ل ضبطه ولم يحتج بحديثه[2]. وهذه المخالفة إن كانت من ثقة فحديثه شاذ، وإن كانت من ضعيف فحديثه يسمى المنكر. وتقدم شرحهما عند قول الحافظ: فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ. ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر.

قال الحافظ العراقي:

ومـــن يوافـــق غالبـــا ذا الضـــبط فضـــابط أو نـــادرا فمخطـــي[3]

رأي ابن العربي وإفادته في الحديث الشاذ:

الشاذ هو ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه[4]. لم يأخذ بن العربي بهذا الشرطكبقية الفقهاء، قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في " ا قتراح ": ((إن

---

(1) ينظر: الباعث الحثيث شرح اختصارعلوم الحديث:، سماعيل بن عمربن كثير (ت774هـ) قيق: أحمدشاكر،مكتبةدارالتراث،الطبعةالثالثة 1399هـ.ص 77، وشرح ألفية السيوطي له ص 97 .

(2) علوم الحديث بن الصـ ح ص 95 96، وينظر الديباج المذهب لـ حنفي ص 58

(3) ألفية العراقي رقم (267) .

(4) ينظر تفصيل ذلك في: نزهة النظر مع النخبة: ص29.

أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح. قال: وفي هذين الشرطين-السـ مة من الشذوذ والعلة- نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون تجري على أصول الفقهاء))[1]. فنجد أن ابن العربي يصحح الحديث الشاذإذا كان الراوي ثقة، ومن أمثلة ذلك حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول ا صلى عليه وسلم قال: " من أدرك ركعة من الصـ ة، فقد أدرك الصـ ة". قال عنه ابن العربي: " قال الشيخ أبوعمر بن عبد البر -ر ا عنه- " هكذا روي هذا الحديث جماعة رواه الموطأ، وقد ذكر في حديث ابن شهاب لفظه شاذة لم يروها عنه غير عبد الوهاب[2] وهو ابن أبي بكر المدني وكيل الزهري قال عنه أبوحاتم: " وهو ثقة ما به بأس، هو من قدماء أصحاب الزهري، صحيح الحديث[3]".

قال ابن العربي وهو يتكلم عن مسألة وجوب الغسل إذا التقى الختانانوذكر الحديث وعلق عليه: " هذا حديث صحيح عن عثمان بأن الغسل يجب بالتقاء الختانين، وهو يدفع حديث يحى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، أن عطاء بن يسار أخبره؛ أن زيدا بن خالد الجهني أخبره؛ أنه سأل عثمان قال: فقلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل؟ فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصـ ة، ويغسل ذكره سمعته من رسول اللهصلى ا عليه وسلم: قال: وسأل عن ذلك عليا والزبير وأبي بن كعب فأمروه بذلك. ثم قال: " هذا حديث، انفرد به يحى بن أبي

(1) ا قتراح،35.

(2) المسالك 1/ 404.

(3) ينظر الجرح والتعديل 5/ 71.والثقات بن حبان 7/ 137. وتهذيب الكمال 5/ 15.

كثير، وهو ثقة، إ أنه جاء بها شذ فيه وأنكر عليه، ونكارته أنه محال أن يكون عثمان سمع النبي صلى ا عليه وسلم ما يسقط الغسل من التقاء الختانين[1]".

يقول ابن عبد البر في التمهيد: " انفرد به يحى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان وعلي وأبي كعب ما يدفعه من نقل الثقات ا ثبات ويعارضه، وقد دفعه جماعة منهم أحمد بن حنبل وغيره وقال علي بن المديني: وهو حديث شاذ وقد أفتى عثمان وعلي وأبي بخ فه وذكر حديث يحى بن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيد ولكنه حديث شاذ [2]".

رأي ابن العربي وإفادته في زيادة الثقة:

أ- مسألة زيادة الثقة

- **لغة**: الزيادات: جمع "زيادة" بمعنى: النمو، كما في القاموس[3]

وقال في اللسان: "الزيادة: النمو والزيادة: خ ف النقصان"[4]

والثقات: جمع ثقة، والثقة: مصدر وثق به، بمعنى: ا تمنه [5]

- **اصطلاحا**: هي ما ينفرد به الثقة في رواية الحديث، من لفظة أو جملة في السند، أو المتن[6].

(1) المسالك 2/ 192.

(2) عارضة ا حوذي 1/ 170.

(3) (القاموس: مادة "وثق" 1/ 3 9)

(4) (اللسان: مادة "وثق" 3/ 198)

(5) (القاموس: 3/ 297، واللسان: 1 / 371)

(6) (معرفة علوم الحديث: ص162، وينظر علوم الحديث: ص85، ولم يعرفه، والتقريب والتدريب: 1/ 245، ولم يعرفاه أيضا، وفتح المغيث: 1/ 199، ولم يعرفه أيضا، والظاهر أنهم لم يعرفوه لوضوح معناه عندهم، وا أعلم)

ب- حكم زيادة الثقة:

ت- قال ابن الصـ ح:" ذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصا مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا. خـ فا لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقا، وخـ فا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره. وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم: أن الحكم لمن أرسله، مع أن وصله زيادة من الثقة". وقد يقسم ما ينفرد به الثقة إلى ثـ ثة أقسام:

أحدها أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سا ر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ ".

"الثاني: أن يكون فيه منافاة ومخالفة أصـ لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة و تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصـ ، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ".

"الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سا ر من روى ذلك الحديث. مثاله: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول ا صلى ا عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"[1].

"فذكر أبو عيسى الترمذي[2]: أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله "من المسلمين" وروى عبيد ا بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن

---

(1) رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، في باب من تجب عليه زكاة الفطر (1/ 283) حديث رقم:625.

(2) سنن الترمذي، باب ما جاء في صدقة الفطر3/ 61، وقال: حسن صحيح

عمر دون هذه الزيادة، فأخذ بها غير واحد من ا مة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد ر ا عنهم، وا أعلم[1].

ومثال ذكره ابن العربي في زيادة الثقة وقال بوجوب قبولها ففي حديث مالك، عن إسماعيل عن أبي حكيم؛ أن عطاء بن يسار أخبره، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم، كبر في صـ ة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوافذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء"[2]. قال ابن العربي: " ولم يذكر البخاري[3] أنه كبر، وإنما ذكر أنه استوى في الصف". ومن ذكر أنه "كبر" زيادة يجب قبولها"[4]. وقال في المحصول: " وعندنا يجب العمل بها نه يمكن أن يفوت البعض ما حصله البعض وكم يرى من تتبع ا حاديث من زيادة بعض الرواة على بعض وإفادتهم لما أسقط سواهم وقد يكون بعضهم أقرب من بعض فيكون بعضهم أوعى له من بعض وهذا يبين عند ا نصاف"[5].

ج – عدم العلة:

المعلل:

تعريفه: لغة: اسم مفعول من علل و يوجد في كتب اللغة علله إ بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام. وأما معلول فهو موجود في كـ م كثير من اللغويين[6] والمحدثين[1] ولم يرتضها كثير من أهل العلم.

---

(3)مقدمة ابن الصـ ح: ص85

(2) في الموطأ، كتاب الطهارة، بابإعادةالجنبالصـ ةوغسلهإذاصليولميذكروغسلهثوبه(1/ 48) حديث رقم:110.

(3) صحيح البخا ي: كتاب ا ذان، بابهليخرجمنالمسجدلعلة (1/ 229) حديث رقم:610.

(4) المسالك: 2/ 208.

(5) المحصول: 120.

(6) الصحاح مادة (علل)، والمغرب للمطرزي ص 326 .

قال ابن الصـ ح: إنه مرذول [2]، وقال النووي: لحن[3]، وقال الحريري: وجه لهذا الكـ م البتة[4]، وقال ابن سيده: لست منها على ثقة و تلج[5]. وإن كان يمكن ريجه على ما نقله سيبويه في كتابه عن العرب من قولهم: مجنون ومسلول[6].

وا ولى في تسميته أن يقال: معل. ورجحه الحافظ العراقي[7]، وهو اسم مفعول من عل يعل واعتل، وأعله ا فهو معل[8]. بـ م واحدة، وهو ا كثر عند اللغويين والمحدثين نهم يقولون: أعله فـ ن بكذا[9].

أ-**واصطلاحا**: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السـ مة منها[10]. والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة تقدح في ال[11]حديث

وعلل الحديث من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها وأشرفها، حتى قال ابن مهدي: ن أعرف علة حديث واحد أحب إلى من أن أكتب عشرين حديثا ليست

---

(1) كالبخاري والترمذي والدارقطني: ينظر: التدريب ص 161 .

(2) علوم الحديث ص 81 .

(3) التقريب ص 161 مع التدريب .

(4)درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي الحريري،(ت 516هـ)، قيق عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1418هـ/ 1998هـ.ص 223.

(5)المحكم والمحيط ا عظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت 458هـ) قيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت،2000م.1/ 46 .

(6)الكتاب : لسيبويه . قيقعبدالسـ مهارون،الهيئةالمصريةالعامةللكتاب، مصر،1973م4/ 67 .

(7) شرح ألفية العراقي له 1/ 225، والتقييد وا يضاح له ص 117 .

(8) القاموس المحيط مادة (علل)

(9) التقييد وا يضاح ص 117 .

(10) علوم الحديث ص 81 .

(11) علوم الحديث ص 81، والتقريب مع التدريب ص 161 .

عندي[1]. و يقوم لهذا النوع إ من رزقه ا تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية با سانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إ القليل من أهل هذا الشأن: كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني ونحوهم[2].

أجناس العلل:

للعلل أجناس كثيرة ذكر الحاكم[3] في معرفة علوم الحديث عشرة منها على سبيل التمثيل الحصر؛ إذ يمكن حصرها لدقة هذا النوع من أنواع علوم الحديث وخفا ه، بل مجرد ما يشتمل الحديث على سبب يخرجه من حال الصحة إلى حال الضعف فإنهم يسمونه مع . ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ والجهالة وغيرها. وقد أطلق بعضهم اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخ ف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط.

قال أبو يعلى الخليلي: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول[4]. وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث [5].

(1) معرفة علوم الحديث للحاكم ص 112 .

(2) شرح النخبة ص(83 / 84).

(3) ينظر: معرفة علوم الحديث له ص(141/ 147).

(4) علوم الحديث ص 84، والتقريب مع التدريب ص 161، وغيرهما .

(5) علل الجامع 9/ 433، فذكر حديث قتل الشارب في الرابعة، قال: قد بينا علته في الكتاب، وما ذكره في الكتاب قوله: إنه منسوخ .

رأي ابن العربي وإفادته في المعلل:

أقسام المعل عند ابن العربي: ينقسم المعل بحسب موقع العلة إلى ث ثة أقسام.

الأول: المعل في السند:

بأن يكون فيه علة خفية تقدح فيه[1]؛ تكلم ابن العربي عن ا ع ل في السند وبين ا مور التي يعل بها الحديث، ومن أمثلة ذلك حديث مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: " ليس دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[2]. قال بن العربي: " قال الشيخ أبوعمر: هذا حديث صحيح متفق على صحته ومثله خرجه ا يمة؛ وهو أصح من حديث عمار بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة؛ نه معلول يصح عنه، عن أبيه، عن أبي سعيد، وإنما هو يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد. "[3]

الثاني: المعل في المتن:

ومن ا حاديث التي ضعفها ابن العربي، وردها ولم يتج بها حديث أبي هريرة ر ا عنه ": إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه ما يستره، فإن لم يجد فعصا، فإن لم يجد فليخط خطا". خرجه أبوداود وغيره. قال ابن العربي: " اختلفوا في صورة الخط، ثم ذكر مذاهب الفقهاء فيه، ثم قال: " وهذا الحديث لو صح لقلنا به، إ أنه معلول، ف معنى للنصب فيه معهم[4]".

---

(1) نزهة النظر مع النخبة: ص29.

(2) المسالك 4/ 15.

(3) المسالك 4/ 16.

(4) المسالك 3/ 113.

الثالث: المعل في السند والمتن معا:

وحديث عا شة ر ا عنها أن رسول ا صلىٰ ا عليه وسلم: " كان يسلم في الصـ ة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلىٰ الشق ا يمن". قال ابن العربي هذا الحديث معلول[1]، ثم ذكر قصة حصلت بن شهاب مع رجل من أهل العراق دخل مدينة رسول اللهصلىٰ ا عليه وسلم فركع عند ابن شهاب فسلم تسلمتينفقال له ابن شهاب: من أين أنت؟ قال من الكوفة، قال من أين لك هذا التسليم؟ قال: إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، قال ابن شهاب ما سمعت بهذا. قال له الرجل من أنت قال أنا بن شهاب، قال يا ابن شهاب وعيت حديث النبيصلىٰ ا عليه وسلم كله، قال ، قال له فثلثيه قال ، قال فنصفه قال فنصفه قال نعم والثلث أنا الشاك قال له الرجلفاجعل هذا في الثلثين الذين لم ترو فضحك ابن شهاب، ثم قال بن العربي: " والتسليمة الواحدة وإن كان حديثها عن عا شة معلو ولكن نقبلها بصفة الصـ ة بمسجد رسول ا صلىٰ ا عليه وسلم متواتر فهو مقدم علىٰ رواية ا حاد[2]".

تنبيـه:

ونبه علىٰ ابن العربي أن هناك بعض ا مور يعتبرها بعض المحدثة علل وفي الحقيقة تعتبر علة عند ابن العربي ومن أمثلة حديث ابن عباس ر ا عنهقال جاء أعرابي إلىٰ رسول ا صلىٰ ا عليه وسلم فقال: إني رأيت الهـ ل، فقال أتشهد

(1) المسالك 2/ 396.

(2) عارضة ا حوذي2/ 88.

أ إله إ ا ، أتشهد أن محمد رسول ا ؟ قال: نعم؛ قال: يا ب ل أذن في الناس أن يصوموا غدا". قال الترمذي[1]: فيه اخت ف تارة يسند وتارة يرسل[2].

قال ابن العربي: " وليس هذا بعيب في الحديث و قادح فيه، وقد بينا طرق ا حاديث وما يعلل منها وما يترك". ثم قال": وإن الراويين إن كانا مختلفين، فقد أفاد أحدهما مالم يفد ا خر، وإن كان واحدا، فجا ز له أن يسند في رواية ويرسل أخرى"[3].

1- **ما تعرف به علة الحديث:** تعرف العلة في الحديث بأمور منها.

1-1 ا لهام من ا سبحانه وتعالى الناشد عن ا خ ص تعالى وممارسة هذا العلم بحفظ متونه والنظر في رجاله، فبه يستطيع المحدث التمييز بين صحيح الحديث من عليله، وقد يستطيع المحدث التعبير عن إقامة الحجة على دعواه.

قال عبد الرحمن بن مهدي: معرفة علل الحديث إلهام، فلو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة[4]. وكم من شخص يهتدي لذلك.

2- كثرة الممارسة للحديث ومعرفة رجاله وأحاديث كل واحد منهم يتوصل به إلى معرفة أن هذا الحديث يشبه حديث ف ن و يشبه حديث ف ن فيعللوا ا حاديث بذلك[5].

---

(1) بنحوه في جامعه الكبير2/ 69.

(2) الرواية المرسلة أخرجها أبوداود2341.

(3) المسالك(4/ 161).

(4) معرفة علوم الحديث ص 113 .

(5)شرح علل الترمذي. عبدالرحمن بن رجب(ت 795 هـ)، قيق: همام سعيد،،مكتبةالمنار-ا ردن،ط1-1407 هـ2/ 756 .

3- جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته والاعتبار بمكانتهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط. قال علي بن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه[1].

النص على علة الحديث أو القدح فيه أنه معل من قبل إمام من أئمة الحديث المعروفين بالغوص في هذا الشأن، فإنهم الأطباء الخبيرون بهذه الأمور الدقيقة.

أقسام الصحيح عند ابن العربي: من خلال تتبع لمنهج ابن العربي في تصحيح أو تضعيفه؛ تبين أنه لا يعتبر كثير من العلل التي يعل بها المحدثون الحديث، بل يراها مؤثرة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن كثير من العلل عند المحدثين تجري على مذهب الفقهاء.

أما مفهوم الصحيح عند الإمام ابن العربي فقد قسمه إلى عدة أقسام وهي تتفاوت من حيث الصحة عنده، ومنها ما هو مقبول عند المحدثين وما هو مردود كالمراسيل التي اعتبرها من قبيل الصحيح، كما أنه اعتبر حديث خفيف الضبط من قبيل الصحيح وهو كما سيأتي معناإن شاء من قبيل الحسن كما عرفه الحافظ ابن حجر؛ ولأهمية كلام القاضي ابن العربي نقلته برمته ثم أعلق على كل نوع من هذه الأنواع

: "أما قوله صحيح فإن الصحيح من الأحاديث لها عشر مراتب

الصحيح المطلق: وهو الذي لا خلاف فيه ولا كلام عليه وهو قليل جدا في الباب.

(1) شرح ألفية العراقي له(1/ 227)

الصحيح بنقل عدل واحد. وهو ينقسم إلى قسمين

بنقل عدل واحد عن الصحابي

أو بنقل عدل واحد عن التابعي

ويدخل عليها ثالث وهو حديث يرويه واحد من ا مة ذكر جميعها أبو عيسى واقتصر الجعفي والقشيري على ا ربعة دون الخامس صحيح شاذ بغير شواهد.

المراسيل ذكر ا مامان منها شيا يسيرا وأهل الحديث ينكرونها والصحيح قبولها على وجه بيناه في أصول الفقه.

الحديث المدلس: اتفق العلماء على ذكره والعمل به والتدليس أقسام نطول بذكرها

-حديث يرويه راو عن أحد قد لقيه ولم يسمع منه ولكن يقول "حدثنا ف ن" وإنما يقول عن ف ن أو قال ف ن.

9-صحيح خولف رواته فيه وفي كتاب جملة منها

حديث مبتدع يدعو إلى بدعته وفي الصحيح منه جملة في الشواهد ونادر في ا صول سيما في غير ا حكام.

حديث فيه راو صدوق غير حافظ وليس بصحيح أبو عيسى مثله وفي الصحيح مثله في الشواهد[1].

وهذا معنى قول الحافظ الذهبي: " وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن، فإن عدة من الحفاظ يصححون هذه الطرق، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب

(1) عارضة ا حوذي، ابن العربي، كتاب الطهارة، باب فضل الطهارة، (1/ 1315) معلقا على قول الترمذي صحيح حسن.

الصحيح"[1]. قال الحافظ ابن حجر رحمه ا : : "وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه ا وصاف". أن درجات الحديث الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها، قال ابن الصد ح: وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعـ إحصاؤها على العاد الحاصر[2].

(1)الموقظةفي علم مصطلح الحديث،الذهبي (ت 748هـ). قيق: عبدالفتاح أبيغدة – نشرمكتب المطبوعات ا سـ مية،سوريا،حلب،ط1، 1405هـ. ص04

(2) علوم الحديث ص 11 .

المطلب الثاني: الحديث الحسن

رأي ابن العربي وإفادته في مسألة الحسن وأثرها الفقهي:

للحسن عدة معان عند ابن العربي منها:

1- **الحسن بمعناه الاصطلاحي:** - الذي عرفه ا مام الخطابي[1] رحمه ا ، إذ قال بأنه: "ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله"، قال: "وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء"[2].

ومثاله ما ذكره ابن العربي وهو يتكلم في باب ما يؤمر به من الك م في، حيثذكر حديث مالك؛ أنه بلغه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان إذا وضعرجله في الغرز وهو يريد السفر يقول" بسم ا ، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في ا هل، اللهم ازو لنا ا رض وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في ا هل والمال(3)". قال ابن العربي: " هذاحديث ب غ، وهوحديث حسن ُيسندمن وجوه كثيرةمن حديث أبي هريرة، وحديث عبدا سرجس، وحديث وحديثابن عمروغيرهم"(4).

وقال –رحمه ا -: " وفي الحديث الحسن أن رسول ا صلى ا عليه وسلم: " من لم يعرف ا في الخاء لم يعرفه في الشدة(5)"(6). وقال أيضا: " وفي الحديث

(1) هو ا مام الع مة المفيد المحدث الرحالة أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف، من تصانيفه (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود، مات سنة 388.ينظر تذكرة الحفاظ 3/ 1018.

(2) معالم السنن: (1/ 11).

(3) في الموطأ، كتاب ا ستئذان باب ما يؤمر بم من الك م في السفر(2/ 977) حديث رقم:1772.

(4) المسالك7/ 556.

(5) لم نجده بهذا اللفظ: وراه هناد بن السري في الزهد: 536.وعبد بن حميد: 636. والطبراني في الكبير: 11560. والحاكم: 3/ 623. والبيهقي في الشعب: 10000. بلفظ: " تعرف إلى ا في الرخاء يعرفك في الشدة".

(6) المسالك: 3/ 325.

الحسن أن رسول ا صلى ا عليه وسلم: " ما من زرع و ثمار إ وعليها بسم ا الرحمن الرحيم، هذا رزق ف ن ابن ف ن"[(1)]

تفسير ابن العربي لمصطلح حسن صحيح:

: "أما قوله صحيح فإن الصحيح من ا حاديث لها عشر مراتب

الصحيح المطلق: وهو الذي خ ف فيه و ك م عليه وهو قليل جدا في الباب.

الصحيح بنقل عدل واحد. وهو ينقسم إلى قسمين

بنقل عدل واحد عن الصحابي

أو بنقل عدل واحد عن التابعي

ويدخل عليها ثالث وهو حديث يرويه واحد من ا ـمة ذكر جميعها أبو عيسى واقتصر الجعفي والقشيري على ا ربعة دون الخامس

صحيح شاذ بغير شواهد.

المراسيل ذكر ا مامان منها شيا يسيرا وأهل الحديث ينكرونها والصحيح قبولها على وجه بيناه في أصول الفقه.

- الحديث المدلس: اتفق العلماء على ذكره والعمل به والتدليس أقسام نطول بذكرها

- حديث يرويه راو عن أحد قد لقيه ولم يسمع منه ولكن يقول "حدثنا ف ن" وإنما يقول عن ف ن أو قال ف ن.

- صحيح خولف رواته فيه وفي كتاب جملة منها

(1) أخرجه الخطيب في تاريخه: 4/ 130. وينظر لسان الميزان: 2/ 361.

- حديث مبتدع يدعو إلى بدعته وفي الصحيح منه جملة في الشواهد ونادر في ا صول سيما في غير ا حكام.

- حديث فيه راو صدوق غير حافظ وليس بصحيح أبو عيسى مثله وفي الصحيح مثله في الشواهد[1].

وهذا معنى قول الحافظ الذهبي: " وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن، فإن عدة من الحفاظ يصححون هذه الطرق، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح"[2]. وأما قوله "حسن" فإن بعض أهل العلم قال الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، مخرج الحديث بأن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كقتادة في البصريين، وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين، وعطاء في المكيين والمدنيين عن ابن شهابوأمثالهم[3]. فإن حديث البصريين مث إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذا.

ومن أمثلة ذلك ا حاديث التي ذكرها ابن العربي حديث الفريعة بنت مالك بن سنان، وأنها سألت النبي صلى ا عليه وسلم لما قتل زوجها، وذكرت أنه لم يتركها في مسكن يملكه، فقال لها النبي عليه السد م: " اعتدي في أي بيت شئت" ثم ناداها فقال لها": كيف قلت" قالت "كيت وكيت" فقال لها: " اعتدي في بيت زوجك. [4]"

---

(1) عارضة ا حوذي، ابن العربي، كتاب الطهارة، باب فضل الطهارة، ص1315، المجلد1، معلقا على قول الترمذي صحيح حسن

(2) الموقظة، ص4.

(3) عارضة ا حوذي 1/ 14 15.

(4) في الموطأ ، كتاب ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى ل،(2/ 591)، حديث رقم:1229.

فقال ابن العربي معلقا على الحديث: " الحديث في الباب حسن صحيح". ثم قال قال علماؤنا" يحتمل أن يكون اجتهادا من النبي صلى ا عليه وسلم على من يرى جواز ا جتهاد منه صلى ا عليه وسلم ثم نزل الوحي بخ ف اجتهاده؛ ويحتمل أن يكون أفتى بوحي ثم نسخ بوحي آخر، ن الحكم ينسخ عند أهل العلم قبل الحكم به وا أعلم"(1).

وكذلك حديث مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد؛ أنه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: " لما مات عثمان بن مظعون مر بجنازته: " ذهبت ولم تلبس منها بشيء(2)".

قال ابن العربي: " هكذا في الموطأ مرس مقطوعا، ولم يختلفوا في ذلك عن مالك، ويتصل من وجوه حسان صحاح من حديث يحى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عا شة، قالت: " لما مات عثمان بن مظعون، كشف النبي صلى ا عليه وسلم الثوب عن وجهه، وقبلبين عينيه، وبكى بكاء طوي ، فلما رفع على السرير، قال: " طوبى لك يا عثمان، لم تلبسكالدينا ولم تلبسها"(3).

ولما تكلم ابن العربي في باب ما جاء في أكل الضب قال: " ا حاديث في هذا الباب صحاح حسان رواها جماعة أصولهم ابن عمر، ابن عباس، وجابر، وأبو سعيد وخرجها ا مة مسلم والبخاري.

2- **الحسن اللغوي**: وفي بعض ا حيان يذكر ابن العربي مصطلح حسن ولكن يقصد به المعنى ا صط حي، بل المعنى اللغوي،

(1) المسالك 5/ 655.

(2)في الموطأ، كتاب الجنا ز، باب جامع الجنا ز(1/ 242) حديث رقم:574..

(3) المسالك 3/ 615.

ومثاله حديث يحي عن مالك، عن عبد ا بن دينار، عن عبد ا بن عمر، أن رسول ا عليه وسلم

قال: " إن بـ ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم"[1].

قال ابن العربي: " هذا حديث مرسل عند يحي، وأسنده القنعبي عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: " إن بـ ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم". قال ابن العربي: " حديث صحيح حسن في الباب". وقد أراد الحسن اللغوي، وقد وجد هذا ا ستعمال عند بعض المتقدمين كالدارقطنيوغيره حيث يقول: "حديث صحيح ثابت" حديث صحيح قوي"[2]، ويقصدون به المعنى اللغوي.

ومثال آخر حديث مالك، عن يحي بن سعيد؛ أن ابن مسعود قال: نسان إنك في زمان كثير فقهاؤه. الحديث[3].

قال ابن العربي – رحمه ا -: " قد روي عن ابن مسعود من وجوه متصلة متواترة حسان[4]". وهو يقصد المعنى اللغوي.

وكذلك ما جاء في باب الدعاء، من حديث مالك، عن أبي الزناد، عن ا عرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول ا صلى عليه وسلم قال": لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبـ دعوتي شفاعة متي في ا خرة"[5].

---

(1) في الموطأ، كتاب الصـ ة،باب قدر السحور من النداء(1/ 274) حديث رقم: 161.

(2) سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب ماروي في فضل الوضوءواستيعاب جميع القدم في الوضوءبالماء (1/ 108) حديث رقم:3.

(3)في الموطأ، كتاب الصـ ة، باب جامع الصـ ة(1/ 173) حديث رقم:417.

(4) المسالك 3/ 225.

(5 الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء،(1/ 212)،حديث رقم:494.

قال ابن العربي- رحمه ا -: " الحديث صحيح أخرجه مسلم[1] والبخاري
[2]وا يمة حسن متفق عليه في صحته ومتنه"[3].

(1) في صحيحة في: كتاب ا يمان، باب اختباء النبي صلى ا عليه وسلم دعوة الشفاعة متە، (1/ 130) حديث:508.

(2) البخاري، كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة،(5/ 2323) حديث رقم:5954.

(3) المسالك 3/ 435.

المطلب الثالث: الضعف بسب عدم الاتصال..

رأي ابن العربي وإفادته في هذ المسألة:

1- **تعريف المقطوع:** عرفه بن العربي بقوله: " والمقطوع وهو أن يقطع المحدث، جميع السند، كقول مالك وغيره من أهل العلم، قال رسول ا صلى ا عليه سلم: كذا وكذا لم يذكر من حدثه بذلك، فهذا هو المقطوع عند جماعة المحدثين"[1].

2- **حكم المقطوع عند بن العربي:**

من خ ل تتبع المقطوع عند بن العربي في مواضع عدة في كتابه "المسالك" لوحظ أنه يحتج بالمقطوع إ إذا أعتبره وكان له شواهد ومتابعات له؛ أو أنه يتصل من أوجه وطرق أخرى، أو كانت هناك قرينة تدل على رفعه، كقول بعض الرواة: ـ عند ذكر التابعي ـ " يرفعه " مث فيعتبر عند ذ له حكم المرفوع المرسل كما سبق؛ حينذ نجد أن بن العربي يأخذ بالحديث المقطوع. وهذا معروف معهود عند ا مةقال النووي رحمه ا : "وإنما يفعلون هذا – يعني إدخال الضعفاء في المتابعات والشواهد – لكون التابع اعتماد عليه، وإنماا عتماد على من قبله[2]". وحجة الحديث المقطوع عند ابن العربي إذا تعضد تظهر من خ ل أخذه بالحديث المقطوع إذا تعضد بطرق أخرى متصلة صحيحة، ومنها هذا الحديث قال عنه ابن العربي: ": " هو حديث مقطوع السند؛ ن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدركه المقداد و عليا، وقد روي متصد من وجوه صحاح ذكرها النسا ي وغيره[3]".

(1) المسالك 1/ 348.

(2)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 ، 1392هـ.: (1/ 34).

(3) المسالك 4/ 319.

قال السخاوي – عقب نقله كـ م النووي هذا –: "و انحصار له في هذا، بل قد يكون كل من المتابع والمتابع اعتماد عليه، فباجتماعهما صل القوة"[1].

الأثر الفقهي لابن العربي من خلال رأيه في المقطوع.

يرى ابن العربي أن الحديث المقطوع ليس بحجة إ إذا تعضد من طرق أخرى؛ ومن أمثلة ذلك: حديث مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن ا سود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما انسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحج وعمرة معا قال مالك ا مر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر[2]"؛ قال ابن العربي: " هوحديث مقطوع السند؛ ن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدركه المقداد و عليا، وقد روي متصـ من وجوه صحاح ذكرها النساي وغيره". [3] نـ حظ من خـ ل هذا الحديث ما يلي:

أن ابن العربي لا يفرقفي الاصطلاح بين الحديث المقطوع والمنقطع:

ن هذا المثال من قبيل المنقطع، وعبر عنه بن العربي بالمقطوع، وقد وقع هذافي عبارة ا وا لمكالشافعي والطبراني وأبي بكر الحميدي والدارقطني إط ق

(1) ينظر: التقييد وا يضاح: (ص109 111)، وتدريب الراوي: (1/ 241 245).

(2) في الموطأ 946 رواية يحى.

(3) المسالك4/ 319.

"المقطوع" والمراد به "المنقطع" أي في ا سناد غير الموصول، ولذلك عبر ا مام الحافظ الخطيب البغدادي -رحمه ا - بقوله: "وقال بعض أهل العلم بالحديث، الحديث المنقطع: ما روي عن التابعي ومن دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله"[1] عقب الحافظ ابن الص ح

-رحمه ا - بقوله: "وهذا غريب بعيد"[2]

وكذا عقب ابن جماعة -رحمه ا - على قول الخطيب بقوله: "وهو غريب"[3]

ونظم الحافظ العراقي في ألفيته:

وسـم بـالمقطوع قـول التـابعي

وفعلـه وقـد رأى الشـافعي

تعبـيره بـه عـن المنقطـع قلـت

وعكسـه اصـط ح البردعـي[4]

وقال النووي في التقريب: "وهذا غريب ضعيف"[5]

---

(1) الكفاية ص"59.

(2) علوم الحديث ص"59".

(3)التوضيح ا بهر لتذكرة ابن الملقن في علم ا ثر، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، دراسة و قيق:عبدا بن محمد عبد الرحيم، مكتبة أضواء السلف، ط1 - 1418 هـ - 1998م ص:38

(4) ألفية العراقي:103-104.

(5) التقريب مع التدريب "1/ 208".

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه ا - في "نزهة النظر بحاشية النكت": "فحصلت التفرقة في ا صط ح بين المقطوع والمنقطع، فالمنقطع من مباحث ا سناد كما تقدم، والمقطوع من مباحث المتن كما ترىٰ، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع وبالعكس، تجوزا عن ا صط ح[1]". قلت وفي هذا المعنىٰ يصب قول بن العربي-وا أعلم-.

(1) وهذا حطناه جليا في مبحث المنقطع والمقطوع.

المرسل عند ابن العربي.

أ-تعريف المرسل عند ابن العربي- رحمه الله-:

قال": المرسل ما انقطع سنده" وهو أن يكون في رواته من يروي عمن يره، فيكون مرسـ يصح ا حتجاج به عند الشافعي وعند أهل العراق، وهو مثل قولك، أن النبي صلى ا عليه وسلم قال كذا فهذا سند مقطوع[1]؛ وعرفه في العارضة بقوله: "هو كل حديث أسقط فيه التابعي ذكر الصحابي"[2]؛ وقال في موضع آخر: " وهو أن يحدث العالم عن التابعي، و يدرك الصاحب الذي أدرك النبي صلى ا عليه وسلم. [3]"

ب- **الحديث المرسل عند ابن العربي**: قال ابن العربي: " واختلف العلماء في المراسل من ا حاديث" ثم قسم أراء العلماء إلى مذهبين.

1- **قبوله مطلقا**: وهذا المذهب بدوره ينقسم إلى قسمين.

- **اعتبار المرسل أولى من المسند**: وهو رأي بعض المالكية[4]؛ قال ابن العربي: " قالت طالت طا فة من أصحابنا، مراسل الثقات أولى من المسندات، واعتلوا بأن من أسند ذلك فقد أحالك على البحث والنظر[5]".

(1) المسالك 1/ 344.

(2) العارضة 13/ 310311.

(3) المسالك 1/ 344.

(4) منهم أبو الفرج المالكي، وأبوبكر ا بهري كما نص على ذلك بن عبد البر، إ أن الع ي ينص في كتابه جامع التحصيل في أحكام المراسيل: 09، على أن أبا الفرج وا بهري يريان فرقا بين المرسل والمسند، بل هما سواء في وجوب الحجة وا ستعمال، ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد ا الزركشي،(ت 794هـ)، قيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامردار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، 1421هـ - 2000م4/ 407.

(5) المسالك 1/ 344.

- **اعتبار الحديث المرسل كالمسند:** ذهب ا مة أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه إلى أن المرسل صحيح يحتج به في الدين ونسبه الغزالي[1]إلى الجماهير، بل نقل

ابن عبد البر[2]. عن الطبري ا جماع في هذا؛ قال ابن العربي: " ومذهب مالك في إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل، وإيجاب العمل بمسنده ومرسله، ما لم يعترضه العمل في بلده، و يبالي في ذلك من خالفه في سا ر ا مصار، وكذلك المرسل عنده سواء، أ ترى أنه يرسل حديث الشفعة[3] ويعمل به[4]، ويرسل حديث اليمين مع الشاهد[5] ويوجب العمل به[6]، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب في جنايات المواشي[7]" وقال أبو جعفر الطبري": إن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، و عن أحد من ا يمة بعدهم إلى رأس المئتين من أبى أن يقول بالمرسل أو يأخذ به".

ثم نقل ابن العربي مذهب أبي حنيفة حيث قال: " وأما أبو حنيفة وأصحابه؛ فإنهم يقبلون المرسل و يردونه إ بما يردون به المسند من التأويل وا عت ل[8]".

2- **رده مطلقا:** قال ابن العربي: " يصح ا حتجاج به عند الشافعي وعند أهل العراق"[1].

---

(1) في المستصفى 195 .

(2) التمهيد 1/ 4 .

(3) أخرجه مالك، كتاب الشفعة، باب ماتقع فيهالشفعة(2/ 713) حديث رقم:1395.

(4) يقول ا مام في تعليقه على هذا الحديث: " وعلى ذلك السنة، التي اخت ف فيهل عندنا".

(5) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب ا قضية، باب القضاء في شهادة المحدود:(2/ 721) حديث رقم:1404.

(6) يقول مالك بعد إيراده ا حاديث السابقة: " مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد".

(7) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب ا قضية، باب القضاء في الضواري والحريسة،(2/ 447) حديث رقم:1435.

(8) المسالك: 1/ 345.

قال أبوجعفر الطبري": ولم يأت عنهم- التابعين-إنكاره، و عن أحد من ا يمة بعدهم إلى رأس الم تين من أبى أن يقول بالمرسل أو يأخذ به". قال ابن العربي معلقا على ك م الطبري: " كأنه يعني الشافعي من أبى أن يقول بالمرسل أو أن يأخذ به"(2).

ولكنه قال في موضع آخر في باب ما ينهى أن ينبذ فيه في حديث رواه بن عمر عن صحابي مجهول فقال ابن العربي معلقا على الحديث: " إذا أخذ الصاحب عن الصاحب، فهو عند أهل الحديث مسند، وإن ظهر فيه ا رسال في اللفظ في المعنى، ، عن عدا إلى سا ر ا يمة الذين يعلم منهم نهم يرسلون إ عن الثقات، كان ذلك صحيحا وارتفع خ ف الشافعي في ترك قبول المرسل نه قد استثنى منها مراسيل سعيد بن المسيب"(3).

حكم الحديث المرسل عند ابن العربي:

قال ابن العربي: " فإن قيل كيف يصح ا حتجاج بالمرسل من ا حاديث، قلنا: المراسيل عندنا من ا حاديث المسندة"(4). وقال في موضع آخر: " المرسلمختلف فيه، والصحيح جواز العمل به، بل وجوبه"(5).

ملاحظة: قال ج ل الدين السيوطي: " وما من مرسل في الموطأ إ وله عاضد أو عواضد". وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل

(1) المسالك 1/ 344.

(2) المسالك1/ 345.

(3) المسالك 5/ 358.

(4) المسالك 4/ 226.

(5) العارضة 13/ 310، 311.

والمنقطع والمعضل. قال: ما فيه من قوله " بلغني" ومن قوله " عن الثقة" عنده، مما لم يسنده، أحد وستون حديثا. من غير طريق مالك، إ أربعة تعرف"[1].

فإذا تقرر هذا فإن عمل ابن العربي في الكتاب "المسالك" كما نبه على في مقدمته وصل هذه ا ثاروالبحث لها عن عواضد وشواهد وقد بين – رحمه ا –أن جميع مراسيل مالك وبـ غاته موصولة ومتصلة من طرق أخرى، إ ث ثة أحاديث وقد سبق ذكرها وذكر تعليقه عليها في موضوع البـ غات، حيث قال ابن العربي تعليقا على أحد تلك ا حاديث: " وهذا حديث من ا حاديث الث ثة التي بلغته –ا مام مالك رحمه ا – عنالنبي صلى ا عليه وسلم، وليستوجد لغير مالك"[2].

3- **بعض الأمثلة لمراسيل التابعين عند ابن العربي**: تكلم ابن العربي عن مراسيل بعض التابعين وأعطى بعض القواعد والضوابط في قبولهم مراسلهم أو ردها فمن بينها ": كل من عرف أنه يأخذ إ عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول". وفي المقابل قال أيضا: " وكل من عرف أنه يأخذ عن الضعفاء، لم يحتج بما أرسله تابعيا كان أو دونه" فتكلم –رحمه ا عن بعض مراسيل التابعين نذكر منها على سبيل المثال.

أ-**المراسيل المقبولة**: قال ابن العربي: " وأما كل من عرف يأخذ غ عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول كمراسيل سعيد بن المسيب، ومحد بن سيرين، وإبراهيم النخعي فهي عندهم صحاح[3]". وقال في موضع آخر: " واختلف العلماء في مراسل سعيد بن المسيب، فأكثر العلماء عولوا عليها؛ لصحة عقله ودينه وثقته، وعليها عول مالك –ر ا عنه-". [4]

---

(1) مقدمة الموطأ ا مام مالك: بتحقيق فؤاد عبد الباقي.05.

(2) المسالك 3/ 330.

(3) المسالك 1/ 346.

(4) المسالك 1/ 347.

ب- **المراسيل المردودة:** وقد مشى على: " كل من عرف أنه يأخذ عن الضعفاء، لم يحتج بما أرسله تابعيا كان أو دونه"قال ابن العربي – رحمه ا - اختلف الناس في مراسيل الحسن بن أبي الحسن البصري فقبلها قوم وردها آخرون(1). وقال في موضع آخر: " وقالوا مراسيل عطاء والحسن(2) يحتج بها نهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مرسل أبي ق بة وابي العالية وقال ايضا: وأما بن المبارك فكان يحد عن الضعفاء والمتروكين"(3).

وأرجع ابن العربي –رحمه ا - سبب هذا التثبت وا حتياط في عدم كل المراسيل إلى:

السبب الأول: ذير النبي صلى ا عليه وسلم أمته من الكذب عليه؛ حيث قال ابن العربي: " وهذا كله إنما هو لقوله صلى ا عليه وسلم: " من كذب علي متعمدا، فليتبؤ مقعده من النار"(4).

قال ابن العربي: " ويف النبي صلى ا عليه وسلم أمته من النار على الكذب عليه، دليل أنه كان سيعلم سيكذب عليه(5)".

والسبب الثاني: كثرة الوضع عن رسول ا صلى ا عليه وسلم؛ قال حماد ابن زيد: " وضعت الزنادقة على رسول ا صلى ا عليه وسلم اثني عشر حيث بثوهافي الناس(1)، وكذلك مسليمة الكذاب لعنه ا (2)"

---

(1) المسالك1/ 345.

(2) يستحسن الرجوع في الموضوع إلى كتاب المرسل الخفي وع قته بالتدليس، دراسة نظرية على مرويات الحسن البصري، حاتم العوني، ط، دار الهجرة الرياض.

(3) المسالك 1/ 346.

(4) رواه البخاري، كتاب الجنا ز، باب ما يكره من النياحة على الميت(1/ 434) حديث رقم: ، 1229، ومسلم: كتاب الزهد والرقا ق،باب تغليظ الكذب على رسول ا صلى ا عليه وسلم: (19/ 104) حديث رقم:7702.

(5) المسالك 1/ 347.

وقال: قال: ابن عون(3): " تأخذوا الحديث إ عن ثقة أو عمن يشهد له بالطلب(4)".

وقال(5): " إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه. (6)".

البلاغ عند ابن العربي.

ومن المسا ل المتفرعة عن نوع المنقطع البـ غ.

أ- **تعريفه:** عرفه ابن العربي بقوله: " هو أن يقول العالم بلغني أن رسول ا قال كذا كذا، و يقف على من حدثه ولكن بلغه إما مشافهة وإما سماعا(7). "

ب- **حكم البلاغ عند ابن العربي:** من خـ ل تتبع هذا المسألة عند ابن العربي تبين أنه يعتبر الحديث البـ غ حجة إ وصله من طرق أخرى مسندة إلى قا ليها، أما إذا لم يجد ما يعضده فإنه يحتج به كما سيأتي معنا في ا مثلة-إن شاء ا -.

ت- **الأثر الفقهي لابن العربي من خلال رأيه في البلاغ:** من خـ ل استقراء هذا الموضوعتبين أن ابن العربي يحتج بالبـ غ إ إذا كان مسندا ومتصـ من أوجه أخرى.

ث- **أنواع البلاغ عند بن العربي:** من تتبع هذا الموضوع عند بن العربي، اتضح جليا أنه يقسم البـ غ إلى أربعة أنواع.

---

(1) أخرجه الخطيب في الكفاية 431.

(2) التمهيد، 1/ 44.

(3) ابن عون هو أبو عون عبد ا المزني البصري "ت "151 " ينظر أخباره في سير أعـ م النبـ ء6/ 364.

(4) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل2/ 28.

(5) القا ل ابن سيرين كما في التمهيد1/ 46.

(6) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه1/ 14.

(7) المسالك: 1/ 348.

1- **البلاغ عن النبي صلى الله عليه وسلم**: فا حاديث التي يرويها ا مام مالك – رحمه ا - بـ غا له فيها أحوال، منها الذي يصححه ابن العربي إذا وجد له طرق أخرىٰ يسنده بها، وبعضهم يضعفه إذا لم يجد ما يعضده، ومن أمثلة ذلك:

حديث مالك؛ أنه بلغه أن رسول ا صلىٰ ا عليه سلم قال: " استقيموا ولن صوا، اعلموا أن خير أعمالكم الص ة، و يحافظ علىٰ الوضوء إ مؤمن"[1].

قال ابن العربي: " قال الشيخ أبوعمر بن عبد البر- ر ا عنه- هذا حديث بـ غ، يتصل معنىٰ الحديث ولفظه مسندا من حديث ثوبان، ابن عمرو بن العاص، عن النبي صلىٰ ا عليه وسلم. "[2]

وكذلك حديث مالك، أنه بلغه أن رسول ا صلىٰ ا عليه وسلم قال: " بعثت تمم حسن ا خ ق[3]. "

قال ابن العربي: " هذا حديث مسند صحيح عن النبي صلىٰ ا عليه وسلم، أوصله الناس عن ابن عج ن، عن القعقاع بن حكيم؛ عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول ا صلىٰ عليه وسلم قال: " إنما بعثت تمم صالح ا خ ق. "[4]

ومن ا حاديث التي رواها ا مام مالك بـ غا، وضعفها ابن العربي؛ حديث مالك، أنه بلغه أن رسول ا صلىٰ ا عليه وسلم كان يقول: " إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة". [5]

(1) في الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، (1/ 83)، حديث رقم:67.

(2) المسالك2/ 127.

(3) في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، (2/ 904) حديث رقم: 1609.

(4) المسالك 7/ 252.

(5) في الموطأ، كتاب صـ ة الكسوف، باب ا ستمطار بالنجوم(1/ 192)، حديث رقم:452.

قال ابن العربي: " وهذا الحديث من ا حاديث التي بلغته عن النبيصلى عليه وسلم وليس توجد لغير مالك، وحديث": إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت" أعرفه بوجه من الوجوه في الموطأ، ومن ذكره إنما ذكره من طريق مالك في الموطأ، إ ما ذكره الشافعي في كتاب ا ستسقاء، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحى عن إسحاق ابن عبد ا ، أن النبيصلى عليه وسلم أن النبي صلى ا عليه وسلم قال": إذا أنشأت بحرية، ثم استحالت شامية فهو أمطر لها".

ثم قال ابن العربي": وإبراهيم بن محمد بن أبي يحى مطعون متروك الحديث، إسحاق بن عبد ا ، وابن فروة ضعيف

أيضا متروك الحديث، وهذا الحديث يحتج به أحد من أهل العلم بالحديث نه ليس له إسناد". [1]

2- **البلاغ عن الصحابة رضوان الله عليهم**: ونجد أن ابن العربي يحتج بب غات ا مام مالك عن الصحابة إذا اتصلت من طريق آخر ومنها، حديث مالك، أنه بلغه أن أبابكر الصديق قال: لو منعوني عقا لجاهدتم عليه. [2]"

قال ابن العربي": هذا حديث ب غ وهو يتصل من حديث أبي هريرة"[3].

وكذلك حديث مالك؛ أنه بلغه أن جابر بن عبد ا سـ ل عن المسح على العمامة، فقال: ، حتى يمسح الشعر بالماء" قال ابن العربي" هذا حديث رواه عبد الرحمان بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياس قال سألت جابرا عن

(1) المسالك3/ 331.

(2) في الموطأ ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها(1/ 269) حديث رقم:605.

(3)المسالك4/ 94.

المسح على العمامة فقال أمس الشعر بالماء" ثم قال أعلمه يتصل بغير هذا ا سناد، رواه عن عبد الرحمان بن إسحاق، يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، وغيرهما"[1].

وحديث مالك؛ أنه بلغه أن عا شة زوج النبي صلى ا عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار[2]".

علق عليه ابن العربي بقوله": هذا حديث بـ غ، ويتصل من حديث هشام بن عروة وأم سلمة"[3].

3- **البلاغ بدون نسبة لأحد**: في بعض ا حيان يقول ا مام مالك بلغني بدون أن ينسب القول ي أحد من الناس، منها حديث مالك؛ بلغه أنه كان يقال: " إن أحدا لن يموت حتى يستوفي رزقه فأجملوا في الطلب[4]"

قال ابن العربي: " هذا حديث مسند معروف محفوظ عند أهل العلم بالحديث مروي من طرق كثيرة عن جابر وغيره[5]"

4- **البلاغ عن التابعين رحمة الله عليهم**: كما أننا نجد هناك بـ غات عن التابعين؛ كحديثمالك، أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة ألتفت إليها فبكى ثم قال يا مزاحم أ شى أن نكون ممن نفت المدينة؟ " قال ابن العربي معلقا على هذه الكلمات: " وهذا إشفاق منه، وقد خرج الفضـ ء الجلةولم يخافوا مخافة عمر، وما الخوف وا شفاق والتوبيخ للنفس إ زيادة في العمل[6]؛ و قد قال الذهبي –رحمه

---

(1) المسالك 2/ 133.

(2) في الموطأ ، كتاب صـ ة الجماعة، باب الرخصة في صـ ة المرأة في الدرع والخمار(1/ 141) حديث رقم:323.

(3) المسالك3/ 62.

(4) في الموطأ ، كتاب القدر، باب ما جاء في أهل القدر(2/ 901)، حديث رقم:1601.

(5) المسالك 7/ 240.

(6) المسالك7/ 181.

ا -: "فهذا النوع قل من احتج به؛ وأجود ذلك ما قال فيه مالك: بلغني أن رسول ا - صلى ا عليه وسلم - قال: كذا وكذا. فإن مالكا متثبت، فلعل بـ غاته أقوى من مراسيل مثل حميد،و قتادة[1]".

نتيجة:

بعد تتبع كل بـ غات مالك في الموطأ تبين أن جميعها موصولة ومسندة من طرق أخرى إ ثـ ثة أحاديث تفرد به مالك ولم تروى من غيره، كما قال ابن العربي: " بعد كـ مه عن حديث "إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلكعين غديقة[2]. "قال: " وهذا حديث من ا حاديث الثـ ثة التي بلغته عنالنبي صلى ا عليه وسلم، وليستوجد لغير مالك"[3].

الأول: حديث "إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة. "

قال ابن العربي معلقا على هذا الحديث: " أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ، ومن ذكره إنما ذكره من طريق مالك في الموطأ، إ ما ذكره الشافعي في كتاب ا ستسقاء[4] عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحي عن إسحاق بن عبد ا ، أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: " إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها"[5] الحديث؛ و إبراهيم بن محمد بن أبي يحي[6] مطعون عليه متروك الحديث، وإسحاق

---

(1) الموقظة 6 .

(2) سبق ريجه:83.من هذه الرسالة

(3) المسالك 3/ 330.

(4) كتاب ا م: 3/ 319.

(5) هذا الكـ م مقتبس من ا ستذكار 7/ 161.

(6) هو أبو إسحاق المدني "ت 184، 191" قال يحي بن سعيد القطان: سألت مالكا عنه، أكان ثقة؟ قال: ، و ثقة في دينه. قال ابن حبان: كان إبراهيم يرى القدر ويذهب إلى كـ م جهم، ويكذب مع ذلك في الحديث...؛ وأما الشافعي فإنه كان يجالسه في حداثته ويحفظ عنه حفظ الصبي...فلما دخل مصر في آخر عمره، فأخذ يصنف الكتب المبسوطة، فاحتاج إلى

بن عبد ا هو ابن أبي فروة[1] ضعيف أيضا متروك الحديث، وهذا الحديث يحتج به أحد من أهل العلم من الحديث نه ليس له إسناد"[2].

لكن الطبراني أخرج هذا الحديث من طريق محمد بن عمر الواقدي، نا عبد الحكيم بن عبد ا بن أبي فروة، قالت سمعت عوف بن الحارث بن الطفيل يقول سمعت عا شة تقول قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: "[3]. . . . الحديث.

يقول الهيثمي: رواه الطبراني في ا وسط، وقال: تفرد به الواقدي، والواقدي فيه ك موقد وثقه غير واحد وبقية رجاله بأس بهم وقد وثقوا". [4]

الثاني: قوله صلي ا عليه وسلم: "إني أنسى أو أنسى سن". [5]

قال ابن العربي عن هذا الحديث: " إنما هو شك من الراوي في اللفظين، على أنه حديث يوجد في غير الموطأ، وهو مما انفرد به مالك"[6].

ا خبار و لم تكن معه كتبه، فأكثر ما أودع من حفظه فمن أجله ما روى عنه وربما كنى و يسميه. ينظر طبقات ابن سعد: 5/ 425. التاريخ الكبير 1/ 323. والمجروحين: بن حبان، قيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1،1420هـ/ 2000 م. (105)وسير أعـ م النبـ ء8/ 450. توفي سنة 144، قال عنه ابن معين: شيء كذاب وقال أيضا: ليس بثقة، وقال أيضا: يكتب حديث بشيء وقال البخاري تركوه.ينظر تاريخ ابن معين – رواية عثمان الدارمي، يحيى بن معين أبو زكريا، قيق: أحمد محمد نور سيف ،دار المأمون للتراث – دمشق ، 1400 هـ2/ 27. و التاريخالكبير : للبخاري . ط(1) : 1384هـ – 1399 . دارالمعارفالعثمانية: الهند . تصوير : دارالكتبالعلمية : بيروت./ 396، والمجروحين 1/ 131.

(2) المسالك 3/ 331.

(3) رواه الطبراني في ا وسط في شعيب ا يمان(7/ 371) حديث رقم:7757. العظمة، عبد ا بن محمد بن جعفر بن حيان ا صبهاني أبو محمد، قيق : رضاء ا بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة – الرياض، ط1 ، 1408هـ .722

(4) مجمع الزوا د: 2/ 217.

(5) في الموطأ، كتاب السهو، باب العمل في السهو،(1/ 100) حديث رقم:225.

(6) المسالك 3/ 386.

الثالث: حديث مالك؛ أنه بلغه أن رسول ا صلى ا عليه سلم قال: " استقيموا ولن صوا، اعلموا أن خير أعمالكم الص ة، و يحافظ على الوضوء إ مؤمن"[1].

قال ابن العربي: " قال الشيخ أبوعمر بن عبد البر- ر ا عنه- هذا حديث ب غ، يتصل معنى الحديث ولفظه مسندا من حديث ثوبان، ابن عمرو بن العاص، عن النبي صلى ا عليه وسلم وقدرواه ابن عيينة، عن يحي بن سعيد، عن رجل يقال له إسماعيل بن أوسط شامي فقال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم" اعملوا وخير أعمالكم الص ة و يحافظ على الوضوء إ مؤمن" وقد رواه منصور عن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم " استقيموا[2].

"[3] وقال بشار معروف: " إسناده ضعيف ومتنه صحيح سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان"[4].

المعضل عند ابن العربي.

1- **تعريفه.**

أ-**لغة**: اسم مفعول، مأخوذ من "أعضله" وأعضله ا مر: غلبه، وداء عضال: شديد، معي[5]، غالب مأخوذ من ا عضال، يقال: عضل بي ا مر وأعضل بي إذا

(1) في الموطأ ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء،(1/ 34) حديث رقم:66.

(2) ا ستذكار1/ 262.التمهيد24/ 318319.

(3) المسالك2/ 127.

(4)السنن. بيعبدا ،محمدبنيزيدبنماجه،القزويني (ت 275هـ). قيق: محمدفؤادعبدالباقي – نشردارإحياءالكتبالعربية.، كتاب الطهارة وسننها،باب المحافظة على الوضوء،(1/ 326) حديث رقم:273.

(5) (لسان العرب: مادة "عضل" (11 / 451)

صعب وكل مستعصب فقد عضل، وكذلك كل شيء ضاق به موضعه فقد عضل به، فهو معضل[1].

والمحدثون يقولون: معضل - بفتح الضاد - وهو من حيث ا شتقاق مشكل، لكن ابن الصه ح بحث فوجد له قولهم: أمر عضيل، أي مستغلق شديد[2]. و التفات في ذلك إلى معضل - بكسر الضاد - وإن كان مثل عضيل في المعنى[3]

ب- **واصطلاحا**: هو ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر في موضع واحد، سواء كان في أول السند، أو وسطه، أو منتهاه[4]

قال الحاكم:". . . فقد ذكر إمام الحديث علي بن عبد ا المديني فمن بعده من أ ـمتنا أن المعضل من الروايات أن يكون بين المرسل إلى الرسول - صلى ا عليه وسلم - أكثر من رجل وأنه غير المرسل، فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم[5]".

سمي هذا النوع معضـ ؛ ن الراوي له بإسقاطه رجلين فأكثر قد ضيق المجال على من يريد معرفة حاله من القوة والضعف وحال بينه وبين معرفة رواته بالجرح والتعديل، أو ن المحدث أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه.

قال العراقي: "قوله: يعني ابن الصـ ح: وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الراوي: بلغني نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول ا - صلى ا عليه

(1) ينظر: ا شتقاق، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، : قيق : عبد السـ م محمد هارون مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر -ط3ص 178 .

(2) علوم الحديث ص 54 .

(3) علوم الحديث ص 54 .

(4) (المعرفة: ص36 وما بعدها، وعلوم الحديث: ص59 وما بعدها، والتقريب: 1/ 211 وما بعدها، وا ختصار: ص43، والتدريب: 1/ 211 وما بعدها، وفتح المغيث: 1/ 158 وما بعدها، والتقييد: ص81 وما بعدها، والنكت: 2/ 575 وما بعدها، والنزهة: ص44، والتوضيح: 1/ 323 وما بعدها)

(5) معرفة علوم الحديث ص36

وسلم – قال: "للمملوك طعامه وكسوته. . . " الحديث". وقال: "أصحاب الحديث يسمونه المعضل، وقد استشكل كون هذا الحديث. . . . "الخ[1].

رأي العربي في هذه المسألة:

أ-**أنواع المعضل عند ابن العربي**: من خ ل تتبعالمعضل عند ابن العربي واعتمادا على ك م أهل الفن تبين أن المعضل عنده نوعان.

1- **معضل له علاقة بالإسناد**: وهو ينقسم بدوره إلى قسمين.

- أولها المعضل بالمعنى ا صط حي وهو المتعلق با سناد بفتح الضادالذي سبق تعريفه.

- قال الخطيب: " أما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى ا عليه وسلم، فيسمونه: المعضل، وهو أخفض رتبة من المرسل [2]".

وكذلك هو عند المتأخرين، لكن تعريفه عندهم أشمل من هذا، فهو: ما سقط من إسناده راويان فأكثر على سبيل التوالي.

وصورته:

أن يروي مالك حديثا يقول فيه: عن عمر بن الخطاب، وهو إنما وصل إليه بواسطة (نافع عن عبد ا بن عمر عن عمر)، فأسقط نافعا وعبد ا ، وربما بلغه عن (الزهري عن سالم بن عبد ا بن عمر عن أبيه جده عمر) فأسقط ث ثة على نسق، وجعله عن عمر.

- ومناسبة هذا ا صط ح للمعنى اللغوي للإعضال، كما قال الع ي: " يكون الراوي له بإسقاط رجلين منه فأكثر، قد ضيق المجال على من يؤديه إليه،

---

(1) التقييد وا يضاح ص82.

(2) الكفاية (ص: 58).

وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو الجرح، وشدد عليه الحال. [1]"مثاله: ما رواه ا مام مالك أنه بلغه أن أبا هريرة ر ا عنه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: ((للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف و يكلف من العمل إ ما يطيق)). [2]

فهذا الحديث معضل؛ نه سقط منه راويان متواليان بين مالك وأبي هريرة هما محمد بن عج ن وأبوه.

- وهو نوع آخر من المعضل ذكره الحاكم وهو أن يعضله الراوي من أتباع التابعين فيقفه على التابعي فيحذف النبي صلى ا عليه وسلم والصحابي[3] قال ابن الصـ ح: إنه حسن، فا نقطاع بواحد مع الوقف صدق عليه ا نقطاع باثنين: الرسول صلى ا عليه وسلم والصحابي وهو باستحقاق اسم ا عضال أولى[4]قال الذهبي في الموقظة: ". وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤ ء-صغار التابعين- معضـ ت ". [5]وحدثني زياد عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها[6]، وأمثلة هذا كثير في الموطأ.

- قال الحافظ العراقي:

والمعضــل الســاقط منــه اثنــان فصــاعدا ومنــه قســم ثــان

(1) جامع التحصيل (ص: 16) .

(2) الموطأ ، كتاب ا ستئذان،باب ا مر الرفق بالمملوك،(2/ 980) حديث رقم:1769. وجاء في صحيح مسلم، كتاب ا يمان، بابإطعامالمملوكمماياكلوإلباسهممايلبسو يكلفهمايغلبه(5/ 93) حديث رقم:4406.

(3) معرفة علوم الحديث ص 37 .

(4) علوم الحديث ص 55 .

(5) الموقظة، للذهبي،ص06.

(6) الموطأ، كتاب ا عتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر،(1/ 321) حديث رقم:699.

حذف النبي والصحابي معا ووقـــف متنـــه عـــلى مـــن تبعـــا[1]

حكم المعضل عند ابن العربي

ذهب إلى القول بحجة كل المنقطعات التي جاءت في الموطأ ن مالك رحمه ا يأخذ إ عن ثقة²، وقد تتبعها ابن عبد البر فوجدها موصولة من طرق أخرى. وأما كان إذا الراوي يأخذ عن كل أحد، أو يأخذ عن الضعفاء فمرسله وتدليسه يحتج به.

2- **معضل ليس له علاقة بالإسناد:** بكسر الضاد و يعنون به المستغلق الشديد، وقد وجد التعبير بالمعضل في ك م الجماعة من أ مة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة.

قد جاء معنى هذا في ك م ابن العربي ومن أمثلة هذاحديث يحيى عن مالك عن نافع عن عبد ا بن عمر ان رسول ا صلى ا عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور". قال ابن العربي": خ ف بين أيمة الحديث في صحة ومتنه، واخت ف ألفاظه تتقارب كلها صحاح وهذا الحديث معضل من معض ت ا حاديث[3]".

وذكر مثال آخر قال ابن العربي رحمه ا : " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم" الحديث. والحديث معضل، وقد اختلف الناس فيه هل يغسل للعبادة أو النجاسة،

(1) ألفية العراق رقم (134)

(2) المسالك:6/ 88.

(3) في الموطأ789 رواية يحي.

والصحيح أنه يغسل للعبادة، نه عدد، وأدخل فيه التراب، و يدخل العدد و التراب في إزالة النجاسة"[1]. ويقصد ا عضال في المثالين رحمه ا صعوبة المسألة واستغ قها، وكثرة الخ ف فيها بين الفقهاء، قال ابن العربي: " ولما كان الحديث معضـ ، قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته"[2]. وقد رود لفظ ا عضال بهذا المعنى في ك م الفقهاء و المحدثين فمن ذلك:

ما قال محمد بن يحيى الذهلي – في الزهريات -: حدثنا أبو صالح الهراني ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن ابن شهاب عن عروة عن عا شة – ر ا عنها – قالت: "كان رسول ا – صلى ا عليه وسلم " يعتكف فيمر بالمريض فيسلم عليه و يقف"

قال الذهلي: "هذا حديث معضل وجه له إنما هو فعل عا شة – ر ا عنها – ليس للنبي – صلى ا عليه وسلم – فيه ذكر والوهم فيما نرى من ابن لهيعة[3]".

-ومن ذلك: قال النسا ي – -: ثنا يزيد بن سنان[4]نا مكي بن إبراهيم[5]، عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر – ر ا تعالى عنه – قال: "متعتان كانتا على عهد رسول ا –صلى ا عليه وسلم –. . " الحديث.

(1) المسالك 2/ 123.

(2) المدونة1/ 51.

(3) روى البغوي في شرح السنة 6/ 400 من طريق محمد بن يحيى نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن عروة وعمرة أن عا شة قالت: "إن كنت تي البيت وفيه المريض فما أسأل عنه إ وأنا مارة وهي معتكفة" فلعل الذهلي يريد هذا الحديث.

(4) يزيد بن سنان البصري القزاز عن عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام وعنه (س) وأبو عوانة وابن أبي حاتم ثقة نزل مصر مات سنة 264هـ. الكاشف 3/ 279، تهذيب التهذيب 11/ 335.

(5) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن ثقة ثبت من التاسعة مات سنة 215/ع. تقريب 2/ 273 الكاشف 3/ 173.

- قال النسا ي: " هذا حديث معضل أعلم من رواه غير مكي، بأس به، أدري من أنبأني به[1]".

وقال ابن عدي – في ترجمته زهير بن مرزوق – في "الكامل": قال ابن معين: " أعرفه".

قال: "وإنما قال ابن معين ذلك نه ليس له إ حديث معضل وساقه، وإسناده متصل[2]".

– وقال ابن عبد البر: "في حديث رواه عبد الجبار بن أحمد السمرقندي عن محمد بن عبد ا المنقري عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة – ر ا عنه – مرفوعا: "من حسن إسـ م المرء تركه ما يعنيه". مدخل لسعيد و بي هريرة – ر ا عنه – في هذا الحديث، وإنما رواه الزهري عن علي بن الحسين – ر ا عنه[3] –وهذا مما أخطأه فيه عبد الجبار وأعضله[4].

(1) اليوم والليلة

(2) الكامل (2/ 4/ ل374) ولم أجد في الكامل في ترجمة زهير بن مرزوق إ هذا الكـ م، ولم أر فيه ا سناد المتصل الذي ذكر الحافظ أن ابن عدي ساقه متصـ .

(3) المسيب بن واضح السلمي الحمـ عن ابن المبارك و إسماعيل بن عياش وخلق، وعنه أبو حاتم وابن داود و آخرون قال أبو حاتم: "صدوق يخطـ كثيرا" وقال ابن عدي: "كان النسا ي حسن الرأي فيه وساق له ابن عدي عدة أحاديث تستنكر" ثم قال: "أرجو أن باقي حديثه مستقيم وهو ممن يكتب حديثه". ميزان ا عتدال 4/ 116.

(4) حاجب بن الوليد بن ميمون ا عور أبو محمد المؤدب الشامي نزيل بغداد صدوق من العاشرة، مات سنة 228هـ تقريب (1/ 138)، الكاشف 1/ 192

قال أبو الفتح ا زدي[1]- في ترجمته محمد بن عبد ا بن زياد ا نصاري[2] -:
"روى عن مالك بن دينار معاضيل، ونسخة هذا الرجل هي عن مالك بن دينار عن أنس- ر ا عنه - وغيره، و انقطاع فيها.

المطلب الرابع: الضعف بسب الانقطاع الخفي التدليس

رأي ابن العربي وإفادته في التدليس.

إذا قال الراوي في حديثه: عن ف ن، من غير بيان للتحديث وا خبار والسماع، فما حكم هذا ا سناد؟ اختلف في ذلك: فقال بعضهم: هو من قبيل المنقطع والمرسل حتى يتبين اتصاله.

والصحيح الذي عليه العمل: أنه من قبيل ا سناد المتصل، هذا الذي ذهب إليه الجمهور من أ مة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم، بل ذهب البعض إلى إجماع أهل النقل على ذلك[3]، وذلك بشرطين: أحدهما:

ا ول: أن يكون المعنعن غير معروف بالتدليس.

الثاني: أن يثبت اللقاء بين الراوي المعنعن وشيخه، ولو مرة واحدة، كما ذهب إلى ذلك: البخاري، وشيخه علي بن المديني، وغيرهما من النقاد[4].

---

(1) هو الحافظ العـ مة: محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد ا بن بريدة الموصلي حدث عن أبي يعلى وابن جرير والباغندي وطبقتهم وعنه أبو نعيم الحافظ وطبقته ضعفه البرقاني ووهاه جماعة بـ مستند طا ل له مصنف كبير في الضعفاء ومصنفات أخرى في علوم الحديث مات سنة 367. تاريخ بغداد 2/ 243، تذكرة الحفاظ 3/ 967.

(2) محمد بن عبد ا أبو سلمة ا نصاري عن مالك بن دينار وغيره قال ابن حبان: منكر الحديث جدا وقال محمد بن طاهر: هو كذاب وله طامات. المغني للذهبي (2/ 599) كتاب المجروحين بن حبان 2/ 266.

(3) مقدمة ابن الصـ ح: (ص 29).

(4) نزهة النظر: (ص 64).

واكتفى ا مام مسلم في الحكم لذلك با تصال: بأن يكون الراوي المعنعن وشيخه متعاصرين، مع إمكان اللقاء، وبالغ في خطبة "صحيحه[1]" في الرد على من قال باشتراط ثبوت اللقاء، وأنه قول مخترع لم يسبق قا له إليه.

ومن خ ل معرفة شروط قبول الحديث المعنعن ومنها ثبوت اللقاء، وفي مثالنا هذا قد نفى بن العربي اللقاء بقوله: ": " هو حديث مقطوع السند؛ ن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدركه المقداد و عليا. [2]" وبهذا يكون الحديث ليس بحجة.

الإسناد المؤنن. ومن المسا ل المتفرعة عن نوع المنقطع عند ابن العربي، المؤنن أو ا سناد المؤنن.

تعريفالمؤنن.

أ-**لغة**: اسم مفعول من " أنن "" يؤنن فهو مؤنن"وهو اصط ح حادث مولد ليس له أصل في لغة العرب بمعني قال " أن، أن ".

ب- **اصطلاحا**: هو قول الراوي: حدثنا ف ن أن ف نا قال[3]. . .

حكم الإسناد المؤنن عند ابن العربي.

وقد اختلف ا مة فيما إذا قال الراوي: "أن ف نا قال"، هل هو مثل قوله: "عن ف ن"، فيكون محمو على ا تصال حتى يثبت خ فه، أو يكون قوله: "إن ف نا قال" دون قوله "عن ف ن"، كما فرق بينهما أحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة،

صحيحه مسلم في (1/ 29 -35).

(2) المسالك 4/ 319.

(3) معجم المصطلحات الحديثية، بحث مشترك: محمود أحمد طحان، عبدالرزاق خليفة الشايجي، نهاد عبدالحليم عبيد، حرف الميم 1/ 33.

وأبو بكر البرديجي، فجعلوا "عن" صيغة اتصال، وجعلوا "إن ف نا قال كذا" في حكم ا نقطاع حتى يثبت خ فه[1].

- وقد أخذ ابن العربي- رحمه ا - في هذه المسألة برأي الجمهور، فكان يحكم على ا سناد المؤنن با تصالحتى يتبين ا نقطاع[2]. يتضح ذلك من ك مه في مناسبات عدة، فمن ذلك: قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن بن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الص ة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الص ة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود ا نصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما دث به يا عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول ا صلى ا عليه وسلم -وقت الص ة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود ا نصاري يحدث عن أبيه". [3]

قال بن العربي": وقوله": أن المغيرة أخر الص ة يوما" إلى آخره، هكذا رواه مالك فيما بلغني، وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على ا نقطاع، لقوله: " أن عمر بن العزيزأخر الص ة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير" ولم يذكر فيه سماعا[4] من عروة سماعا من ابن أبي مسعود، وهذه اللفظة –أعني "أن" عند جماعة

---

(1) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ص151.

(2) المسالك 1/ 361.

(3) سبق ريجه ، ص215.

(4) سماع ابن شهاب.

المحدثين- محمولة على ا نقطاع حتى يتبين السماع واللقاء ومن المحدثين من يلتف إليها، يحمل ا مر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضا، وأخذ بعضهم عن بعض، فإن كان معروفا لم يسأل عن هذه اللفظة، وكان الحديث عنده على ا تصال[1]. " ثم قال ابن لعربي: " وهذا أشبه أن مذهب مالك- ر ا عنه- نه في موط ه لم يفرق بين شيء من ذلك؛ وقال علماؤنا[2]: وهذا حديث متصل صحيح مسند عند جماعة أهل النقل و"أن" محمولة على ا تصال حتى يتبين ا نقطاع[3]".

- من ا حاديث المقطوعة التي ردها ابن العربي، وحكم عليها بالضعف، حديث أنس ر ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم ركب إلى سعد بن عبادة يعوده وعبد ا بن أبي جالس في خلقة من الحديث، إلى أن قال عبد ا أزل عنا نتن حمارك، فقال له رجل من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم: وا إن حمار رسول ا صلى ا عليه وسلم أطيب ريحا منك؛ فتعصب رجل من قومه، فتسابا وتضاربا؛ فنزلت ا ية ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾الحجرات: ٩؛ قال بن العربي معلقا على هذا الحديث: " أدخله البخاري حجة على أهل الصلح وليس بصلح، و هو حجة؛ نه يصلح الصلح بين المسلم والمنافق، والحديث غير معمول به، وهو أيضا مقطوع. [4]"

(1) المسالك 1/ 361.

(2) المقصود بن عبد البر في ا ستذكار 1/ 27.

(3) المسالك 1/ 362.

(4) المسالك 5/ 127.

وأعله الحافظ ا سماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس، فجميع الروايات- كما قال الحافظ ابن حجر- ليس فيها تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي[1].

وكذلك يطلق بن العربي مصطلح المنقطع والمقطوع على الحديث الموقوف والحديث المرسل ومن أمثلة ذلك الحديث الذي رواه الترمذي، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم صحاب الكيل والميزان" إنكم قد وليتم أمرين هلكت بهم ا مم السابقة قبلكم". قال بن العربي: " والحديث ضعيف، والصحيح وقفه على ابن عباس موقوفا مقطوعا[2]". وأما المثال عن اط قه لفظ المنقطع على المرسل، فحديث مالك، عن يحى بن سعيد، أنه بلغه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: " ما على أحدكم لو ا ذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته". قال عنه ابن العربي: " قال الشيخ أبو عمر "هكذا يرويه أكثر رواة الموطأ والحديث مرسل منقطع، ويتصل من أوجه صحاح".

3-**نتيجة:** من خ ل تتبعنا بن العربي في تعامله مع الحديث المقطوع وجدناه يطلق لفظ المقطوع والمنقطع على كل حديث لم يتصل بحال سواء نسب إلى الرسول صلى ا عليه سلم أو غيره، وقد عرف هذا عند الفقهاء وجماعة من المحدثينفإنهم عرفوا المرسل بأنه: ((كل ما يتصل، سواء أكان يعزى إلى النبي صلى ا عليه وسلم أو إلى غيره))[3] وقال النووي: ((والصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء، الخطيب، وابن عبدالبر، وغيرهما من المحدثين: أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه))[4].

---

(1) ينظر فتح الباري 5/ 298.

(2) المسالك6/ 171.

(3) التمهيد لما في الموطأ من السنن والمسانيد، ابن عبد البر: 1/ 21.

(4) التقريب، النووي 7.

وبهذا يزول ا ستغراب الذي يرتسم في ذهن الباحث وهو يرى صنيع ابن العربي في استعمال اصط ح (المقطوع) في موضع (المنقطع)، و(المنقطع) في موضع (المقطوع)(المرسل) في موضع (المنقطع)، و(المنقطع) في موضع (المرسل)مما يجعل القارئ - غير المحيط بهذه الدقيقة - ي حظ أن هناك اضطرابا كبيرا لدى ابن العربي في كتابه ((المسالك)).

المطلب الخامس: الضعف بسب الطعن في الراوي.

قال ابن العربي –رحمه ا –: " ا مام مالك رحمه ا فقال": قال مالك: يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ مما سوى ذلك، يؤخذ من سفيه، و من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، و من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان يتهم في أحاديث رسول ا صلى ا عليه وسلم، و لمن له فضل وورع وعبادة إذا كان يعرف ما يحمل وما يحدث به". [1]

1- **الكذب:**

أ-**لغة:** نقيض الصدق، يقال: كذب يكذب كذبا وكذبا، وكذبة وكذبة، وكذابا وكذابا[2]

ب- **واصطلاحا:** هو ا خبار عن الشيء على خ ف ما هو عمدا كان أو سهوا[3]

وعرفه ابن العربي: " حد الكذب عندنا هو: ا خبار بالشيء على ما ليس هو عليه[4]".

ف يشترط لتسمية الك م كذبا كونه صدر من قا له عمدا بل مجرد ا خبار على خ ف الواقع يسمى كذبا بدليل قوله صلى ا عليه وسلم: " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "[5].

(1)المسالك: 1/ 335. ورواه العقيلي في الضعفاء: 1/ 13. وابن عبد البر في التمهيد: 1/ 66. وا نتقاء: 46. والخطيب في الكفاية: 116.160.

(2)إص حالمنطق بنالسكيت، أبويوسفيعقوببنإسحاق، قيق : أحمدمحمدشاكروعبدالس ممحمدهارونودارالمعارف – القاهرةط4، 1949م ص 189، والمحكم 6/ 491.

(3) شرح النووي على مسلم 1/ 69، 8/ 92، وفتح الباري 1/ 201 .

(4) المسالك: 7/ 584.

(5) تقدم ريجه ص 45 من هذه الرسالة .

ووجه ا ستد ل من الحديث حيث قيد الكذب بالتعمد، فدل على أن هناك كذبا آخر إ أنه وعيد فيه وهو السهو والغلط، خ فا للمعتزلة الذين يرون اشتراط العمدية لتسمية الك م كذبا، ولذا يثبتون واسطة بين الصدق والكذب وهي ك م ليس بصدق و كذب(1).

2- حكم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أجمع من يعتد بقوله من المسلمين على ريم الكذب على رسول ا صلى ا عليه وسلم، والحكم بأنه من كبا ر الذنوب، لما تواتر عنه صلى ا عليه وسلم من قوله: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ".

بل نقل أبو المعالي الجويني عن أبيه تكفير من يضع الحديث، لكن أبا المعالي ضعف هذا القول وقال: إنه لم يره حد من ا صحاب وأنه هفوة عظيمة(2).

ونقل الذهبي عن ابن الجوزي قوله: " و ريب أن الكذب على ا وعلى رسوله في لميل حرام أو ريم حـ ل كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك(3)، و عبرة بما ذهب إليه محمد بن كرام السجستاني من إباحة وضع ا حاديث المتضمنة للترغيب في الطاعة والتنفير من المعصية دون ما يتعلق به حكم من أحكام الشريعة، مؤولين حديث من كذب علي بقولهم: إنا نكذب له ولسنا نكذب عليه. و شك أن هذا القول متهافت، وهو أقل من أن يرد عليه، والبرهان على خـ فه أظهر وأشهر"(4).

(1) ينظر: شرح النووي 1/ 69، 8/ 92.

(2) شرح النووي على مسلم 1/ 69.

(3)الكبا ر، محمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة – بيروت.ص 70.

(4) فتح المغيث للسخاوي(1/ 243- 244 .)

3- **رواية الكاذب:**

إذا تقرر هذا، فمن كذب على رسول ا صلى ا عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق، وردت روايته كلها، وبطل ا حتجاج بها جميعا.

4- **توبة الكاذب:**

فإن تاب من الكذب على رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقد اختلف العلماء في قبول روايته على قولين:

الأول: ذهب ا مام أحمد بن حنبل وأبو الحميدي شيخ البخاري وأبو بكر الصيرفي إلى أن توبته تؤثر في ذلك و تقبل روايته أبدا، بل يحتم جرحه دا ما[1].

الثاني: ويرى آخرون أن توبته صحيحة وروايته مقبولة إذا صحت توبته، ورجحه النووي وقال: إنه الجاري على قواعد الشرع، وقاسه على رواية الكافر إذا أسلم، وضعف الرأي ا ول[2]. وهو مذهب ابن العربي حيث قال معلقا على حديث مالك، عن نافع؛ أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد ا بن عمر، تنزع خمارها وتمسح على رأسها "ونافع يوم ذ صغير" وقوله: """ونافع يوم ذ صغير" ففي الحديث جواز شهادة الصغير إذا أداها كبيرا، وفي قياسها شهادة الفاسق إذا أداها تا با صالحا، وشهادة الكافر إذا أداها وهو مسلم"[3].

(1) علوم الحديث ص 104 .شرح النووي على مسلم(1/ 69)

(2) شرح النووي على مسلم(1/ 69- 70).

(3) المسالك 2/ 134.

5- التهمة بالكذب:

التهمة في اللغة: الظن، أصلها الوهمة، تاؤه مبدلة من واو كما أبدلت في مة، يقال: أوهمته واتهمته أدخلت عليه التهمة كهمزة ورطبة والسكون لغة، واتهمته شككت في صدقه[1].

واصطلاحا: عرف الحافظ ابن حجر في النزهة تهمة الراوي بالكذب، بأن يروى ذلك الحديث إ من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في ك مه العادي وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي[2].

ومن هذا نعرف أسباب اتهام الراوي بالكذب وهما:

1- أن يروي ذلك الحديث إ من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة.

2- أن يعرف الراوي بالكذب في ك مه العادي، لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي.

ومتى اتهم الراوي بالكذب ترك حديثه. قال ابن العربي ناق ك م: " ا مام مالك ابن أنس: يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك: يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، و من سفيه معلن بالسفه، و من رجل يكذب في أحاديث الناس وإن كنت تتهمه أن يكذب على رسول ا صلى ا عليه وسلم، و من رجل له فضل وص ح وعبادة إذا كان يعرف ما يحدث به"[3].

---

(1) المحكم بن سيده 1/ 321.

(2) شرح النخبة بن حجر ص 75.

(3) المحدث الفاصل ص 403، والمجروحين 1/ 80.

6- **رتبته:**

تقدم أن شر ا حاديث الضعيفة الموضوع ويليه المتروك، ثم المنكر، ثم المعل، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المضطرب. كذا رتبها الحافظ ابن حجر على سبيل التنزل من ا على في الشدة إلى ا دنى فيها[1]، لذا يرى العلماء أن المتروك يصلح ل عتبار.

رأي ابن العربي إفادته في هذه مسألة المتروك والكذاب وأثرها الفقهي.

ونجد أن ابن العربي يرد الحديث إذا انعدم فيه هذا الشرط المهم- العدالة-، ومن أمثلة ذلك؛ حديث جابر الجعفي عن الشعبي، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: " يؤم أحد بعدي جالسا". قال ابن العربي: " وجابر قد شهد عليه غير واحد بالكذب في الحديث، ولوكان الحديث عن صادق لما ردت ا خبار في الصحة[2]".

وكذلك في حديث آخر لما تكلم عن إسناده قال عن أحد رواته": محمد بن أبي يحى مطعون عليه متروك الحديث"[3]. وترك ا حتجاج به.

ومن ا حاديث التي ضعفها ابن العربي، وسبب تضعيفها أنها تدور على راو غير عدل؛ حديث مالك، عن يحى بن سعيد؛ أنه كان يقول: إن المصلى ليصلي الص ة وما فاته وقتها. [4]" قال عنه ابن العربي": وقد روي مسندا، إ أنه يدور على يعقوب بن الوليد وهو متروك الحديث"[5]. قال عنه ابن معين: " ليس بثقة" وقال أيضا ليس بشيء" وقال أبوحاتم: " منكر الحديث، ضعيف الحديث، كان

(1) شرح النخبة بن حجر ص 75 .

(2) المسالك 3/ 43.

(3)المصدر نفسه: 3/ 331.

(4) المصدر نفسه1/ 415.

(5) المصدر نفسه:1/ 416.

يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وهو متروك الحديث" وقال النسا ي" ليس بشيء، متروك" وقال ابن حبان " كان ممن يضع الحديث على الثقات، يحل كتابة حديثه إ جهة التعجب"[1]. ولما تكلم كذلك عن راو آخر من رواة هذا الحديث يقال له " إسحاق بن عبد ا هو ابن أبي فروة ضعيف متروك الحديث. " قال نه ابن معين: " شيء كذاب، وقال أيضا: " ليس بثقة" وقال أيضا: " يكتب حديثه ليس بشيء. " وقال البخاري: تركوه"[2].

ودليل ذلك أن الترمذي لم يعتبر رواية الحسن بن دينار عن ابن سيرين ن الحسن متروك الحديث، ولذلك قال - أي الترمذي - بعد رواية حديث: " أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما "[3]، قال: هذا حديث غريب نعرفه بإسناد إ من هذا الوجه. وقد أوضح السيوطي عبارة الترمذي هذه بقوله: أي من وجه يثبت، وإ فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين، والحسن متروك يصلح للمتابعات[4].

مفهوم الفسوق.

أ-**لغة:** الخروج، تقول العرب، فسقت الرطبة من قشرها لخروجها منه، والفويسقة الفأرة لخروجها من جحرها على الناس[5]. جل المضرة[6].

---

(1) ينظر تاريخ ابن معين: 2/ 681. والجرح والتعديل 9/ 216. والضعفاء والمتروكين للنسا ي: 106. والمجرحين بن حبان 3/ 183. والضعفاء للعقيلي: 4/ 448. والشجرة في أحوال الرجال230. وتهذيب الكمال: 32/ 373.

(2) ينظر تاريخ ابن معين: 2/ 27. التاريخ الكبير: 1/ 396.والمجروحين1/ 131.

(3) الترمذي رقم 1998، والدارقطني في العلل 8/ 110 وقال: و يصح رفعه، والصحيح عن علي موقوفا .

(4) تدريب الراوي ص 154 .

(5) القاموس المحيط مادة (فسق) .

(6) التفسير الكبير 2/ 147، والمصباح المنير مادة (فسق) .

يقال: فسق يفسق فسقا - بالكسر - وفسوقا: فجر وخرج عن الحق، ورجل فسق وفسيق دا م الفسق[1].

ب- **اصطلاحا**: الخروج عن طاعة ا عز وجل[2].

فالكافر فاسق لخروجه عما ألزمه العقل واقتضته الفطرة السليمة. قال تعالى﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾النور: ٥٥، وقال تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ ﴾السجدة: ١٨؛ فقابل ا يمان به[3] والعا - بما دون الكفر - يقال له: فاسق، قال تعالى في شأن القاذف: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾النور: ٤؛ والمراد بالفاسق هنا: المتلبس بمعصية دون الكفر؛ ن الك م في الراوي المسلم[4].

حكم رواية الفاسق عند ابن العربي.

ينقسم الفسوق عند ابن العربي إلى قسمين:

القسم الأول: الفاسق غير المتأول: - وهو المراد هنا - المخل بشيء من أحكام الشرع من ترك واجب أو ارتكاب محرم. وأما رواية هذا فليست مقبولة قال ابن العربي: " فإذا الشهر بالشهادة، جاز نقله على خبر العدل دون خبر الفاسق، نص عليه أحمد ميسر، وقال: يلزم الصوم من باب قبول خبر الواحد العدل من باب الشهادة. [5]"

---

(1) بصا ر ذوي التمييز 4/ 192 193 .

(2) تفسير القرطبي 1/ 245 .

(3) شرح شرح النخبة للقاري ص 122 .

(4)روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود ا لوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي – بيروت. 26/ 147 .

(5) المسالك1/ 154..

وهذا القسم قد اتفق العلماء على عدم قبول روايته، ن الرواية عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أمانة ودين، والفسق يبطلها حتمال كذب الفاسق على رسول ا صلى ا عليه وسلم.

قال ابن العربي: من ثبت فسقه بطل قوله في ا خبار إجماعا، ن الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها(1).

وقال العـ مة الشنقيطي في تفسير قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾الحجرات: ٦؛ هي تدل على عدم تصديق الفاسق في خبره، وصرح تعالى في موضع آخر بالنهي عن قبول شهادة الفاسق وذلك في قوله: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾النور: ٤؛ و خـ ف بين العلماء في رد شهادة الفاسق وعدم قبول خبره(2).

وقال أبو حاتم ابن حبان في المجروحين: ومنهم - يعني الضعفاء - المعلق بالفسق والسفه وإن كان صدوقا في روايته ن الفاسق يكون عد ، والعدل يكون مجروحا، ومن خرج عن حد العدالة يعتمد على صدقه، وإن صدق في شيء بعينه في حالة من ا حوال، إ أن يظهر عليه ضد الجرح حتى يكون أكثر أحواله طاعة ا عز وجل فحينئذ يحتج بخبره، فأما قبل ظهور ذلك عنه فـ (3).

(1) أحكام القرآن بن العربي 4/ 1703، وتفسير القرطبي 16/ 312 .

(2) أضواء البيان 7/ 626 627 .

(3) كتاب المجروحين بن حبان 1/ 79 .

رواية المبتدع عند ابن العربي. وهذا القسم الثاني من الفسوق.

- **الفاسق المتأول**: وهم طوا ف المبتدعة التي تلبست ببدع مفسقة.

أ- البدعة:

1- **لغة**: البدعة في ا صل اختراع الشيء على مثال سابق، يقال: ابتدع فـ ن بدعة يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق سوء كانت هذه الطريقة مذمومة أو ممدوحة[1]. وأكثر ما يستعمل في ا بتداع عرفا في الذم[2]. وا سبحانه وتعالى بديع السموات وا رض، أي: هو الخالق المخترع لهما عن مثال سابق: فعيل بمعنى مفعل، يقال: أبدع فهو مبدع .

2- **واصطلاحا**: كل ما أحدث في الدين بعد النبي صلى ا عليه وسلم[3]. وعرفها الشاطبي بأنه طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية[4].

وا بتداع شامل لما ترعه القلوب، وتنطق به ا لسنة، وتفعله الجوارح، كما قرره الطرطوشي[5].

(1) الصحاح واللسان مادة (بدع)(8/ 6)، وينظر: ا عتصام، أبو إسحا ق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، قيق: حامد أحمد الطاهر، دار الغد الجديد القاهرة- المنصورة 1، ط1، 1429هـ/ 2008م،(1/ 18)، وفتح الباري 13/ 253 .

(2) لسان العرب مادة (بدع)(8/ 6)، وينظر: إصـ ح المساجد من البدع والعوائد، محمد جمال الدين القاسمي، قيق : خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين ا لباني، المكتب ا سـ مي – بيروت ،ط5– 1403هـ.ص 11 .

(3)مشارق ا نوار على صحاح ا ثار، القا أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث1/ 81 .

(4) ا عتصام 1/ 19.

(5)الحوادث والبدع . بي بكر محمدبن الوليدالطرطوشي . قيق محمدالطالبيتونس- 1959م .ص 39 .

3- **تقسيم البدع عند ابن العربي:** قسم البدعة إلى قسمينبدعة حسنة و بدعة قبيحة.

قال ابن العربي: " فصار قيام رمضان سنة، لـ قتداء بالنبي صلى ا عليه وسلم بعد زوال العلة التي تركها من أجلها، وصار بدعة نه لم يكن مفعو فيما سلف من ا زمنة، ونعمت البدعة، سنة أحييت وطاعة فعلت، والبدعة بدعتان؛ بدعة هدى واقتداء، بدعة ضـ لة واعتداء"[1]. ثم قال: " قوله- أعني عمر- ((نعمت البدعة هذه)) تصريح منه أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد، بقصد الصـ ةبهم، ورتب ذلك في المساجد؛ ن البدعة هي ما ابتدعه ا نسان ولم يسبق إليه، ولم يتقدمه أحد إلى ذلك، وهذا بين في صحة القول بالرأي وا جتهاد"[2].

قلت والبدعة التي دث عنها ابن العربي رحمه ا هي البدعة اللغوية الشرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأقول: حمـ بن العربي رحمه ا البدعة في قول عمر ر ا عنه على البدعة اللغوية، إنما يتم لو لم يصل الرسول صلى ا عليه وسلم صـ ة التراويح قبل عمر أو على ا قل لو لم يصلها جماعة لكان فعل عمر لها على غير مثال سابق، لكن أمير المؤمنين عمر ر ا عنه فعلها على مثال سابق وهو فعل الرسول صلى ا عليه وسلم وتعليله الترك بخشية أن تفرض.

---

(1) المسالك 2/ 477.

(2) المسالك 2/ 479.

قال ابن ا ثير: البدعة بدعتان: بدعة هدىٰ وبدعة ضـ ل. فما كان في خـ ف ما أمر ا به ورسوله صلىٰ ا عليه وسلم فهو في حيز الذم وا نكار، وما كان واقعا ـت عموم ما ندب ا إليه وحض عليه ورسوله فهو في حيز المدح(1).

فمن القسم ا ول قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ر ا عنه في قيام رمضان: ((نعم البدعة هذه))(2). ويدل علىٰ القسم الثاني قول النبي صلىٰ ا عليه وسلم: " كل بدعة ضـ لة " رواه مسلم(3). وقسمها العز بن عبد السـ م إلىٰ خمسة أقسام: واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة.

ثم قال: والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة علىٰ قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد ا يجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة، ثم مثل لهذه ا قسام بأمثلة(4). لكن العـ مة الشاطبي رحمه ا لم يرتض هذا التقسيم بل رده وقوض دعا مه في كتابه" ا عتصام " حيث يقول: هذا التقسيم أمر مخترع يدل عليه دليل شرعي من نصوص الشرع و من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع علىٰ وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولو كان

---

(1)النهايةفيغريبالحديث . لمجدالدينالمباركبنمحمدالجزريالمعروفبابنا ثير قيقمحمودالطناحيمطبعةعيسيالحلبيمصرمادة (بدع)، وينظر: الحلية 9/ 113، ومناقب ا مام الشافعي للبيهقي 1/ 468 469، وفتح الباري 4/ 53 .

(2) في الموطأ، كتاب الجمعة، باب فيف الصـ ة والخطبة،(3/ 11) حديث رقم:2042.

(3)الموطأ، كتاب الصـ ة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان(1/ 141) حديث رقم:250.صحيح البخاري، كتاب صـ ة التراويح، باب فضل من قام رمضان،(7/ 135) حديث رقم:1871.

(4)قواعد ا حكام في مصالح ا نام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السـ م بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفىٰ : 660هـ) المحقق : محمود بن التـ ميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.(172 -174)، وينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ،أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،(ت 684هـ) قيق خليل المنصوردار الكتب العلمية بيروت1418هـ - 1998م4 / 202، وشرح النووي علىٰ مسلم(6/ 154 -155).

العمل داخ في عموم المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين كون تلك ا شياء بدعا وبين كون ا دلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين[1].

وحمل شيخ ا سـ م ابن تيمية البدعة في قول عمر ر ا عنه في "اقتضاء الصراط المستقيم" على البدعة اللغوية الشرعية، حيث قال في معرض رده التقسيم المذكور: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي[2]. . إلخ.

وقيل: حمل شيخ ا سـ م رحمه ا البدعة في قول عمر ر ا عنه إنما يتم لو لم يصل الرسول صلى ا عليه وسلم صـ ة التراويح قبل عمر أو على ا قل لو لم يصلها جماعة لكان فعل عمر لها على غير مثال سابق، لكن أمير المؤمنين عمر ر ا عنه فعلها على مثال سابق وهو فعل الرسول صلى ا عليه وسلم وتعليله الترك بخشية أن تفرض.

وا ولى أن يحمل قول عمر ر ا عنه على المشاكلة في التعبير، فكأن قا قال لعمر ر ا عنه: ابتدعت يا عمر؟! فقال عمر ر ا عنه على سبيل التنزل والمشاكلة: نعمت البدعة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ ﴾الشورى: ٤٠؛وقول الشاعر:

قـــالوا اقـــترح شـــيـا نجـــد لـــك قلت: اطبخوا لي جبة وقميصا

طبخ

(1) ا عتصام(1/ 150 151).

(2)اقتضاءالصراط المستقيم لمخالفةأصحاب الجحيم،أحمدبنعبدالحليم بن تيمية، قيق ناصر العقل،دار المسلم،الخامسة 1415هـ.ص 276.

فالسية الثانية ليست بسية في الحقيقة، فمعاقبة الجاني حسنة للأمر به لكنه سمي سية للمجانسة في التعبير والمشاكلة، وكذلك الجبة والقميص يمكن طبخهما، بل المتصور في حقهما الخياطة فسمى الخياطة طبخا للمشاكلة في التعبير[1].

وا أعلم.

إذا علم هذا، فالمبتدع في اصطح المحدثين كما في فتح المغيث للسخاوي، وهو مأخوذ من تعريف الحافظ للبدعة: من اعتقد ما أحدث في الدين بعد النبي صلى ا عليه وسلم بنوع شبهة بمعاندة[2].

4- **حكم رواية المبتدع**

والبدعة إما أن تكون مكفرة، أو غير مكفرة.

فالبدعة المكفرة[3]: الجمهور على عدم قبول رواية صاحبها، قال النووي: "من كفر ببدعته لم يحتج به با تفاق"[4]. وقال ابن كثير: "المبتدع إن كفر ببدعته، ف إشكال في رد روايته"[5].

واختار الحافظ ابن حجر – رحمه ا – التفصيل في ذلك، فقال: "والتحقيق: أنه يرد كل مكفر ببدعته. . . فالمعتمد: أن الذي ترد روايته: من أنكر أمرا متواترا من الشرع، معلوما من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه. فأما من لم يكن بهذه

(1) قيق الرغبة في توضيح النخبة، لعبد الكريم الخضير، ص90.

(2) فتح المغيث 1/ 303.

(3) قال ابن حجر: " بد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع ا مة، كما في غ ة الروافض من دعوى بعضهم حلول ا لهية في علي أو غيره، أو ا يمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو غير ذلك".هدي الساري (ص 385)، وينظر: فتح المغيث: (1/ 332 333).

(4) التقريب: (ص13).

(5) اختصار علوم الحديث: (ص99).

الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه: فـ مانع من قبوله"[1].

وسبقه إلى هذا المعنى ابن دقيق العيد، فقال: "والذي تقرر عندنا: أنه تعتبر المذاهب في الرواية؛ إذ نكفر أحدا من أهل القبلة إ بإنكار متواتر من الشريعة. فإذا اعتقدنا ذلك، وانضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من ا تعالى، فقد حصل معتمد الرواية. . . "[2].

وأما البدعة غير المكفرة: فللعلماء في قبول رواية صاحبها أقوال:

أولها: عدم قبولها مطلقا:

قالوا: ن في الرواية عنه ترويجا مره، وتنويها بذكره.

وقد رد العلماء هذا القول، قال ابن الصـ ح: "بعيد مباعد للشا ع عن أ مة الحديث؛ فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة. . "[3]. وقال ابن حجر: "وهو بعيد"[4].

الثاني: تقبل مطلقا ما لم يكن مستحـ للكذب لنصرة مذهبه.

قالوا: ن تزيين بدعته قد يحمله على ـريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه. وعزاه بعضهم للشافعي، لقوله: "أقبل شهادة أهل ا هواء إ الخطابية من الرافضة؛ نهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم"[5].

الثالث: التفصيل، فتقبل رواية من لم يكن داعية إلى بدعته، و تقبل رواية الداعية.

---

(1) نزهة النظر: (ص50).

(2) ا قتراح: (ص333-334).

(3) مقدمة ابن الصـ ح: (ص55).

(4) نزهة النظر: (ص50).

(5) مقدمة ابن الصـ ح: (ص54).

وهذا مذهب ا كثرين من العلماء، قال ابن الص ح: "وهذا المذهب الثالث أعدلها وأو ها"[1]. وفصل ابن حجر - رحمه ا - في غير الداعية أيضا، فقال: "ا كثر على قبول غير الداعية، إ إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار"[2].

وبالنظر إلى استبعاد ا مة للمذهب ا ول، فإنه يتحصل لدينا من مجموع المذهبين الباقيين أن رواية المبتدع تقبل بشروط ث ثة:

1 - أن يكون صاحبها ممن يستحل الكذب لنصرة مذهبه، فيقبل أهل الصدق منهم.

2 - أن يكون غير داعية إلى بدعته.

3 - أن يروي ما يؤيد بدعته ويوافقها ويقويها.

حكم روايةالمبتدع عند ابن العربي.

وقد عرض ابن العربي- رحمه ا - لهذه القضية في مناسبات مختلفة، والذي يظهر من مجموع ك مه: هو القول بقبول رواية المبتدع بالشروط التي مرت ذكرها؛ حيث قرر أن روايته مقبولة وعدها من قبيل الصحيححيث قال: " حديث مبتدع يدعو إلى بدعته وفي الصحيح منه جملة في الشواهد ونادر في ا صول سيما في غير ا حكام[3]".

(1) مقدمة ابن الص ح: (ص55).

(2) مقدمة ابن الص ح: (ص55).

(3) عارضة ا حوذي، ابن العربي، ص15.

وكذلك نجد أن بن العربي يقبل رواية المبتدع إذا كان ثقة يكذب في الحديث، ومن أمثلة ذلك حديث مالك، عن يحي بن سعيد؛ أنه كان يقول: إن المصلي ليصلي الصد ة وما فاته وقتها[1]" الحديث.

قال ابن العربي: " فطا فة ترويه عن يحي بن سعيد، عن يعلى بن مسلم، عن طلق بن حبيب، عن النبي صلى ا عليه وسلم وهذا مرسل؛ وطلق ثقة فيما نقل، إ أنه رأس منرؤوس المرجة[2]. وكان مع ذلك فاضد عابدا وكان مالك يثني عليه لعبادته وفضله، و يرضاه لمذهبه"[3]. قال أبوحاتم: " صدوق في الحديث، وكان يرى ا رجاء[4]" وقال محمد بن سعد: " كان مرج ا وكان ثقة إن شاء ا "[5].

الحديث الموضوع.

أ- **لغة**: يقال: وضع الشيء من يده يضعه وضعا وموضعا وموضوعا حطه. وفي حسبه ضعة: انحطاط ولؤم وخسة، وقد وضع الدين: أسقطه[6]. قال ابن دحية: الموضوع الملصق، يقال: وضع ف ن على ف ن عارا إذا ألصقه به، والوضع أيضا الحط وا سقاط[1].

---

(1) في الموطأ، كتاب وقوت الصد ة، باب جامع الوقوت،(1/ 12) حديث رقم:23.

(2)التنبيه والرد على أهل ا هواء والبدع ،أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الملطي الشافعي، قيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة ا زهرية للتراث – القاهرة ط2 ، 1977: (1/ 43).

(3) المسالك: 1/ 416.

(4)الجرح والتعديل، بن أبي حاتم الرازي،حيدرآبادالدكن بالهند،الطبعةا ولي 1371هـ – 1951م،تصويردارالكتبالعلميةبيروت.: 4/ 490.

(5)الطبقاتالكبرى، بن سعد، قيق الدكتورإحسان عباس،دارالكتبالعلميةبيروت،الطبعةا ولى 1410هـ – 1990م.: 7/ 227.

(6) القاموس المحيط وشرحه مادة (وضع) .(1/ 997).

(1)أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب، أبو الخطاب عمر بن حسن ا ندلسي الشهير بابن دحية الكلبي (ت: 633هـ) ريج : محمد ناصر الدين ا لباني ، قيق زهير الشاويش، المكتب ا سد مي – بيروت، ط1 – 1419 هـ،204.

ب- **واصطلاحا:** هو المختلق المصنوع المفتري على رسول ا صلى ا عليه وسلم[1]سمي بذلك ن ا حاديث التي اختلقها الفسقة ساقطة ومنحطة عن رسول ا صلى ا عليه وسلم، إذ هي ك م غيره[2].

رأي ابن العربي وإفادته في الموضوع:

ومن المسا ل المتعلقة بالحديث الموضوع مما تناوله ابن العربي -رحمه ا -:

- المسألة الأول: في بيان الأغراض الحاملة للوضاعين على وضع الحديث.

ومن ا سباب التي ذكرها ابن العربي - رحمه ا - مما كان باعثا للوضاعين على وضع الحديث:

قوم حملهم على ذلك: ا ستخفاف بالدين والطعن فيه، والتنقص للرسول صلى ا عليه وسلم وا ضـ ل للناس، وهم الزنادقة: المبطنون للكفر المظهرون للإسـ م، أو: الذين يتدينون بدين[3].

وقد أشار ابن العربي- رحمه ا - إلى هذه الطا فة - عند ذكره: قول حماد ابن زيد: " وضعت الزنادقة على رسول ا صلى ا عليه وسلم اثني عشر حديثابثوهافي الناس[1]، وكذلك مسليمة الكذاب لعنه ا [2]"

و لما دث عن تثبت العلماء في قبول ا حاديث وتمحصيهم لها كان سببه كما قال ابن العربي: " وهذا كله إنما هو لقوله صلى ا عليه وسلم: " من كذب علي

---

(1) علوم الحديث ص 89 .

(2) أداء ما وجب ص 104 .

(3) فتح المغيث: (1/ 253).

(1) أخرجه الخطيب في الكفاية 431.

(2) التمهيد، 1/ 44.

متعمدا، فليتبؤ مقعده من النار"[1]. ويف النبي صلى ا عليه وسلم أمته من النار على الكذب عليه، دليل أنه كان سيعلمسيكذب عليه[2]".

وقال: قال: ابن عون[3]: " تأخذوا الحديث إ عن ثقة أو عمن يشهد له بالطلب[4]".

وقال[5]: " إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه. [6]"

- **المسألة الثانية: حكم رواية الحديث الموضوع أو الاستشهاد به.**

يجوز - عند أهل العلم بالحديث وغيرهم - ذكر الحديث الموضوع - برواية وغيرها - لمن علم حاله، إ مقرونا ببيان أمره[7]. قال الخطيب البغدادي رحمه ا : "يجب على المحدث أن يروي شيا من ا خبار المصنوعة، وا حاديث الباطلة الموضوعة، فمن فعل ذلك باء با ثم المبين، ودخل في جملة الكذابين"[8].

وأما من رواه مبينا حاله، وذكره منبها على وضعه: فإن ذلك جا ز، قال الخطيب رحمه ا : "ومن روى حديثا موضوعا على سبيل البيان لحال واضعه، وا ستشهاد على عظيم ما جاء به، والتعجب منه، والتنفير عنه: ساغ له ذلك، وكان بمثابة إظهار جرح الشاهد في

(1) سبق ريجه في ص:197.

(2) المسالك 1/ 347.

(3) ابن عون هو أبو عون عبد ا المزني البصري "ت "151 " ينظر أخباره في سير أع م النب ء6/ 364.

(4) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل2/ 28.

(5) القا ل ابن سيرين كما في التمهيد1/ 46.

(6) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه1/ 14. وابن عدي في الكامل 1/ 157.

(7) فتح المغيث: (1/ 249 250).

(8) فتح المغيث: (1/ 250).

الحاجة إلى كشفه وا بانة عنه"[1].

قال ابن العربي: " فاتقوا في أنفسكم، و تشتغلوا من الحديث بشيء إ بالصحيح منه"[2].

- المسألة الثالثة: بيان الشبهة التي يتعلق بها بعض الوضاعين، والرد عليها.

والمقصود في هذا المقام خاصة: أولـ ك الذين حملهم التدين الناشيء عن الجهل على وضع الحديث على النبي صلى ا عليه وسلم، يحتسبون بذلك بزعمهم، ويتقربون إلى ا بجهلهم. وقد اعتنى هؤ ء بوضع أحاديث في الفضا ل، والترغيب والترهيب، وكان من الشبه التي تعلق بها بعضهم في ذلك قولهم: إن الكذب في الترغيب والترهيب كذب للنبي صلى ا عليه وسلم، كذب عليه!!

قال الحافظ ابن كثير رحمه ا : "وهذا من كمال جهلهم، وقلة عقلهم، وكثرة فجورهم وافترا هم؛ فإنه - عليه السـ م - يحتاج - في كمال شريعته وفضلها- إلى غيره"[3].

وقد ألمح ابن العربي - رحمه ا - إلى شبهتهم هذه، ورد عليها - وذلك عندما أورد بعض ا حاديث التي وضعوها والمتمثلة في اختراع أدعية ونسبها للأنبياء قال ابن العربي: " وعلم النبي صلى ا عليه وسلم والدعاء متهه، واجتمعت في ثـ ثة أشياء؛ العلم بالتوحيد، والعلم بالقدرة، والنصيحة مته، فـ ينبغي حد أن يعدل عن دعا ه، وقد أختال الشيطان الناس في هذا المقامفقيض له قوم سوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن ا قتداء بالنبي صلى ا عليه وسلم، وأشد ما في الحال أنهم

(1) فتح المغيث: (1/ 250 251).

(2) المسالك: 3/ 487.

(3) اختصار علوم الحديث: (ص 79).

نسبوها إلى ا نبياء فيقولون: دعاء آدم، دعاء نوح، دعاء إدريس، دعاء يونس، دعاء أبي بكر الصديق، فاتقوا ا و تشتغلوا عن الحديث بشيء إ بالصحيح منه". [1]

الأثر الفقهي لابن العربي من خلال رأيه في الموضوع.

وهذه بعض ا مثلة للأحاديث التي حكم عليها ابن العربي بالوضع والبط ن والكذب؛ منها ماأورده ابن العربي في كتابه " المسالك" بعض ا حاديث التي ردها بسبب الوضع والبط ن والكذب على رسول ا صلى ا عليه وسلم وكان – رحمه ا – يطلق عليها ألفاظا مختلفة منها قوله "حديث موضوع، ، حديث باطل، حديث أصل له. . . " هذا بالنسبة للحكم عن الحديث، أما بالنسبة للحكم على الرواة فكانت ألفاظه التي تدل على أقصى دركات الحديث وهو الكذب والوضع مثل قوله " راوي كذاب، رواي متروك، تركوه،. . . "سنذكر -إن شاء ا – أمثلة تطبيقية توضح هذه ا ط قات وأراء أصحاب أهل الفن فيها.

هي على سبيل المثال:

قول ابن العربي: " و أما ما روي عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال حين خرج من مكة إلى المدينة: " اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من احب البـ د إلي، فأسكني في أحب البـ د إليك". فهو حديث[2] موضوع منكر، يختلف في نكارته وضعفه، وأنه موضوع، وينسبون وضعه إلى محمد بن الحسن بن زبالة المدني وحملوا عليه فيه وتركوه[1]"

(1) المسالك3/ 487.

(2) المسالك: 7/ 171.

(1) المسالك: 7/ 172.

وقال ابن حزم: " وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة"[1] وقال العز بن عبد السد م: " هذا حديث لم يصح عن النبي صلى ا عليه وسلم[2]"وقال ابن العربي في موضع آخر: " واحتج أبويوسف بحديث جابر الجعفي، عن الشعبي، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: " يؤم أحد بعدي جالسا". وجابر قد شهد عليه غير واحد بالكذب في الحديث، ولوكان الحديث عن صادق لما ردت ا خبار عنه[3]". يقول عبد البر: " وهذا حديث مرسل ضعيف، يرى أحد من أهل العلم كتابته و روايته"[4].

وقال أيضا: " واحتج أبو حنيفة بما روي عن النبي صلى ا عليه وسلم؛ أنه قال: "ليس الوضوء على من نام قا ما أو راكعا. . . [5]" الحديث

قال الحافظ أبوبكر بن العربي: " هذا حديث ضعيف منكر[6]، يرويه أبو خالد الد ني، عن قتادة، عن أبي العالية" وهو باطل ومنقطع لضعفه"[7].

وتعلقوا أيضا بما روي عن النبي صلى ا عليه وسلم: " إذا نام العبد في سجوده باهى ا به الم كة، يقول": يا م كتي انظروا إلى عبدي روحه عندي وبدنه في طاعتي" قال ابن العربي: " وهذا أيضا ضعيف أصل له"[1].

---

(1) المحلى: 7/ 453.

(2) قواعد ا حكام: 80.

(3) المسالك: 3/ 43.

(4) التمهيد: 23/ 230. الرسالة للشافعي: 257. نصب الراية: 2/ 48.

(5) ينظر مختصر الطحاوي 58. المبسوط : لشمسالدينالسرخسي (ت490 هـ) ،دارالمعرفةبيروت،لبنان،الطبعةالثالثة، 1398هـ- 1978م .: 1/ 78.

(6) عزا المؤلف هذا القول في العارضة: 1/ 105، إلى إبراهيم الحربي.

(7) المسالك 2/ 47.

(1) يقول ابن حجر في التلخيص: 1/ 120." أنكر جماعة منهم القا ابن العربي وجوده". وقال في العارضة: 1/ 107، أنه سمعه في الدرس فطلبه ممن سمعه فلم يجده"

فإن قيل قد روي من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: " نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الصـ ة بعد الزوال إ يوم الجمعة[1]". قال ابن العربي: " هذا حديث باطل[2]".

قال ابن العربي –رحمه ا -: " وسمعت شيخنا فخر ا سـ م أبا بكر الشاشي يقول في النظر: يقتل ا ب بولده؛ ن ا ب سبب وجوده، فكيف يكون سبب عدمه، وجاء بحديث عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال: " يقاد الوالد بولده[3]" وهذا حديث باطل"[4].

وأما حديث مالك، عن يحي بن سعيد؛ أنه ان يقول إن المصلي ليصلي الصـ ة وما فاته وقتها[5]" الحديث.

قال ابن العربي- رحمه ا -: " وقد روي مسندا إ أنه يدور على يعقوب بن الوليد و هو متروك الحديث[6]"؛ قال أبو حاتم: " منكر الحديث، ضعيف الحديث، كان يكذب، والحديث رواه موضوع، وهو متروك الحديث[1]".

وقال النسا ي: " ليس بشيء متروك[2]". وقال ابن حبان: " كان مما يضع الحديث على الثقات، يحل كتابة حديثه إ جهة التعجب[3]".

---

(1) أخرجه البيهقي في معرفة السنن وا ثار من طريق أبي نضرة العبدي: 2/ 278.

(2) المسالك: 1/ 469.

(3)سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره،(3/ 141). وينظر نصب الراية: 4/ 341.

(4) المسالك: 7/ 31.

(5) سبق ريجه في ص230.

(6) المسالك: 1/ 416.

(1) الجرح والتعديل: 9/ 216.

(2) والضعفاء والمتروكين للنسا ي: 106

(3) المجروحين بن حبان: 3/ 183.

ورد ابن العربي ا حاديث الضعيفة المفسرة والمبينة للقرآن الكريم، وبين أن القرآن يمكن أن يفسر مجمله، أو أن يقيد مطلقه، أو أن يخصص عمومه إ بدليل صحيح من السنة؛ ومن أمثلة ذلك قوله- رحمه ا -: " وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الما دة: ١٠٦، يريد من غير أهل ملتكم، وقلنا: إنما أراد من غير قبيلتكم؛ فإن قيل هذا يصح، ن ا ية نزلت في شأن تميم الداري، وعدي بن بداء حين أخذا جام فضة، وروى الترمذي[1] وغيره[2] عن تميم تفسير قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ الما دة: ١٠٦، ا ية.

قلنا هذا حديث ضعيف، ف يلتفت إليه، وقد بينا لكم أن أضر شيء بالمتعلم أو العالم ا شتغال بالحديث الضعيف، وهذا ليس له أصل في الصحة، ف يجوز أن يضاف إلى القرآن الذي هو الصحيح، وأصح كل صحيح، وإنما يبين القرآن ويضاف إليه الحديث الصحيح، وفيه وقع الوعد الكريم في قوله ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤"[3]

(1) في جامعه الكبير: 3059.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ا ملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، المحقق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط1 ، 1420 هـ - 2000 م.7 /115. أسدالغابةفيمعرفةالصحابة: لعزالدينعليبنأحمدبنا ثيرالجزريطدارالشعب- القاهرة 1390 هـ.: 4/ 5.

(3) المسالك: 6/ 258.

المطلب السادس: الضعف بسب الطعن في الراوي من جهة سوء الحفظ.

فحش الغلط.

تعريفه:

أ-**لغة: يقال**: غلط في منطقه غلطا، أخطأ وجه الصواب، وغلطته أنا قلت له: غلطت أو نسبته إلى الغلط، وأغلطته إغ ظا أوقعته في الغلط ويجمع على أغ ط، ورجل غلطان كسكران، وكتاب مغلوط قد غلط فيه[1].

ب- **اصطلاحا**: وفحش الغلط: كثرته، وكل شيء جاوز حده فهو فاحش[2]، وذلك بأن يكون غلط الراوي أكثر من صوابه أو يتساويان. أما إذا كان الغلط قلي فإنه يؤثر، إذ يخلو ا نسان من الغلط والنسيان.

روى الخطيب البغدادي بسنده عن سفيان الثوري أنه قال: ليس يكاد يفلت من الغلط أحد إذا كان الغالب على الرجل الحفظ، فهو حافظ وإن غلط وإن كان الغالب عليه الغلط ترك[3]. وقال شيخ ا سـ م ابن تيمية رحمه ا : وأما الغلط ف يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحيانا، وفيمن بعدهم[4].

رأي ابن العربي وإفادته في رواية المغفل ومن فحش غلطه.

ولكن إذا كان الراوي سيء الحفظ، وكثير الخطأ، فإن ابن العربي يضعف الحديث، ولو كان الراوي عد ؛ ومن أمثلة ذلك، أثناء ك مه عن زكاة العين من الذهب والورق، حيث قال ابن العربي: "لم يصح في نصاب زكاة الذهب شيء من

---

(1) المصباح المنير وتاج العروس مادة (غلط)، ينظر: تهذيب اللغة 8/ 82 .

(2) ينظر: مختار الصحاح مادة (فحش) .

(3) الكفاية ص 227 228، شرح علل الترمذي بن رجب 1/ 110 .

(4) مجموع فتاوى شيخ ا سـ م 1/ 250 .

جهة نقل ا حاد العدل الثقات، إ نكتة خرجها مسلم في كتابه قوله صلى ا عليه وسلم": ما من صاحب ذهب و فضة يؤدي زكاتها- أو قال حقها- إ إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفا ح من نار فأحمي عليها في نار جهنم". . . الحديث قال ابن العربي: " وقد روي من حديث عاصم بن ضمرة، والحارث بن ا عور، عن علي عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال: " هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينار نصف دينار". وكذلك رواه أبوحنيفة ولم يصح عنه، ولو صح لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث حجة والحسن بن عمارة متروك الحديث، وأجمع المحدثة على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خط ه[1]".

(1) المسالك4/ 25.

الحديث المضطرب.

تعريفه:

أ-**لغة:** اسم فاعل من ا ضطراب وهو اختـ ل ا مر وفساد نظامه، يقال: اضطرب ا مر: اختل واضطرب البرق في السحاب، رك، واضطرب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم[1].

ب- **واصطلاحا:** هو الحديث الذي يروي على أوجه مختلفة متساوية[2]، قال ابن الصـ ح: المضطرب من الحديث هو الذي تلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث تقاومها ا خرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة و يطلق عليه حينـ ذ وصف المضطرب و له حكمه[3].

رأي ابن العربي وإفادته في مسألة الاضطراب وأثره الفقهي.

1- **أقسام الاضطراب عند ابن العربي:**

ينقسم ا ضطراب بحسب موقعه في الحديث إلى ثـ ثة أقسام:

الأول: الاضطراب في السند وهو الأكثر:

ومثاله: حديث مال، عن زيد، عن عطاء، عن عبد ا الصنابحي؛ أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: " إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان[4]" الحديث

---

(1) القاموس المحيط وشرحه مادة (ضرب) .(1/ 138).

(2) التقريب ص 169 مع التدريب .

(3) علوم الحديث ص 84 .

(4) في الموطأ ، كتاب القرآن، بابالنهيعنالصـ ةبعدالصبحوبعدالعصر (1/ 229)، حديث رقم:512.

قال ابن العربي: " تابع يحي على هذا الحديث و اللفظ قوله" عبد الصنابحي" جمهور الرواة منهم القعنبي وغيره[1]، وقال فيه مطرف[2] عن مالك عن أبي عبد ا الصنابحي، وتابعه إسحاق بن عيسى الطباع[3] وطا فة وهو الصواب وهو أبو عبد ا الصنابحي، واسمه عبد الرحمان بن عسيلة، وهو من كبار التابعين، صحبة له[4]، وروي عنه[5] قال: لم يكن بيني وبين رسول ا إ خمس ليال، توفي وأنا بالجحفة، فقدمت وأصحابه يتوافدون" ثم قال ابن العربي: " قال الشيخ أبو عمر[6]– ر ا عنه– واضطرب ابن معين في أحاديثه، فمرة قال: يشبه أن تكون له صحبة[7]، ومرة قال: أحاديثه مرسلة، ليس له صحبة[8]، وهو الصحيح[9]".

ذ حظ أن ا ضطراب وقع في اسمه فمنهم من قال هو "عبد ا الصنابحي" ومنهم من قال هو" أبوعبدا الصنابحي" ورجح ابن العربي ا خير واضطرب ابن معين في كونه له صحبة أو ؛ فرجح ابن العربي أنه ليس له صحبة وأنه من كبار

(1) كمحمد بن الحسن181، وسويد27، الزهري31، قتيبة بن سعيد عند الجوهري342، والشافعي في الرسالة874.

(2) هو راوي الموطأ مطرف بن عبد ا الهـ لي، مو هم، ابن أخت ا مام مالك، توفي سنة220، وقيل غير ذلك، إ اف السالك بن ناصر الدين الدمشقي: 83".

(3) وبهذا السند نفسه، رواه إسحاق كما في مسند أحمد7/ 349.لكن متن آخر هو قوله صلى ا عليه وسلم" إذا توضأ العبد" وينظر التعليق المفيد لبشار عواد معروف على الموطأ1/ 6870 رواية يحي.

(4) ينظر طبقات ابن سعد: 7/ 426. التاريخ الكبير5 للبخاري/ 322. وا صابة: 4/ 217.

(5) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 5/ 262، وابن سعد في الطبقات: 7/ 510.

(6) في ا ستذكار1/ 135.

(7) رواه ابن معين عباس الدوري في تاريخه2/ 339. وينظر تهذيب الكمال: 16/ 344.

(8) جامع التحصيل: للعـ ي2/ 218.

(9) ينظر التمهيد بن عبد البر: 4/ 46.

التابعين ما تقدم. قال ابن العربي: "وأحاديثه في الموطأ مشهورة، جاءت عن النبي صلى ا عليه وسلم، من طرق صحاح من أحاديث أهل الشام"[1].

ومن ا حاديث المضطربة التي نبه عليها ابن العربي حيث قال: " بحديث أبي هريرة: " إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه ما يستره، فإن لم يجد فعصا، فإن لم يجد فليخط خطا" خرجه أبو داود[2].

قال ابن العربي: " وقال به عامة الفقهاء- رأسهم أحمد- وقد اختلفوا في صورة الخط. فمنهم من قال: متقوسا كهيئة محرابة، ومنهم من قال: يكون طو ، ومنهم من قال: يكون من المشرق إل المغرب،

ومنهم من قال: من الشمال إلى الجنوب، وهذا الحديث لوصح لقلنا به إ أنه معلول[3] ف معنى للنصب فيه معهم[4]". إلى هذا ذهب ابن الص ح ومثل لمضطرب السند بهذا الحديث "الخط في السترة"[5]لكن الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام نفى ا ضطراب عن الحديث فقال: " ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حديث حسن"[6].

الثاني: الاضطراب في المتن وهو نادر:

ومثاله: حديث البسملة الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي صلى ا عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا

(1) المسالك1: / 463.

(2) أبوداود : كتاب الص ة، باب الخط إذا لم يجد عصا،(1/ 225) حديث رقم:689. قال ا لباني حديث ضعيف.

(3) العلة هنا ا ضطراب في السند.

(4) المسالك: 3/ 113.

(5) علوم الحديث ص 85.

(6) بلوغ المرامسب لسد م: محمدبنإسماعيد ميرالكحد نيالصنعاني (المتوفى : 1182هـ): مكتبةمصطفيالبابيالحلبي، ط4 1379هـ/ 1960م. (1/ 282- 283).

يستفتحون بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾ الفا ة: ٢.و يذكرون " بسم ا الرحمن الرحيم " في أول قراءة و في آخرها[1].قال ابن عبد البر: هذا الحديث مضطرب[2].

قال ابن العربي معلقا على حديث مالك، عن حميد الطويل، عن انس بن مالك؛ قمت وراء أبي بكر، وعمر وعثمان، فكلهم يقرأ ببسم ا الرحمان الرحيم" إذا افتتحوا الصد ة. [3]" يقتـ ذلك نفي ذلك جملة"[4]وقال في موضع آخر "والعمدة فيه لم أسمعه يبدأ ببسم ا . . . " ولفظه سمعه يدل على ا سماع، ولو ذلك لقيل له، إن كنت لم تسمع فغيرك قد سمع"[5].

الثالث: الاضطراب في السند والمتن معا:

ومثاله: حديث عبد ا بن عكيم أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: "أن تنتفعوا من الميتة بإهاب و عصب " رواه الخمسة[6].

قال الترمذي: ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث رواه بعضهم فقال: عن عبد ا بن عكيم عن أشياخ له من جهينة[7].

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الصد ة، بابحجةمنقال يجهربالبسملة.(2/ 12)، حديث رقم:918.

(2) ا ستذكار 2/ 153 .

(3) في الموطأ 214 من رواية يحي.

(4) المسالك: 2/ 360.

(5) المسالك: 2/ 361.

(6) أحمد 4/ 310 311، وأبو داود رقم 4127 4128، والترمذي 1729، والنسا ي 7/ 175، و ابن ماجه رقم 3613 .

(7) جامع الترمذي بعد الحديث رقم 1729 .

وقال الحافظ ابن حجر: ا ضطراب في سنده فإنه تارة قال: عن كتاب النبي صلىٰ ا عليه وسلم: وتارة: عن مشيخة من جهينة، وتارة: عن من قرأ الكتاب. وا ضطراب في المتن فرواه ا كثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثـ ثة أيام[1].

قال ابن العربي: " حديث ابن عكيم يرويه جماعة، عن عبد ابن عكيم": أتانا كتاب رسول ا صلىٰ ا عليه وسلم" وهو مضطرب مجهول[2]" وجاء في الحديث": أتانا كتاب رسول ا صلىٰ ا عليه وسلم قبل موته بشهر[3]" وفي رواية أخرىٰ": أتانا كتاب رسول ا صلىٰ ا عليه وسلم قبل موته بشهرين[4]" وقال: " لو صح هذا لقلنا به[5]"

2- حكم الاضطراب عند ابن العربي:

ا ضطراب حيث وقع في سند حديث أو متنه موجب للضعف شعاره بعدم ضبط راويه[6]، ذلك أنه لما كان يروي الحديث تارة علىٰ وجه وأخرىٰ علىٰ وجه آخر فإن ذلك معناه أنه لم يستقر الحديث في حفظه، وكذا إذا وقع التعارض بين الرواة المتعددين و يعلم أيهم ضبط الحديث فيحكم بضعفه من أجل ذلك.

لكن هناك اضطراب يضر و يقدح في صحة الحديث، وذلك بأن يقع ا ختـ ف في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته ونحو ذلك مع كون ذلك الراوي ثقة

---

(1) التلخيص الحبير 1/ 48 .

(2) المسالك: 5/ 305.

(3) المسالك: 5/ 302.

(4) المسالك: 5/ 307.

(5) المسالك: 5/ 308.

(6) ينظر: ألفية العراقي وشرحها فتح المغيث 1/ 225 .

فيحكم للحديث حينئذ بالصحة و يضر ا خت ف فيما ذكر مع تسميته مضطربا. وفي الصحيحين أحاديث بهذه المثابة(1). ونبه ابن العربي- رحمه ا - على أن هناك بعض ا مور يعتبرها بعض المحدثة علل وفي الحقيقة تعتبر علة عند ابن العربي ومن أمثلة حديث ابن عباس ر ا عنهقال جاء أعرابي إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: " إني رأيت اله ل، فقال أتشهد أ إله إ ا ، أتشهد أن محمد رسول ا ؟ قال: نعم؛ قال: يا ب ل أذن في الناس أن يصوموا غدا". قال الترمذي فيه اخت ف تارة يسند وتارة يرسل.(2)قال ابن العربي: " وليس هذا بعيب في الحديث و قادح فيه، وقد بينا طرق ا حاديث وما يعلل منها وما يترك". ثم قال": وإن الراويين إن كانا مختلفين، فقد أفاد أحدهما مالم يفد ا خر، وإن كان واحدا، فجا ز له أن يسند في رواية ويرسل أخرى"(3).

المدرج.

تعريفه:

أ- **لغة**: اسم مفعول من أدرج الشئ في الشئ، إذا طواه وأدخله

وأدرج الميت في الكفن والقبر: أدخله، وا دراج: لف الشيء في الشيء

(1) تدريب الراوي ص 173 .

(2) بنحوه في جامعه الكبير2/ 69.

(3) المسالك 4/ 161.

ب- **اصطلاحا**: ما غير سياق إسناده، أو أدخل في متنه ما ليس منه، ب فصل. [1]

1- **منشأ الإدراج: ينشأ الإدراج في المتن عن عدة أسباب منها:**

1- أن يقصد الراوي تفسير كلمة غريبة كتفسير التحنث بالتعبد[2].

2- أن يقصد الراوي بيان تمام عمل. ومثاله: حديث ابن مسعود في التشهد، وفي آخره: فإذا قلت ذلك فقد قضيت صـ تك إن شـت أن تقوم فقم وإن شـت أن تقعد فاقعد[3]. فقوله: فإذا قلت. . إلخ مدرج من كـ م ابن مسعود من كـ م رسول ا صلى ا عليه وسلم[4].

2- **ما يعرف به الإدراج**: يعرف ا دراج بأمور منها:

1- النص عليه من الراوي أو من بعض ا ـمة.

2- ورود اللفظ المدرج منفصـ في رواية أخرى.

3- استحالة صدوره من النبي صلى ا عليه وسلم، كقول أبي هريرة في حديث: "للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده لو الجهاد في سبيل ا وبر أمي حببت أن أموت وأنا مملوك". [5]

ووجه استحالته: أن أمه عليه الصـ ة والسـ م قد ماتت وهو صغير[6].

---

(1) (هذا معنى ما قاله ابن حجر في النزهة: ص48، وينظر: مضامينه والكـ م عليه في: المعرفة: ص49، وعلوم الحديث: ص95، والتقريب: 1/ 268، والتقييد: ص127، واختصار علوم الحديث: ص61، والنكت: 2/ 811، وفتح المغيث: 2/ 244، والتدريب: 1/ 268، والتوضيح: 2/ 5).

(2) التفسير من الزهري كما في الفتح 1/ 23 .

(3) ا دراج وقع في رواية أبي داود رقم 970، والطيالسي ص 36 .

(4) سنن الدارقطني، كتاب الصـ ة، بابصفةالتشهدووجوبهواختـ فالرواياتفيه (1/ 352). حديث رقم:11.

(5) رواه البخاري، كتاب العتق، بابالعبدإذاأحسنعبادةربهونصحسيده ((2/ 900). حديث رقم:2410.

(6) قال ابن حجر: ظاهر السياق يدل على رفع هذه الجمل إلى آخرها، وعلى ذلك جرى الخطابي فقال: أن يمتحن أنبيا ه وأصفيا ه بالرق كما امتحن يوسف . اهـ . وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل

4- حكم الإدراج:

يخلو ا دراج إما أن يكون عن خطأ أو عن عمد، فإن كان عن خطأ ف حرج على المخط ، إ أن كثرة خط ه تقدح في ضبطه وإتقانه، وإن كان عن عمد فإنه يكون حين ذ حراما لما يتضمن من التلبيس والتدليس ومن عزو القول إلى غير قا له، إ أن يكون ا دراج لتفسير شيء في الحديث ففيه بعض التسامح وا ولى أن ينص الراوي على بيانه. [1]

أقسام الإدراج في المتن عند ابن العربي

مدرج المتن عند ابن العربي ث ثة أقسام.

1- مدرج في أول المتن:

ومثاله: حديث "أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار "[2] فقوله: " أسبغوا " من قول أبي هريرة ر ا عنه، يدل على ا دراج ما رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى ا عليه وسلم قال: " ويل للأعقاب من النار. "[3]

عليه من حيث المعنى قوله: (وبر أمي)) فإنه لم يكن للنبي صلى ا عليه وسلم حين ذ أم يبرها . ووجهه الكرماني فقال: أراد بذلك تعليم أمته، أو أورده على سبيل فرض حياتها، أو المراد أمه التي أرضعته، وفاته التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله ا سماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه: والذي نفس أبي هريرة بيده ... إلخ فتح الباري 5/ 176، وينظر: صحيح مسلم 11/ 135، وا دب المفرد للبخاري 1/ 291 مع شرحه .

(1) علوم الحديث ص 89، وتدريب الراوي ص 178 .

(2) يراجع كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب، فقد نسب إليه من حديث أبي هريرة، ورواه في تاريخ بغداد 6/ 4 لكن عن عبد ا بن عمرو، وهو كذلك عند الطيالسي ص 302 رقم 2290، وأحمد 2/ 201، والبيهقي 1/ 69 البخاري 1/ 267 مع الفتح ..

(3) توجيه النظر ص 171 .

هذا القسم نادر جدا حتى إنه يعز أن يوجد له مثال ثان[1].

2- مدرج في أثناء المتن:

ومثاله: ما رواه الدارقطني عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: " من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه[2]فليتوضأ "[3]، فقوله: " أو أنثييه أو رفغيه " مدرج من قول عروة غير مرفوع[4]، وهو في السنن ا ربعة بدونها[5]. ومن أمثلة المدرج في أثناء المتن تفسير التحنث بالتعبد في حديث بدء الوحي[6].

3- مدرج في آخر المتن وهو الأكثر:

ومثاله: حديث أبي هريرة ر ا عنه قال: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: " إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل "[7]. فقوله: " فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " مدرج من ك م أبي هريرة ر ا عنه[8].قال الحافظ ابن حجر: لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن يروي هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة و

(1) ا رفاغ: المغابن من ا باط وأصول الفخذين الواحد رفغ، الصحاح مادة (رفغ) .(2/ 12).

(2) ينظر سنن الدارقطني 1/ 148، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 137 .

(3) المسالك: 2/ 175.

(4) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي:(1/ 262) رقم : 179.

(5) البخاري مع الفتح 1/ 23 .

(6) البخاريمع الفتح . 1/ 267

(7) البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوءوالغرالمحجل ومن آثارالوضوء(1/ 63)، حديث رقم:136. ومسلم ، كتاب الطهارة، باباستحبابإطالةالغرةوالتحجيل في الوضوء.(1/ 149)حديث رقم:603 .

(8) ينظر: تدريب الراوي 1/ 317 .

ممن عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه[1]، كذا قال. وهو مسند ا مام أحمد رحمه ا وفيه: هذه الزيادة من رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة[2].

رأي ابن العربي وإفادته في هذه المضطرب.

ذكر ابن العربي –رحمه ا – أحد انواع ا دراج المتن؛ وهو ا دراج الذي يأتي في آخر المتن وهو كثير في ك م الرواة ومن أمثلة ذلك، ما قاله ابن العربي: " وأدخل مالك حديث ابن عمر، أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: " ما حق امرئ مسلم له شيء يو فيه يبيت ليلتين إ وصيته مكتوبة عنده"[3] الحديث. قال ابن وضاح: " مكتوبة ليست من ك م النبي صلى ا عليه وسلم قال ابن العربي: " جعلت من الموطأ المدرج في النقل".

ومثال آخر وهو حديث مالك عن بن شهاب عن عبيد بن عبد ا بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول ا صلى ا عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله". [4] قال ابن العربي: " قال محمد ا صيلي: لفظ حديث النبي صلى ا عليه وسلم في حديث أم قيس، إلى قوله: "فدعا بماء فنضحه" وما بعد ذلك من قول المحدث، وقوله" ولم يغسله" وهي زيادة من الراوي، وا أعلم[5].

---

(1) فتح الباري 1/ 236 .

(2) المسند:(2/ 334، 362، 523) .

(3) في الموطأ ، كتاب الوصية، باب ا مر بالوصية،(2/ 671)، حديث رقم:1453.

(4) في الموطأ، كتاب الطهارة، ما جاء في بول الصبي، (1/ 64) حديث رقم:141.

(5) المسالك: 2/ 288.

المطلب السابع: الضعف بسب الطعن في الراوي من جهة الجهالة.

تعريف الجهالة:

أ-الجهل والجهالة نقيض العلم، يقال: جهله يجهله جهـ وجهل عليه: أظهر الجهل كتجاهل وهو جاهل، والجمع جهل وجهل وجهل وجهال وجهـ ء.

رأي ابن العربي وإفادته في هذه المسألة: ذهب ابن العربي في هذه المسألة مذهب التفصيل؛ فإن كان الراوي المتفرد بالرواية عنه يروي إ عن عدل مثل: ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومالك وأمثالهم قبل وإ ف . من ا حاديث التي ردها ابن العربي بسبب هذه العلة. (1)

رأي ابن العربي وإفادته في رواية المجهول وأثرها الفقهي:

المتتبع لمنهج ابن العربي في حكمه على ا حاديث، يتبين له ا تي:

- أن ابن العربي يعدل الراوي المجهول إذا روى عن إمام ثقة كمالك. والدليل على ذلك تعديل ا مام مالك لبعض المجاهيل، ثم بين ابن العربي أن هؤ ء المجاهيل ثقات لرواية مالك عنهم، أو لروايتهم عنه ومن أمثلة ذلك قول ابن العربي-رحمه ا -: " زيد بن عباس مجهول روى عن مالك، ومن يروي عن مالك بن أنس ليس بمجهول، فإن روايته عن تعديل"(2). ومثال آخر حديثمالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من ا عاجم إ أحدا ولد في العرب قال مالك وان جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعته في أرض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه إن مات ميراثها في

(1) المسالك2/ 52

(2) المسالك: 6/ 88.

كتاب ا قال مالك ا مر المجتمع عليه عندنا والسنة التي اخت ف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا انه يرث المسلم الكافر بقرابة و و ء و رحم و يحجب أحدا عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه يحجب أحدا عن ميراثه[1]. "

و عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد ا بن ا شج عن بسر بن سعيد عن عبيد ا بن ا سود الخو ني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى ا عليه وسلم أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار[2].

و عن مالك عن الثقة عنده أن عبد ا بن عمر أهل من إيلياء"[3].

- قال ابن العربي معلقا على هذه ا حاديث وغيرها أن رواية مجهول الذات مقبولة إذاأبهم بلفظ التعديل كقول مالك "عن الثقة"، ومن يروي عنه مالك بن أنس ليس بمجهول، فإن روايته عنه تعديل، لما ثبت من عظيم ريه وقال جماعة من العلماء: إن المزكي في الشهادة يجوز أن يكون واحد، فكيف في الخبر الذي هو أسرع في ا ثبات[4]".

- من أمثلة ذلك عند ابن العربي معلقا على حديث أبي جمعة؛ قال صلى رسول ا صلى ا عليه وسلم المغرب يوم ا حزاب، فلما سلم قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: ، فصلى العصر ثم أعاد المغرب"[5].

---

(1) الموطأ ، كتاب الفرا ض، باب ميراث أه ل ملل، (2/ 520) حديث رقم:1086.

(2) الموطأ ، كتاب صـ ة الجماعة،بابالرخصةفي صـ ةالمرأةفي الدرع والخمار، (1/ 142) حديث رقم:325.

(3) الموطأ ، كتاب الحج، باب مواقيت الهـ ل، (1/ 331) حديث رقم:728.

(4) المسالك 6/ 88.

(5) أخرجه أحمد:من حديث أبي جمعة بن سباع ر ا عنه(34/ 335).والطبراني في البير3542.

قال ابن العربي[1]: " قال الشيخ أبو عمر: هذا حديث يعرف إ عن ابن لهيعة عن مجهولين تقوم بهما حجة"[2]. لكن هناك حا ت إذ اقترنت بها رواية المجهول فإنها تقبل روايته عند ابن العربي منها:

الراجح وا أعلم قبول رواية المستور لقوة ا دلة على قوله: ويجاب عما استدل به أصحاب الرأي ا ول بأن سبب التثبت هو الفسق، فإذا انتفى الفسق كما هنا انتفى وجوب التثبت[3].

(1) المسالك: 1/ 438.

(2) ا ستذكار: 1/ 116.

(3) مقدمة فتح الملهم ص 154 .

حديث الذي فيه رواي مجهولو تلقته الأمة بالقبول:

مثاله حديث مالك، عن صفوان بن سليم؛ عن سعيد بن سلمة- من آل بني ا زرق- عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار؛ أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم: " فقال يا رسول إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء"[1].

وقال غير البخاري: " سعيد بن سلمة مجهول، لم يرو عنه غير صفوان بن سليم وحده"[2].

قال الترمذي سألت البخاري فقال: "حديث صحيح[3]"

قال ابن عبد البر: " أدري ما هذا من البخاري – رحمه ا - ولوكان عنده صحيحا خرجهفي مصنفه الصحيح عنده ولم يفعل، نه يعول في الصحيح إ على ا سناد، وهذا الحديث يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح، ن العلماء تلقوه بالقبول[4]".

ثم قال ابن العربي: " ولم يرو هذا الحديث إ أربعة؛ أبوهريرة، وجابر والفراسي العركي". وأمثلها حديث أبي هريرة هذا الذي رواه مالك"[5].

(1) في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، (1/ 22) حديث رقم:41.

(2) التاريخ الكبير للبخاري 3/ 478. وتهذيب الكمال 10/ 481.

(3) علل الترمذي الكبير41.

(4) التمهيد16/ 218.

(5) المسالك 2/ 52.

تعديل المبهم عند ابن العربي.

ذهب ابن العربي إلى أن المبهم تثبت عدالته: إذا عدله الراوي عنه الثقة؛ ومثاله ما ذكره

في كتابه المسالك وهو يتكلم عن حديث "البيضاء بالسلت[1]" فإن كثيرا من العلماء جنبه؛ ن زيدا أبا عياش عندهم مجهول، من يروي عنه مالك بن أنس ليس بمجهول، فإن روايته عنه تعديل، لما ثبت من عظيم ريه وقال جماعة من العلماء: إن المزكي في الشهادة يجوز أن يكون واحد، فكيف في الخبر الذي هو أسرع في ا ثبات"[2].

قال بن عبد البر": بصيغة" فقيل أنه مجهول. [3]" وقد ذكره ابن حبان في الثقات[4]، وقال ابن حجر: " وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان " وقال الدار قطني: " ثقة"[5]. يقول الحاكم في المستدرك عن حديث زيد بن عياش": وهذا حديث صحيح جماع أيمة النقل على إمامة بن أنس وأنه محكم في كل مايرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إ الصحيح، خصوصا في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤ ء أياه في روايتة عن عبد ا بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش"[6].

(1)في الموطأ، كتاب البيوع، بابمايكرهمنبيعالتمر، (2/ 246)، حديث رقم:1293.

(2) المسالك6/ 88.

(3) ا ستذكار19/ 149.

(4) الثقات 4/ 251.

(5) تهذيب التهذيب 3/ 424.

(6) المستدرك 2/ 38.

هل تتقوى رواية المجهول بالمتابعات والشواهد؟

إذا بقي مجهول العين على جهالته، فهل تتقوى روايته برواية غيره، ويقبل خبره في المتابعات والشواهد؟

أجاب ابن العربي – رحمه ا – عن ذلك، فقال في حديث مالك عن مسلم بن يسار، أن عمر سـ ل عن هذه ا ية:

﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ١٧٢﴾ا عراف: ١٧٢، فقال عمر سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: " إن ا خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج الذرية، فقال خلقنا هؤ ء للجنة و أبالي[1]". قال ابن العربي: "لم يختلف عن مالك في إسناده، وهو حديث منقطع، ن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بينهما نعيم بن ربيعة، وقيل نعيم بن ربيعة ومسلم بن يسار[2] مجهو ن، غير معروفين بحمل العلم ونقل الحديث، ليس مسلم بن يسار البصري العابد، وإنما هو رجل مدني مجهول".

ثم قال ابن العربي": قال أبوعمر: وهذا الحديث وإن كان عليل ا سناد؛ فإن معناه قد روي عن النبي عليه السـ من وجوه عن عمر وغيره"[3]. فالمجهول إذا روى ما رواه الناس، وكانت لروايته شواهد ومتابعات، فإن أ مة الحديث يقبلون حديث مثل هذا، و يردونه و يعللونه بالجهالة. فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر: عللوه بمثل هذه الجهالة، وبالتفرد.

(1) في الموطأ، كتاب القدر، باب النهي عن القولبالقدر، (2/ 898)، حديث رقم:1593.

(2) ذكره ابن حبان في الثقات 5/ 390. تهذيب الكمال 7/ 108."6544"

(3) ا ستذكار 26/ 90.

ومن تأمل ك م ا مة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقض منهم، وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم. فيجب التنبه لهذه النكتة، فكثيرا ما تمر بنا في ا حاديث، ويقع الغلط بسببها[1]

فابن العربي - رحمه ا - يقرر: أن رواية مجهول العين تتقوى بغيرها من المتابعات والشواهد، وتكون مقبولة؛ حيث لم ينفرد. وأما إذا انفرد هذا المجهول بهذه الرواية، أو خالف من هو أوثق منه وأشهر: فإن خبره حينئذ يكون مردودا؛ نه - والحالة هذه - يكون من قبيل المنكر.

وقد أشار الحافظ الدارقطني - رحمه ا - إلى مثل ذلك، فقال: ". . . فأما من لم يرو عنه إ رجل واحد، وانفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره[2]".

وقد نص الحافظ ابن حجر - رحمه ا - على ذلك أيضا، لكنه خصه برواية مجهول الحال - المستور -فقال: "ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر، وكذا: المستور، والمرسل، والمدلس: صار حديثهم حسنا، لذاته بل بالمجموع[3]".

وجعل الحافظ السخاوي - رحمه ا - رواية المجهول مما يصلح في المتابعات والشواهد، وأنها تكتب روايته ل عتبار، وذلك عند ك مه على مراتب الجرح والتعديل، وحكم رواية أصحاب كل مرتبة منها.

(1) تهذيب السنن، للمنذري: (1/ 176).

(2) سنن الدار قطني: (3/ 174).

(3) نخبة الفكر: (ص51 52).

فقد جعل "المجهول" في آخر مراتب الجرح - المرتبة السادسة - ثم حكم بأن أصحاب هذه المرتبة والتي قبلها ممن يخرج حديثهم في المتابعات والشواهد، قال: " شعار هذه الصيغ بصـ حية المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها"[1].

فتبين من ذلك: صحة ما ذهب إليه ابن العربي - رحمه ا - من: أن رواية مجهول العين - وبا حرىٰ مجهول الحال - تتقوىٰ بالمتابعات والشواهد، وأن جماعة من أ مة هذا الشأن قد ذهبوا إلىٰ ذلك.

جهالة الصحابي.

إن توقف ا مة في رواية المجهول وعدم قبولها: إنما هو للجهل بحال الراوي من العدالة.

إذ إن عدالة الرواة شرط من شروط قبول الخبر، ولما كان عدم العلم بعدالة المجهول ينافي قق شرط العدالة، لزم- جل ذلك - التوقف عن قبول خبره حتىٰ يعلم حاله.

ولكن، هل يقال ذلك - أيضا - في حق الصحابة رضوان ا عليهم؟ ؟ بمعنىٰ: أنه إذا جاء الخبر عن صحابي غير مسمىٰ مث ، فهل يتوقف عن قبول خبره بدعوىٰ الجهل بحاله؟

المتقرر عند أ مة هذا الشأن: أن ذلك يجري فيمن دون الصحابة، أما الصحابة - ر ا عنهم - فإنهم جميعا عدول بتعديل ا -عزوجل - ورسوله صلىٰ ا عليه وسلم لهم. قال الخطيب البغدادي رحمه ا : "كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي صلىٰ ا عليه وسلم، لم يلزم العمل به إ بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب

---

(1) فتح المغيث: (1/ 375).

النظر في أحوالهم، سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم؛ ن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل ا لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن". ثم ساق - رحمه ا - جملة من آيات القرآن في مدحهم والثناء عليهم، ثم قال: "ووصف رسول ا صلى ا عليه وسلم الصحابة مثل ذلك، وأطنب في تعظيمهم، وأحسن الثناء عليهم[1]". ثم ساق جملة من ا حاديث في هذا المعنى.

وقال ابن الصد ح رحمه ا : "للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي: أنه يسد ل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم - على ا ط ق - معدلين بنصوص الكتاب، والسنة، وإجماع من يعتد به في ا جماع من ا مة"[2].

الصحابة رضوان ا عليهم أجمعين كلهم عدول بتعديل ا تعالى و تعديل نبيه صلى ا عليه و سلم.

و الصحابي: هو من لقي النبي صلى ا عليه و سلم مؤمنا به، و مات على ا سد م[3].

قال ا مام النووي - رحمه ا تعالى-: "الصحابة كلهم عدول من بس الفتن و غيرها بإجماع من يعتد به[4]". [5]. و قال ا مدي: "اتفق الجمهور من ا مة على عدالة الصحابة مطلقا"[1].

---

(1) الكفاية: (ص 93 94).

(2) مقدمة ابن الصد ح: (ص146 147). وينظر في ذلك أيضا: معرفة الرواة المتكلم فيهم بما يوجب الرد: (ص46)، و ا صابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسق ني الشافعي، قيق : علي محمد البجاوي دار الجيل – بيروت ،ط1 ، 1412هـ.: (1/ 9).

(3) ا صابة 1/ 7 .

(4) التقريب مع التدريب 2/ 214 .

(5) أحكام ا حكام 2/ 128 .

فعلى هذا اذا انتهى ا سناد الى الصحابي ف نسأل عنه، و نبحث في حاله؛ نهم عدول ب استثناء؛ لذلك فان جهالة اسم الصحابي تضر: كأن يقول التابعي قال: رجل من أصحاب النبي صلى ا عليه و سلم. و روى الخطيب بإسناده عن ا ثرم قال: قلت بي عبد ا - يعني: أحمد بن حنبل -": اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى ا عليه و سلم فالحديث صحيح؟ قال: نعم"(2).

و قال ابن الصد ح: "و الجهالة بالصحابي غير قادحة ن الصحابة كلهم عدول"(3).

و روى البخاري، عن الحميدي، قال: "اذا صح ا سناد عن الثقات الى رجل من أصحاب النبي صلى ا عليه و سلم فهو حجة و ان لم يسم ذلك الرجل"(4).

و هذا مذهب جماهير المحدثين يرون ان جهالة الصحابي تضر، و هي غير قادحة عندهم بصحة الحديث.

و خالف في ذلك ابن حزم - رحمه ا - و اعتبره قادحا في صحة الحديث(5).

رأي ابن العربي وإفادته في هذه المسألة: ذهب ابن العربي في هذه مذهب الجمهور في ثبوت عدالة جميع الصحابة، وهذا لما تكلم عن حديث مالك عن نافع عن عبد ا بن عمر أن رسول ا صلى ا عليه وسلم خطب الناس في بعض

---

(1) الكفاية ص415 . و ينظر شرح ألفية السيوطي حمد شاكر ص28 .

(2) علوم الحديث ص51 .

(3) التقييد و ا يضاح ص74 .

(4) المحلى 7/ 338 .

(5) المصدر نفسه.7/ 338 .

مغازيه فقال عبد ا بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال: فقيل لي: " نهى أن ينبذ في الدباء والمـــــــزفت". [1]

قال ابن العربي معلقا على الحديث: "ولم يذكر -عبد ا بن عمر- من أخبره لما علم أن مثله يأخذ إ عمن يثق به، مع أنه خ ف في عدالة جميع الصحابة، و خ ف في جواز ا خذ بمراسيلها"[2]. وابن العربي نقل ا جماع على عدالة جميع الصحابة مع وجود خ ف ابن حزم، كونه يعتبر خ ف الظاهرية حيث قال: " والظاهرية تقوم به حجة[3]".

ومثال آخر حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد ا بن عمرو بن العا أأصلي في عطن ا بل فقال عبد ا ولكن صل في مراح الغنم"[4]. وبين أن جهالة الصحابي تضر نهم كلهم عدول[5].

---

(1) سبق ريجه: ص192.

(2) المسالك 5/ 358.

(3) المسالك 4/ 186.

(4) في الموطأ:كتاب قصر الصد ة في السفر،باب العمل في جامع الصد ة. (1/ 169)، حديث رقم:408.

(5) المسالك: 3/ 193.

المبحث الرابع: كيفية سماع الحديث وتحمله عند ابن العربي وأثرها الفقهي

للتحديث طرفان مل وأداء: فالتحمل أخذ الحديث عن الشيوخ، وا داء تبليغ الحديث للت ميذ؛ من المسا ل التي تتعلق بكيفية التحمل وا داء مما تعرض له ابن العربي رحمه ا :

المطلب الأول: في تحمل الحديث قبل وجود الأهلية لذلك.

تحمل الحديث.

أ- **لغة:** التحمل لغة: مصدر مل يتحمل م ، كما في القاموس[1].

ب- **اصطلاحا:** هو تلقي الحديث وأخذه عن الشيوخ[2]

تحمل الصبي والكافر الحديث.

هل يصح مل الصبي والكافر الحديث، بحيث يقبل منهما ما أدياه بعد البلوغ وا س م؟

أما صحة مل الكافر: فمتفق عليها بين أهل هذا الشأن[3].

وأما مل الصغير الذي لم يبلغ: فإنه يصح على المذهب الصحيح الذي جزم به غير واحد من العلماء، منهم:

ابن الص ح[4]، والنووي[5]، وابن كثير[6]، والعراقي[1] وغيرهم.

---

(1) القاموس: مادة "حمل"(3/ 372)

(2) (ينظر في ذلك: ا لماع: ص68، وعلوم الحديث: ص132، والتقريب مع التدريب2/ 8، واختصار علوم الحديث: ص91، وفتح المغيث: 2/ 16، وتوضيح ا فكار: 2/ 295)

(3) ينظر: فتح المغيث: (1/ 380).

(4) مقدمة ابن الص ح: (ص60).

(5) التقريب: (ص15).

(6) اختصار علوم الحديث: (ص 108).

ومنع من ذلك آخرون، ولم يجوزوه، قالوا: ن الصبي مظنة عدم الضبط[2].

وقد رد ا مة ذلك عليهم، فقال ابن الص ح: "ومنع من ذلك قوم فأخطؤوا"[3]. وقال العراقي: "وهو خطأ مردود عليهم"[4].

ومما يقوي جانب القبول: أن ا مة - رحمهم ا - أجمعوا على قبول حديث جماعة من الصحابة مما ملوه حال الصغر: كالحسن، والحسين، وابن عباس وغيرهم. فلم يروا فرقا بين ما ملوه قبل البلوغ وبعده[5].

رأي ابن العربي وإفادته في تحمل وأداء الصغير والكافر.

ذهب ابن العربي- رحمه ا - المذهب الراجح في هذه المسألةوهو جواز قبول سماع الصغير إذا أداها كبيرا، ومثله مل الكافر إذا إداها مسلما؛ حيث قال معلقا على حديث مالك، عن نافع؛ أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد ا بن عمر، تنزع خمارها وتمسح على رأسها "ونافع يوم ذ صغير" وقوله: ""ونافع يوم ذ صغير" ففي الحديث جواز شهادة الصغير إذا أداها كبيرا، وفي قياسها شهادة الفاسق إذا أداها تا با صالحا، وشهادة الكافر إذا أداها وهو مسلم"[6].

متى يصح سماع الصغير؟

اختلف أهل العلم في أول زمان يصح فيه سماع الصغير: فحدد الجمهور في ذلك خمس السنين قله لحديث محمود بن الربيع أنه قال: عقلت من النبي (مجةمجها

(1) شرح ا لفية: (2/ 15).

(2) ينظر: فتح المغيث: (1/ 381 382).

(3) مقدمة ابن الص ح: (ص60).

(4) شرح ا لفية: (2/ 15).

(5) ينظر: فتح المغيث: (1/ 383 384).

(6) المسالك 2/ 134.

في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو. وترجم عليه ا مام البخاري في صحيحه: " متىٰ يصح سماع الصغير"[1].

قال ابن الصد ح: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون بن خمس فصاعدا سمع، ولمن لم يبلغ خمسا حضر أو أحضر. قال: والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير علىٰ الخصوص، فإن وجدناه مرتفعا عن حال من يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين[2].

و الصحيح المعتبر منها: اعتبار تمييز كل صبي وفهمه، دون اعتبار لسن معينة في ذلك؛ فإن فهم الخطاب ورد الجواب: كان سماعه صحيحا، وإن كان سنه أقل من خمس سنين، وإن لم يكن كذلك: لم يصح سماعه، وإن زاد عن الخمس.

هذا ما صححه ا مة: ابن الصد ح[3]، والنووي[4]، والعراقي[5]، وابن حجر[6].

وقد جاء عن ابن العربي – رحمه ا – ما يفيد اعتباره للتمييز في صحة السماع.

فقد تقدم قوله في الحديث الذي سبق في قصة نافع أنه رأىٰ صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد ا بن عمر، تنزع خمارها وتمسح علىٰ رأسها "ونافع يوم ذ صغير"فجعل

---

(1) البخاري، كتاب العلم ، باب (1/ 41) حديث رقم 76 .

(2) علوم الحديث ص 117 .

(3) مقدمة ابن الصد ح: (ص62).

(4) التقريب: (ص15).

(5) شرح ا لفية: (2/ 20 21).

(6) فتح الباري: (1/ 173).

- رحمه ا - عقل الصغير وتمييزه - دون مراعاة لسن معينة - أساسا للحكم بصحة سماعه من عدمه، وهذا هو القول المعتبر كما تقدم.

هل يصح السماع ممن وراء حجاب؟

هل يصح سماع من سمع من شخص دون أن يراه؟

الجمهور على صحة ذلك وجوازه إن ثبت عنده أنه صوته: إما بعلمه وخبرته، أو بإخبار ثقة عدل بأن هذا صوته[1].

ومن ا دلة على صحة ذلك: حديث أمهات المؤمنين ر ا عنهن، فقد كن يحدثن من وراء حجاب، ونقل ذلك عنهن، واحتج به في الدواوين المعتمدة[2]. ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن العربي في كتابه "أحكام القرآن" في تفسير

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ا حزاب: ٥٣، وفي المتاع أربعة أقوال: ا ول: عارية.

الثاني: حاجة. الثالث: فتوى. الرابع: صحف القرآن.

وهذا يدل على أن ا أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها"[3].ومنع من ذلك شعبة رحمه ا ، فقال: "إذا حدثك المحدث فلم تروجهه، ف ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول: حدثنا، وأخبرنا"[4].

(1) ينظر: مقدمة ابن الص ح: (ص71)، وفتح المغيث: (1/ 434).

(2) شرح ألفية العراقي له: (2/ 58).

(3) أحكام القرآن بن العربي: 6/ 428.

(4) شرح ألفية العراقي له: (2/ 58).

ورد ا مة هذا القول منه رحمه ا ، فقال النووي: "وهو خ ف الصواب وقول الجمهور"[1]. وقال ابن كثير: "وهذا عجيب وغريب جدا[2]".

وقد بين ابن العربي – رحمه ا – أن عدم رؤية الراوي المحدث يقدح في سماعه منه، وأن عدم الرؤية ينافي السماع؛ نه ت زم بين السماع والرؤية، بل قد يحصل سماع لفظ المحدث دون رؤيته، ومع ذلك يكون سماعه صحيحا معتبرا، وا أعلم.

المطلب الثاني: من طرق التحمـــل السماع والمناولة:

1-السماع:

وهو ينقسم إلى قسمين 1-سماع من لفظ الشيخ. و2-القراءة على الشيخ، وتسمى العرض.

تعريف السماع في اللغة: مصدر سمع كعلم(القاموس، مادة "سمع")، وسمع لف ن أو إليه أو إلى حديثه سمعا وسماعا: أصغى وأنصت وأسمع ف نا الك م: جعله يسمعه، أو أبلغه إياه، وأوصله إلى سمعه (المعجم الوسيط، المادة السابقة)

الفرع الثاني في الاصطلاح: "هو السماع (أي سماع الحديث) من لفظ الشيخ، إم ء، أو ديثا، وسواء كان من حفظه، أو القراءة من كتاب"[3]

---

(1) التقريب: (ص17).

(2) اختصار علوم الحديث: (ص118).

(3) (هكذا عرفه القاضي عياض في ا لماع: ص69، وذكر مضامينه الخطيب البغداديفي الجامع: 1/ 12614، 194، وأشار إليه في الكفاية: ص271، وينظر مثله أو نحوه في: علوم الحديث: ص132، والتقييد: ص166، والتقريب: 2/ 8، وفتح المغيث: 2/ 19، واختصار علوم الحديث: ص91، والتدريب: 2/ 8، وتوضيح ا فكار: 2/ 295)

وأما ا داء ف يصح إ بعد توافر شروط القبول من العدالة والضبط كما تقدم في مبحث الصحيح

صيغ الأداء: فلأداء الحديث صيغ كثيرة منها:

سمعت وحدثني، لمن سمع من لفظ الشيخ وحده.

وسمعنا وحدثنا، لمن سمع من لفظ الشيخ مع غيره.

وأول الصيغ أصرحها وأدلها على المراد (سمعت) با فراد.

قال الخطيب: أرفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فإنه يكاد أحد أن يقول " سمعت " في أحاديث ا جازة والمكاتبة و في تدليس ما لم يسمعه، وكان بعض أهل العلم يقول فيما أجيز له حدثنا.

وروي عن الحسن أنه كان يقول: حدثنا أبو هريرة ويتأول أنه حدث أهل المدينة وكان الحسن بها إذ ذاك إ أنه لم يسمع منه شي ا.

قال ابن الصـ ح: ومنهم من أثبت له سماعا من أبي هريرة[1]. ثم يتلو: سمعت وحدثني أخبرني. قال ابن الصـ ح: وهو كثير في ا ستعمال حتى إن جماعة من أهل العلم يكادون يؤدون مروياتهم إ بلفظ أخبرنا. قال ابن الصـ ح: وكان هذا قبل أن يشيع صيص أخبرنا بما قرئ على الشيخ: وفي حكم أخبرنا قرأت على ف ن، وهما لمن قرأ على الشيخ بنفسه، فإن جمع فقال: أخبرنا أو قرأنا كان كالخامس (قرئ عليه وأنا أسمع).

وأرفع طرق التحمل هو السماع من لفظ الشيخ وهو ا صل في الرواية وأرفعه ما كان في حال ا مـ ء لما فيه التثبت والتحفظ من الطرفين الشيخ والطالب.

---

(1) علوم الحديث ص 119 .

والقراءة على الشيخ أحد طرق التحمل المعتبرة عند الجمهور وشذ من أبى ذلك من أهل العراق، واشتد إنكار ا مام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ.

وذهب قوم منهم ا مام البخاري كما صرح به في صحيحه أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه سواء في القوة والصحة(1)؛ ثم يلي: سمعت وحدثنا وأخبرنا، أنبأني وا نباء بمعنى ا خبار من حيث اللغة كما قوله تعالى:

﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾فاطر: ١٤، كما أن التحديث مثل ا خبار كما في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾الزلزلة: ٤، هذا من حيث ا صل، وإ فابن الصـ ح قد خص سمعت وحدثنا بما مل بطريق السماع، وا خبار بما مل بطريق العرض، وأنبأنا بما مل با جازة وقال الحافظ العراقي: "وأما المغاربة فيطلقون: " أخبرنا "، على ما هو إجازة، حتى إن بعضهم يطلق في ا جازة! : "حدثنا ". وهذا تدليس. ومن الناس من عد " قال لنا " إجازة ومناولة.

ومن التدليس أن يقول المحدث عن الشيخ الذي سمعه، في أماكن لم يسمعها: قرئ على فـ ن: أخبرك فـ ن. فربما فعل ذلك الدار قطني يقول: قرئ على أبي القاسم البغوي: أخبرك فـ ن. وقال أبونعيم: قرئ على عبدا بن جعفر بن فارس: حدثنا هارون بن سليمان. ومن ذلك " أخبرنا فـ ن من كتابه "، ورأيت ابن مسيب يفعله.

وهذا ينبغي فإنه تدليس، والصواب قولك: في كتابه(2).

---

(1) صحيح البخاري 1/ 39.

(2) الموقظة في علم مصطلح الحديث، 11.

رأي ابن العربي وإفادته في السماع من لفظ الشيخ و القراءة عليه:

قال ابن العربي – رحمه ا -: " الرواية فهي نوع من كتاب ا خبار، وكتاب ا خبار أصل من أصول الفقه، عليه مدار ا حكام. وأما صيل الرواية فلها خمس صور:

الصورة الأولى: قراءة العالم على الناس: و خ ف فيها، وهي أصل الدين، وكذلك أخذ النبي صلى ا عليه وسلم عن جبريل، وكذلك أخذ[1] جبريل عن رب العالمين، وكذلك قال ا تعالى﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ﴾القيامة: ١٨

الصورة الثانية: هي القراءة على الشيخ:منها قوله صلى ا عليه وسلم بي بن كعب ا عنه": إن ا أمرني أن أقرأ عليك القرآن"[2]. و خ ف فيه.

وقد سوى ابن العربي –رحمه ا – بين هذه الصورة والتي قبلها فقال: " فرق بين أن تسمع من الشيخ، أو يسمع وأنت تقرأ؛ كان جبريل عليه السـ م ينزل على النبي صلى ا عليه وسلم بالوحي، ثم يلقيه عليه السـ م إليالصحابة فيسمعون ويحفظون"[3].

الصورة الثالثة: سماعه منه لما يعرض ويقرأ عليه: كما فعل أنس في قصة ضمام، وكما فعل جميع الصحابة"[4].

واستعمل بعضهم عن في ا جازة:

وكثر استعمال عن في ذا الزمن   إجازة وهي بوصل ما قمن

(1) المسالك: 1/ 350.

(2) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب سورة البينة،(4/ 1896) حديث رقم:4676.

(3) العارضة: 13/ 308.

(4) المسالك: 1/ 351.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه ا -: " وعنعنة المعاصر محمولة على السماع إ من المدلس، وقيل: يشترط ثبوت لقا ها ولو مرة، وهو المختار ". العنعنة: وهي رواية الحديث بصيغة " عن " محمولة على ا تصال بشرطين:

ا ول: براءة الراوي المعنعن من التدليس.

الثاني: ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة على المختار تبعا لعلي بن المديني. والبخاري وغيرهما من النقاد.

واكتفى ا مام مسلم بالمعاصرة مع إمكان اللقاء واشتد نكيره على من اشترط اللقاء في مقدمة صحيحه[1].

ومثل " عن " في الحكم " أن "، فهي محمولة على السماع بالشرطين المذكورين. وحكى بعضهم أن السند المؤنن منقطع ومثلها قال: إذا روى بها التلميذ عن شيخه فيه محمولة على ا تصال بالشرطين.

الأثر الفقهي لابن العربي في مسألة السماع من خلال رأيه فيها.

قال ابن العربي رحمه ا : " إذا قال الراوي في حديثه: عن ف ن، من غير بيان للتحديث وا خبار والسماع، فما حكم هذا ا سناد؟ اختلف في ذلك: فقال بعضهم: هو من قبيل المنقطع والمرسل حتى يتبين اتصاله.

والصحيح الذي عليه العمل: أنه من قبيل ا سناد المتصل، هذا الذي ذهب إليه الجمهور من أ مة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم، بل ذهب البعض إلى إجماع أهل النقل على ذلك[2]، وذلك بشرطين: أحدهما:

أن يكون المعنعن غير معروف بالتدليس.

---

(1) صحيح مسلم، المقدمة 1/ 29 وما بعدها .

(2) مقدمة ابن الص ح: (ص 29).

الثاني: أن يثبت اللقاء بين الراوي المعنعن وشيخه، ولو مرة واحدة

ومن خ ل معرفة شروط قبول الحديث المعنعن عند ابن العربي ومنها ثبوت اللقاء، ومثال هذا رده للأحاديث التي لم يثبت فيها لقاء ومن ذلك قوله –رحمه ا – في حكمه على حديث: " هو حديث مقطوع السند؛ ن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدركه المقداد و عليا. [1]" وبهذا يكون الحديث ليس بحجة. وأما رواية المؤنن فقد أخذ ابن العربي- رحمه ا – في هذه المسألة برأي الجمهور، فكان يحكم على ا سناد المؤنن با تصالحتى يتبين ا نقطاع[2]. يتضح ذلك من ك مه في مناسبات عدة، فمن ذلك: قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن بن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الص ة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الص ة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود ا نصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما دث به يا عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول ا صلى ا عليه وسلم وقت الص ة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود ا نصاري يحدث عن أبيه". [3]

(1) المسالك 4/ 319.

(2) المسالك 1/ 361.

(3) سبق ريجه:ص.154.

قال بن العربي": وقوله": أن المغيرة أخر الصد ة يوما" إلى آخره، هكذا رواه مالك فيما بلغني، وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على ا نقطاع، لقوله: " أن عمر بن العزيزأخر الصد ة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير" ولم يذكر فيه سماعا[1] من عروة سماعا من ابن أبي مسعود، وهذه اللفظة –أعني "أن" عند جماعة المحدثين- محمولة على ا نقطاع حتى يتبين السماع واللقاء ومن المحدثين من يلتف إليها، يحمل ا مر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضا، وأخذ بعضهم عن بعض، فإن كان معروفا لم يسأل عن هذه اللفظة، وكان الحديث عنده على ا تصال[2]. " ثم قال ابن لعربي: " وهذا أشبه أن مذهب مالك- ر ا عنه- نه في موط ه لم يفرق بين شيء من ذلك؛ وقال علماؤنا[3]: وهذا حديث متصل صحيح مسند عند جماعة أهل النقل و"أن" محمولة على ا تصال حتى يتبين ا نقطاع[4]"

ومثال آخر قال فيه ابن العربي-رحمه ا -: " قد روى الحسن بن أبي الحسن البصري، عن سمرة بن جندب، عن النبي عليه السد م: " إن الدجال أعور العين اليسرى" ود اختلف في سماع الحسن عن سمرة، وأحاديثه عنه في بعضها نظر، وإن كان راويها قتادة". [5]

---

(1) سماع ابن شهاب.

(2) المسالك 1/ 361.

(3) المقصود بن عبد البر في ا ستذكار 1/ 27.

(4) المسالك 1/ 362.

(5) المصدر نفسه: 7/ 320.

2-المناولة: تعريفها

لغة: العطية: أنال ف ن ف نا الشـ أعطاه إياه[1]

اصطلاحا: أرفعها أن يدفع الشيخ كتابه الذئ رواه أو نسخه منه وقد صححها أو أحاديث من حديثه وقد انتخبها وكتبها بخطه أو كتبت عنه فعرفها فيقول للطالب هذه روايتئ فاروها عنئ ويدفعها إليه أو يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها إلئ وقد أجزت لك أن دث بها عنئ أو اروها عنئ أو يأتيه الطالب بنسخه صحيحة من رواية الشيخ أو بجزء من حديثه فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويحقق جميعه وصحته ويجيزه له فهذا كله عند مالك وجماعة من العلماء بمنزلة السماع[2].

شروط المناولة.

واشترطوا في صحة المناولة اقترانها با ذن بالرواية من طريق التحمل عند الجمهور المناولة المقرونة با جازة، وهي: أن يناول الشيخ الطالب الكتاب من مرويه ويأذن له بروايته عنه، ويمكنه منه بهبة أو إعارة أو نحوها.

فإذا اقترنت المناولة با جازة صارت أعلئ من ا جازة دون المناولة، وإذا خلت المناولة عن ا جازة لم تصح.

---

(1) (القاموس والمعجم الوسيط: مادة "نول").(2/ 769).

(2) (ينظر المراجع ا تية: الكفاية: ص33، وا لماع: ص79 وما بعدها، والمحدث الفاصل: ص435، وعلوم الحديث: ص165 وما بعدها، واختصار علوم الحديث: ص1 2، والتقريب بشرحه التدريب: 2/ 44، والنزهة: ص64، وفتح المغيث: 2/ 112، وتوضيح ا فكار: 2/ 329).

قال الحافظ العراقي رحمه ا .

وإن خلت من إذن المناولة قيـــل تصـــح وا صـــح باطلـــة[1]

قال القا عياض: "السماع عندنا على ث ثة أضرب الحديث المتقدم وهى رواية صحيحة عند معظم ا مة والمحدثين وهو مذهب يحيى بن سعيد ا نصارى والحسن وا وزاعي وعبيد ا العمرى وحيوة بن شريح والزهرى وهشام بن عروة وابن جريج وحكاه الحاكم عن أبى بكر بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والشعبيوالنخعى وقتادة في جماعة عذهم من أ مة المدينة والكوفة والبصرة ومصر وهو قول كافة أهل النقل وا داء والتحقيق من أهل النظر

وقد حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا ابن القاسم أخبرنا ابن عباس أخبرنا الجوهرى أخبرنا أحمد بن الحسن أخبرنا أحمد بن زكريا العا ذى أخبرنا الزبير بن بكار حدثنى محمد بن الضحاك عن مالك ابن انس قال كلمنى يحيى بن سعيد ا نصارى فكتب له من أحاديث ابن شهاب فقال له قا ل فسمعها منك قال هو كان أفقه من ذلك ومن غير هذا الطريق بل أخذها عنى وحدث بها.

وهذا بين ن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع وا صل عندهم في ذلك من ا ثر اعتماد عمال النبى صلى ا عليه و سلم في البـ د على كتبه إليهم

وقال أيضا: "من المناولة أن يعرض الشيخ كتابه ويناوله الطالب ويأذن له فى الحديث به عنه ثم يمسكه الشيخ عنده و يمكنه منه فهذه مناولة صحيحة أيضا

(1) ألفية العراقي رقم (515).

تصح بها الرواية والعمل على ما تقدم لكن بعد وقوع كتاب الشيخ ذلك للطالب بعينه أو انتساخه"[1].

رأي ابن العربي وإفادته في مسألة المناولة:

قال ابن العربي وهو يتكلم عن أنواع صيل الرواية: [2]" الصورة الرابعة: وهي المناولة وهي ث ثة أنواع:

إما أن تكون من يد الشيخ كفاحا، كما فعل النبي صلى ا عليه وسلم مع عبد ا بن جحشوإما إن يكون بواسطة، كما ثبت عنه صلى ا عليه وسلم حين أرسل إلى كسرى وقيصر وغيرهما على الخصوصوإما أن تكون بواسطة على العموم، كإرسال عمر المصاحف إلى ا فاق، وكما روي في ا ثار من إرسال الكتب إلى القبا ل[3].

---

(1) ا لماع: 82

(2) المسالك: 1/ 352.

(3) ا لماع: 81.

المطلب الرابع: من طرق التحمل الإجازة والوجادة :

1-الإجازة:.

لغة: ا جازة في اللغة: ا ذن قال في القاموس: "واستجاز: طلب ا جازة، أي ا ذن[1]".

وقال شارح القاموس: "ومن المجاز: استجاز رجل رج : طلب ا جازة، أي ا ذن في مروياته ومسموعاته، وأجازه فهو مجاز، والمجازات: المرويات، "ثم قال: "وا جازة أحد أقسام ا خذ والتحمل[2]".

اصطلاحا: وقال الصنعانى: "وفى مأخذها (أى ا جازة) أقوال: قيل: من التجوز، وهو التعدى، كأنه عدى روايته حتى أوصلها إلى الراوى عنه، وقيل: من المجاز، كأن القراءة والسماع هى الحقيقة، وما عداهما مجاز، وقيل: من الجواز بمعنى ا باحة، كأنه أباح المجيز من أجازه أن يروى عنه، وأذن له فيه"[3].

وعرفها ابن كثير -رحمه ا -،: "هي ا ذن بالرواية من دون سماع و قراءة، هذه خ صة معنى ا جازة، أن يقول له: أذنت لك أن تروي عني هذا الكتاب. [4]"

أنواع الإجازة.

من المعلوم أن المتأخرين توسعوا في هذا، وابتكروا له أنواعا وصورا، خرجت عما يأتي بيانه، ولم آت على تفصيل ما ذكروه، من أجل أن جميع ما يخرج عما أذكره من صور ا جازة فهو مرجوح، وما أذكره فهو بحسبه، والمقصود إبراز ما قبله ا وا ل

(1) (القاموسمادة"جوز" 2/ 177)

(2) (تاج العروس مادة "جوز" 4/ 31)

(3) (التوضيح ا جازة2/ 937).

(4) اختصار علم الحديث: 279.

من أنواع ا جازة وضروبها، حيث الحاجة إلى تمييز طرق ا سانيد قبل استقرار مصير الناس إلى الكتب المدونة الصحيحة.

وبا ستقراء وجدت ما استعمله السلف وصححوه وخرجت به أحاديث في كتب السنة، ومنها الصحيحان، ما يلي:

1 _ مناولة الشيخ للتلميذ بعض حديثه مكتوبا، وإذنه له في روايته عنه

وهذه أعلى صور ا جازة؛ لما اشتملت عليه من مزيد التوثق.

قال الخطيب: " يجوز للطالب روايته عنه، و ل ا جازة محل السماع عند جماعة من أ مة الحديث "[1].

وقال عياض: " هي رواية صحيحة عند معظم ا مة والمحدثين "[2].

وعن بعض أهل الحديث من لم يكن يختار الرواية بهذا، وهو مذهب تشدد، كيحيى بن سعيد القطان، وصالح جزرة، وإبراهيم الحربي، وروي عن شعبة و يصح عنه، أو مذهب وط كالمنقول عن أبي زرعة الرازي، وروي عن مالك، وذلك خشية ا تكال.

وا صل وثوق الشيخ بأن التلميذ عنى حديثا معروفا له من روايته، وعـ مته ثقة التلميذ وأنه غير مجروح.

قال أبو طاهر السلفي: " ا صل في ذلك معرفة الراوي وضبطه وإتقانه على أي وجه كان، سماعا، أو مناولة، أو إجازة ". [3]

3 _ كتابة الشيخ للتلميذ بشيء معين من حديثه، يقرنه بلفظ ا جازة، أو .

(1) الكفاية (ص: 466).

(2) ا لماع، للقا عياض اليحصبي (ص: 80).

(3) الوجيز في ذكر المجاز والمجيز: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي ا صبهاني، قيق محمد خير البقاعي – دار الغرب ا سـ مي – بيروت. (ص: 57).

وصورتها أن يقول الراوي: (كتب إلي ف ن) وما في معناها.

فهذه رواية متصلة، إذا روعيت الشروط المتقدمة لتثبيت السماع، مع شرط رابع، وهو: صحة الكتاب، بمعنى: أن يكون الكتاب كتاب الشيخ.

قال الخطيب: " فإذا عرف المكتوب إليه خط الراوي، وثبت عنده أنه كتابه إليه، فله أن يروي عنه ما تضمن كتابه ذلك من أحاديث "(1).

2 ـ إع م التلميذ للشيخ أن لديه بعض حديثه، أيرويه عنه؟ فيقول الشيخ: نعم.

ثبت هذا عن الحسن البصري، وابن شهاب الزهري، ومكحول الشامي، وهشام بن عروة، وابن جريج، والا وزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهم، وروى عنهم الثقات بذلك كما رووا عنهم بالسماع.

قال القا عياض: " استمر عمل السلف فمن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم: (كتب إلي ف ن، قال: أخبرنا ف ن)، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث، وعدوه في المسند بغير خ ف يعرف في ذلك(2) "

وما ذكرنا من اشتراط صحة ذلك الكتاب عمن نسب إليه، طريقه: اعتماد نسبة الراوي عن الشيخ ذلك الكتاب إليه، مادام الراوي ثقة.

وقد يتأكد ذلك بقرينة زا دة، كقول عبد ا بن أحمد بن حنبل: " كتب إلي قتيبة بن سعيد: كتبت إليك بخطي، وختمت الكتاب بخاتمي، يذكر الليث بن سعد حدثهم ". (1)

---

(1) الكفاية (ص: 480)، وذكر معناه القا عياض في " ا لماع " (ص: 84).

(2) ا لماع (ص: 86).

(1) مسند ا مام أحمد (رقم: 575)، وساق ذلك الخطيب في " الكفاية " (ص: 486) بإسناد إلى عبد ا ، بزيادة.

قال الحافظ العراقي رحمه ا .

وإن خلت من إذن المناولة قيـــل تصـــح وا صـــح باطلـــة[1]

رأي ابن العربي وإفادته في الإجازة: قال ابن العربي –رحمه ا -: " الصورة الخامسة في ا جازة وهي على قسمين:

خاصة: كما يقول الرجل في أن دث عني بكذا، شيء معين؛ واختلف الناس في المناولة خاصة؟ فمنهم من قال: فا دة فيها، أن يحيله الشيخ على كتابه، أو يأذن له في الرواية، و شك أن ا ذن مع التعين أقوى من ا ذن مطلقا، ن التعين يرفع ا شكال وينفي ا حتمال، ويمنع من تعيين غير الشيخ ويوجب الطمأنينة واليقين للنفس، أما مجرد ا ذن، فإن وجه الرواية على الشيخ شهادة عليه، فإذا أسمعك قوله أو سمعته منه قصد إليك به أو إلى غيرك، وقد يحصل لك ما نقله، وشهد لك تكرارك إذا قال لك: حدث عني بكذا فقد ألقى إليك الرواية، وقلدك الشهادة، فأداؤها صحيح، وأصل صحيح عند جميع المحققين[2].

وأنكر بعض المحدثين ا عتماد على الكتب وقالوا يعول إ على السماع والحفظ، وقد كتب النبيصلى ا عليه وسلم مير السرية في الدعوة، وكتب الصدقات عمر بن الخطاب عند أبي بكر"[3].قال ابن القيم رحمه ا في هذا الشأن: " ولم تزل ا مة تعمل بالكتب قديما وحديثا، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم. . . وقد كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يكتب كتبه إلى

(1) ألفية العراقي رقم (515) .

(2) المسالك: 1/ 352.

(3) نفس المصدر السابق.1/ 352.

ا فاق والنواحي، فيعمل بها من تصل إليه، و يقول: هذا كتاب. وكذلك خلفاؤه بعده، والناس إلى اليوم؛ فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون، والكتاب يخون"[1].

حكم الإجازة عند ابن العربي:

وقال ابن العربي ": و أنكر بعض المحدثين ا جازة، وقبلها بعضهم تجزئ في أمور ا خرة تجزئ في ا حكام وهذا الحكم بأن العدالة هي المنتقاة وا قرار للرواية المعول عليه إن شاء ا "[2].

ا جازة، والرواية بها جا زة بها عند الجمهور، وادعى القا أبو الوليد الباجي ا جماع على ذلك، ونقضه ابن الصـ ح بما رواه الربيع عن الشافعي أنه منع من الرواية بها، وبذلك قطع الماوردي، وعزاه إلى مذهب الشافعي، وكذلك قطع بالمنع القا حسين بن محمد المروزي، صاحب التعليقات، وقا جميعا: لو جازت الرواية با جازة لبطلت الرحلة، وكذا روي عن شعبة بن الحجاج وغيره من أ مة الحديث وحفاظه، وممن أبطلها إبراهيم الحربي، وأبو الشيخ محمد بن عبد ا ا صفهاني، وأبو نصر. . وحكي ذلك عن جماعة ممن لقيهم[3].

2- الوجادة.

الوجادة وحكم العمل بها.

تعريف الوجادة لغة. الوجادة-بكسر الواو- مصدر "وجد" أي أدرك. [4]

---

(1)إع م الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا ، قيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت ، 1973م.: (2/ 144).

(2) المسالك: 1/ 353.

2ا لماع: 89.

(4) ينظر: القاموس المحيط: 1/ 356 مادة "وجد"

تعريف الوجادة اصطلاحا: الوجادة: هي أن يجد الطالب أحاديث أو كتابا بخط شيخ يرويها، يعرفه ذلك الطالب، وليس له سماع منه و إجازة[1].

تعريفها: قال الحافظ العراقي: "أن تجد بخط من عاصرته – لقيته أو لم تلقه – أو لم تعاصره – بل كان قبلك – أحاديث يرويها، أو غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك"[2].

ويلحق بذلك: ما يجده الشخص من كتب المصنفين ممن عاصره كذلك، أولم يعاصره[3].

حكم الوجادة. فإنها منقطعة غير متصلة، ولكنها تأخذ نوعا من ا تصال في حالة وثوقه بأنه خط من وجد ذلك عنه، وذلك لقوله: "وجدت بخط ف ن"[4].

و يجوز أن يقول فيها: "عن ف ن" أو: "قال ف ن"، فضـ عن قوله: "حدثنا و أخبرنا"[5].

هذا من ناحية الراوية بالوجادة، فالرواية بها تكون متصلة.

جواز العمل بالوجادة: ففيه أقوال ث ثة.

الأول: المنع من العمل بها. قال بذلك معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم.

---

(1) (ينظر الفاصل: 497499، والكفاية: ص353، 354، وا لماع: ص116121، وعلوم الحديث: ص178، والتقريب مع التدريب: 2/ 6، 61، وا ختصار: ص1 7، وفتح المغيث: 2/ 135، 136، والتقييد: ص2، والنزهة: ص67، والتوضيح: 2/ 344)

(2) شرح ا لفية للعراقي: (2/ 112).

(3) فتح المغيث: (1/ 536).

(4) شرح ا لفية للعراقي: (2/ 113 –114).

(5) ينظر: (مقدمة ابن الصـ ح): (ص86).

الثاني: جواز العمل بها. وذلك محكي عن ا مام الشافعي رحمه ا ، وطا فة من نظار أصحابه.

الثالث: وجوب العمل بها عند حصول الثقة به. جزم بذلك بعض المحققين من أصحاب الشافعي في أصول الفقه[1].

واختار ابن الصد ح - رحمه ا - القول بالوجوب، فقال: "وما قطع به هو الذي يتجه غيره في ا عصار المتأخرة؛ فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية نسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها[2]".ووافق ابن الصد ح على ذلك: النووي[3]، وابن كثير[4]، والعراقي[5].

رأي ابن العربي وإفادته في الوجادة.

وقد تناول ابن العربي - رحمه ا - قضية النسخ والكتب التي أخذت عن طريق الوجادة، وأكد ضعفها لفقدها السماع كما قال – حمه ا -معلقا على حديث مالك، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم: "نهى عن بيع العربان". وقد تكلم الناس في سند هذا الحديث فقال يحي ابن معين: أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحاح، وقال قوم[6] هي واهية، نها بيده صحف، لم يسمع بعضهم من بعض[7].

(1) ينظر حول العمل بالوجادة: مقدمة ابن الصد ح: (ص87)، وتدريب الراوي: (2/ 63)، وفتح المغيث: (1/ 534 535).

(2) مقدمة ابن الصد ح: (ص87).

(3) التقريب: (ص21).

(4) اختصار علوم الحديث: (ص128).

(5) شرح ا لفية للعراقي: (2/ 114 115).

(6) البوني ف تفسير الموطأ: 93.

(7) المسالك: 6/ 50.

ومثال آخر لما تكلم- رحمه ا - عن مسألة سماع الحسن من سمرة قال: " وقد روى الحسن بن أبي الحسن البصري، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى ا عليه وسلم: " أن الدجال أعور العين اليسرى". وقد اختلف في سماع الحسن عن سمرة وأحاديثه في بعضها نظر وإن كان رواها قتادة. (1)

المبحث الخامس: الحديث باعتبار العمل به عدمه.

المطلب الأول: ناسخ الحديث ومنسوخه عند ابن العربي.

تعريف الناسخ

لغة. ناسخ: اسم فاعل من النسخ، ومنسوخ: اسم مفعول من النسخ والنسخ له معنيان: ا زالة، ومنه نسخت الشمس الظل، أي إزالته، وله معنى آخر وهو: النقل، ومنه نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه. (2)

اصطلاحا: النسخ: هو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر(3).

ذكر ذلك ابن الص ح رحمه ا ، ثم قال: "وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره"(4).

والنسخ: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

والناسخ: ما دل على الرفع المذكوروتسميته ناسخا مجاز؛ ن الناسخ في الحقيقة هو ا تعالى. (5)

---

(1) المسالك: 7/ 320.

(2) (ينظر: القاموس: 1/ 281 مادة "نسخ")

(3) (ينظر: علوم الحديث: ص277، والتقريب مع التدريب: 2/ 19، وفتح المغيث: 3/ 59، والتقييد: ص278، والنزهة: ص39، والتوضيح: 2/ 416)

(4) مقدمة ابن الص ح: ص 139.

(5) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل ا ثر: 95.

حقيقة النسخ عند ابن العربي.

قال ابن العربي في كلمة الناسخ: " الناسخ هو ا تعالى في الحقيقة وك مه مجاز ثان ونبيه مجاز ثالث تركب عليه ولكن جاز إط ق الناسخ على غير ا تعالى مع معرفة حقيقة الناسخ قصد البيان وإرادة التقريب"[1].

ثم قال-رحمه ا - في شأن تعريف النسخ": وقد تقطعت المهرة فيه أفرادا وهو أمر عسير ا دراك جدا

قالت المعتزلة النسخ انقضاء أمد العبادة؛ فرد عليهم بوجهين أحدهما أن ا مد ليس له في الخطاب ذكر

والثاني أن نسخ غير العبادة جا ز ف معنى لتخصيص العبادة بالذكر

ثم قال في تعريفه: " النسخ رفع الحكم الثابت وكيف يصح أن يرتفع حكم نه إن ثبت لم يرفع وإن رفع لم يثبت

وإن أراد أن الحكم ثابت فيما مضى مرتفع فيما يستقبل فلم يرفع ثابت"[2].

من أهم النقاط التي تناولها ابن العربي في مسألة النسخ:

الفرق بين النسخ والاستثناء.

النسخ رفع للحكم بالكلية وا ستثناء قصر للحكم على بعض أفراده. فهو رفع جز ي. قال ابن العربي –رحمه ا –وهو يتكلم عن قاعدة من قواعد البيع وهي اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع[3] أن هناك فرق بين النسخ وا ستثناء وجهل هذا الفرق بينهما يجعل الكثير يقعون في الخطأ في تنزيل هذه القاعدة وتطبيقها حيث قال

(1) المحصول بن العربي: 145.

(2) المحصول بن العربي: 144.

(3) المسالك: 6/ 28 . القبس: 2/ 790/ 791.

-رحمه ا -: " ومن ذلك استثناء نخلة من النخ ت، وذلك جا ز في القليل دون الكثير، وبناه علماؤنا وكثيرا من مسا ل البيوع، على أن المستثنى هل هو بيع مردود با ستثناء، أو مبقى على أصل الملك، وهذه جهالة عظيمة، وخلط النسخ با ستثناء، فإنه خ ف بين العق ء و بين العلماء في أن النسخ رفع الخطاب الثاني لما يقتضيه الخطاب ا ول، وأن ا ستثناء بيان بالخطاب الثاني لما احتمله الخطاب ا ول من عموم أو خصوص. [1]"

مسألة وجود النسخ عند ابن العربي.

أقر ابن العربي بجواز وقوع النسخ في القرآن والسنة، ورد على الطوا ف المنكرة له، سواء كانت من المسلمين كالمعتزلة، وغير المسلمين كاليهود قال في المحصول: " في جواز النسخأنكرته اليهود لوجهين

أحدهما الخبر وا خر النظر؛ فإما الخبر فما زعموا من قول موسى عليه السـ م في التوراة إن هذه الشريعة مؤبدة عليكم إلى يوم القيامة

وأما النظر فلأن النسخ فيه بدء وذلك يجوز على ا عز و جل لعلمه بالعواقب و ستواء المستقبل عنده والذاهب

فأما تعلقهم بقول موسى عليه السـ م فهو اختراعهم وأنى يتحقق ما في التوراة وقد أحرقت مرتين واجتمعوا على تلفيقها فما صلت ولو ثبت ذلك من قوله فهو عموم وهل ك منا إ في نسخ العموم إما لفظا وإما وقتا

وأما تعلقهم بالنظر فمسلكه ح لنا و حجة لهم فيما ذكروه من البداء ن النسخ ا تعالى ليس بما بدا له وإنما هو مما علمه وأحكمه فاقتضت المصلحة أن يقع

(1) المسالك: 6/ 29.

التكليف به في وقت و يقع في آخر فإلزامه المكلف ظاهرا ولم يطلع على ما في الباطن ثم اطلع فعلم أن الحكمة في إخفا ه أو والمصلحة في تبديله آخرا ولذلك رد ا تعالى عليهم وبين جهلهم فقال:

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۢ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾النحل: ١٠١ - ١٠٢.[1]

من حِكَم النسخ من خلال كلام ابن العربي.

للنسخ فوا د جمة لكن من أظهرها فا دتان:

1- رعاية ا صلح للمكلفين تفضـ من ا تعالى وجوبا عليه. فمصالح الناس التي هي المقصود ا صلي من تشريع ا حكام تلف باختـ ف ا حوال وا زمان.

2- امتحان المكلفين بامتثالهم ا وامر واجتنابهم النواهي وتكرار ا ختبار خصوصا في أمرهم بما كانوا منهيين عنه ونهيهم عما كانوا مأمورين به، فا نقياد في حالة التغيير أدل على ا ذعان والطاعة[2]. تظهر جليا أهمية هاتين الفا دتين في كـ م ابن العربي-رحمه ا - وهو يستنط ا حكامن حديثزياد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك[3] أنه قال خرج علينا رسول ا صلى ا عليه وسلم في رمضان فقال إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تـ حى رجـ ن فرفعت فالتمسوها في

(1) المحصول: 145.

(2) المحصول: 147.

(3) قال ابن عبد البر خـ ف عن مالك في سنده ومتنه. وإنما الحديث نس عن عبادة بن الصامت. قال ابن العربي: " الحديث خرجه ا يمة، وأما مسلم فلم يخرجه و عذر له فيه، والبخاري وغيره قد خرجه". المسالك: 4/ 268.

التاسعة والسابعة والخامسة"[1] حيث قال -رحمه ا -: " فيه جواز النسخ قبل العمل، وقد رفع ليلة القدر بعد إنزالها وقبل ا ع م بها وقوله صلى ا عليه وسلم: " وعسى أن يكون خيرا لكم" يريد أن كون الخير غير مقطوع به، وإن ان بلفظ التراخي لقوله

تعالى﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾البقرة: ١٠٦. [2]

(1) أخرجه البخاري في: 32. كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لت حي الناس.(2/ 711) حديث رقم:1919.

(2) المسالك: 4/ 269.

المطلب الثاني: طرق معرفة النسخ:

ويعرف ذلك بأمور، وهي:

تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

وهو أصرحها، كقوله صلى ا عليه وسلم في الحديث الذي رواه بريدة ر ا عنه: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[1]. قال ابن العربي- رحمه ا -: " وهذه حجة من رأى زيارة القبور وأما من كره ذلك للنساء، احتج بحديث ابن عباس؛ قال: " لعن رسول ا صلى ا عليه وسلم زورات القبور[2]" و من العلماء[3] من قال هذا منسوخ بقوله": زوروا القبور فإنها تذكركم ا خرة"[4].

أن يجزم الصحابي بأن ذلك الخبر متأخر[5]:

كقول جابر ر ا عنه: "كان آخر ا مرين من رسول ا صلى ا عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار". 2 قال ابن العربي معلقا على هذا الحديث: " قال الشيخ أبو عمر[6]: ودل ذلك من فعل مالك على باخت ف ا ثار المسندة في هذا

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب فضا ل القرآن، باب فضل قل هو ا أحد.(4/ 1914) حديث رقم:4726. مسلم، كتاب ا ضاحي: بابيانماكانمنالنهيعنأكللحوما ضاحيبعدث ثفيأو س موبيانسخهوإباحتهإليمتيشاء(10/ 154) حديث رقم:3640. وليس عند مسلم: فإنها تذكر ا خرة، واللفظ عنده: عن عبد ا بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها..."، الحديث. وفي لفظ: "كنت نهيتكم...".

(2)أخرجهالترمذي (3 / 362 – طالحلبي) منحديثأبيهريرة،وقال : حديثحسنصحيح .

(3) منهم ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: 275.

(4) المسالك: 2 / 96 .

(5) قوله: ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر...، هذا ليس على إط قه، ولكن، من شرط ذلك، في باب النقل عن النبي صلى ا عليه وسلم، أن يكون هذا من الصحابي على وجه يريد به بيان النسخ. وقد يحصل مجرد ا خبار بالمتقدم والمتأخر و نسخ. وقد يخبر الصحابي بالنسخ، لكن على رأيه، اجتهادا، نق عن النبي صلى ا عليه وسلم، فيجب التفريق بين ا مرين.

(6) ا ستذكار: 1/ 221.

الباب، فأعلم الناظر في " موط ه" أن عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مست النار دليل أنه منسوخ وأن ا ثار الواردة بالوضوء مما مست النار ناسخة للآثار المروية[1]"[2].

يعرف ذلك - أيضا - بالتاريخ. وهو كثير. قال ابن العربي وهو يتكلم عن مسألة وجوب الغسل من التقاء الختانين: " و أعلم أحدا قال بأن الغسل من التقاء الختانين أنه منسوخ، بل الجمهور قالوا: إن الوضوء منه منسوخ بالغسل[3]، فإن قيل[4]: قد اختلفت ا حاديث في ذلك كما تقدم وجهل المتأخر فلم يعلم الناسخ من المنسوخ، وبقي ا شكال قا ما فتعين ا حتياط والجواب عنه؛ إنا نقول: ما جهل التاريخ ن الصحابة -رضوان ا عليهم-قد صرحت بأن المتقدم كان" الماء من الماء". والمتأخر وجوب الغسل من التقاء الختانين [5]"[6].

أن يقع الإجماع على ترك العمل بحديث[7]. وأنه منسوخ. وا جماع ينسخ و ينسخ، وإنما يدل على وجود ناسخ[8]. ناقش ابن العربي- رحمه ا - هذه المسألة

---

(1) ناسخ الحديث ومنسوخه بن شاهين: 73.

(2) المسالك: 2/ 72.

(3) ناسخ الحديث ومنسوخه بن شاهين: 3950.

(4) هذا التساؤل والجواب عنه في القبس: 1/ 169170.

(5) أخرجه الترمذي في: كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. (1/ 183) حديث رقم:101.

(6) المسالك 2/ 192.

(7) أورد ابن رجب عددا من ا حاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها، ينظرها في شرحه لعلل الترمذي، 1/ 9، فما بعدها. وهذا ليس دلي على ترك العمل بالحديث الثابت عن رسول ا صلى ا عليه وسلم، وإنما هو عمل بما أدى إليه الدليل بعد النظر في ا دلة الواردة في الباب.

(8) ينظر تفصيل ذلك في: مقدمة ابن الص ح: (ص139 140)، وتدريب الراوي: (2/ 190 192)، ونزهة النظر: (ص 38 39).

وردها حين تكلم عن مسألة نسخ ا ية التي تتكلم عن الوصية للوالدين[1] حيث قال: " وقالت طا فة: نسخها قول النبي عليه السـ م ": إن ا أعطى كل ذي حق حقه؛ وصية لوارث" وهذا الحديث اتفقت ا مة عليه. قلنا: هذا باطل؛ ن ا مة لم تتفق عليه لفظا، والحديث ضعيف، ولو كان قويا لنقله العدل عن العدل، وما جاز نسخ القرآن به نه خبر الواحد بإجماع ا مة، وأما إن كانت ا مة أجمعت على معناه، فالنسخ با جماع محال نه يصح تصوره إ بعد عدم الشريعة الواردة ببيان ا حكام على التنصيص في المقال خاصة؛ فإن قيل: إجماع ا مة يكون إ عن حديث سمعوه من النبي صلى ا عليه وسلم، فإن أجمعوا علمنا ضرورة وجود ا ثر؛ قلنا: هذا مذهب محمد بن جرير الطبري، وهو ساقط قطعا، فإن ا مة قد تجمع على النظر كما تجمع عليا ثر[2].

متى يثبت النسخ.

ومثل على هذا –رحمه ا – بمثال فقهي وهي مسألة نسخ استقبال بيت المقدس في الصـ ة إلى الكعبة المشرفة حيث قال: " فإن قيل: ي شيء لم يهتد للصـ ة أهل قباء؟ قلنا: نهم كانوا يصلون لمكان مشروع لم يبلغهم النسخ، وهذه مسالة تتركب، هل النسخ يقع من ساعة النسخ، أو من وقت بلوغه؟ [3]".

قال ابن العربي –رحمه ا –": النسخ يثبت إ من البـ غ وما رفع قبل نزوله وقبل العلم به منسوخ قطعا لكنه معفو عنه شرعا وقالت طا فة من العلماء يعفى عنه وقد كان ذلك جا زا لو إن ا تبارك وتعالى على لسان رسوله صلى ا عليه و

(1) أقصد ا ية 180 من سورة البقرة.

(2) المسالك: 6/ 546547.

(3) المسالك: 3/ 354.

سلم لم يؤاخذ بما مات عليه من لم يبلغه فكان ذلك دليـ على العفو فيه وقد وقعت من ذلك في حياة الرسول صلى ا عليه و سلم نوازل كثيرة منها مسألة وغيرها وفيها غنية عن سواها". [1]

استدلاله على النسخ بمعرفة التاريخ.

قال – رحمه ا – وهو يتكلم عن مسألة وجوب الغسل من التقاء الختانين: " و أعلم أحدا قال بأن الغسل من التقاء الختانين أنه منسوخ، بل الجمهور قالوا: إن الوضوء منه منسوخ بالغسل[2]، فإن قيل[3]: قد اختلفت ا حاديث في ذلك كما تقدم وجهل المتأخر فلم يعلم الناسخ من المنسوخ، وبقي ا شكال قا ما فتعين ا حتياط والجواب عنه؛ إنا نقول: ما جهل التاريخ ن الصحابة -رضوان ا عليهم-قد صرحت بأن المتقدم كان" الماء من الماء". والمتأخر وجوب الغسل من التقاء الختانين [4] "[5].

وجود قرائن تدل على تأخر أحد الخبرين.

فقد استدل ابن العربي – رحمه ا – على نسخ حديث أبي هريرة مرفوعا: " من أدركه الفجر جنبا فـ يصوم ". بما رواه أزواج النبي صلى ا عليه وسلم من " أنه كان يصبح جنبا ويصوم "، فقال في تأييد القول بنسخ حديث أبي هريرة: " وذلك أن أزواج النبي صلى ا عليه وسلم أعلم بهذا المعنى"[6].

---

(1) المحصول: 148.

(2) ناسخ الحديث ومنسوخه بن شاهين: 3950.

(3) هذا التساؤل والجواب عنه في القبس: 1/ 169170.

(4) سبق ريجه: ص298.

(5) المسالك 2/ 192.

(6) المسالك: 178179.

نسخ الأمر قبل الفعل.

قال ابن العربي: " نسخ ا مر قبل الفعل جا ز خ فا للمعتزلة قالوا في شبههم على ذلك فا دة ا مر ابت ء المكلف واختباره في ا قدام وا حجام والترك وا متثال وإذا وقع النسخ قبل ذلك ذهبت الفا دة فصار ا مر عبثا وا تعالى تجلى عن ذلك

الجواب:

وهو الدليل أن نقول فا دة ا مر بالحكم المنسوخ قبل الفعل ابت ء المكلفين وا عتقاد هل يلزمه أم يرده و يقبله وا بت ء في ا عتقاد كفر ومخالفة الفعل معصية وهذا أهون من ذلك فلم يعد إذا نسخ حكم قبل الفعل عن فا دة عظمى يستقل التكليف بها في إثارة الفا دة وإبانة المصلحة على أنا نسلم أنه يلزم وقوف المكلف على كل فا دة يتعلق بالتكليف والعلم بوجوه المصالح المرادة با متثال والزجر وقد دل علماؤنا عن بكرة أبيهم على وقوع هذه المسألة شرعا بقصة الخليل صلوات ا عليه وسلم فإنه أمر بذبح ولده ثم نسخ ذلك قبل فعله وكان الفداء غير قادح في ا هتداء وا قتداء، والذي أراه أن هذه المسألة ليست من ذلك الباب وإنه أمر خفي على علما نا ووهم واقعوه من غير قصد وقد بينا ذلك في التمحيص والحمد وحده"[1]. ومثل على هذا بحديث مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول ا صلى ا عليه وسلم في رمضان فقال إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى ت حى رج ن فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة[2]". قال ابن العربي –رحمه ا -: " وفيه جواز النسخ قبل العمل، خ فا

(1) المحصول، بن العربي: 149.

(2) أخرجه البخاري في: 32. كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لت حي الناس.

للمبتدعة[1]، وقد رفع ا ليلة القدر بعد إنزالها وقبل ا ع م بها"[2]. ومن أمثلة ذلك ا حاديث التي ذكرها ابن العربي حديث الفريعة بنت مالك بن سنان، وأنها سألت النبي صلى ا عليه وسلم لما قتل زوجها، وذكرت أنه لم يتركها في مسكن يملكه، فقال لها النبي عليه السـ م: " اعتدي في أي بيت شـ ت" ثم ناداها فقال لها": كيف قلت" قالت "كيت وكيت" فقال لها: " اعتدي في بيت زوجك. [3]"

فقال ابن العربي معلقا على الحديث: " قال علماؤنا" يحتمل أن يكون اجتهادا من النبي صلى ا عليه وسلم على من يرى جواز ا جتهاد منه صلى ا عليه وسلم ثم نزل الوحي بخ ف اجتهاده؛ ويحتمل أن يكون أفتى بوحي ثم نسخ بوحي آخر، ن الحكم ينسخ عند أهل العلم قبل الحكم به وا أعلم"[4].

الحكم المنسوخ ليس بحجة فيما يثبت فيه.

لما تكلم ابن العربي –رحمه ا – عن نسخ حديث وجوب عاشوراء، وهو قوله صلى ا عليه وسلم": هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه" قال بعض المحدثة: إن هذا الحديث ناسخ لقوله صلى ا عليه وسلم: " فصامه وأمر بصيامه"؛ واحتج أبو حنيفة بأن الصوم يجزئ بنية النهار بدليل قوله صلى ا عليه وسلم: " هذا يوم عاشوراء، فمن كان صا ما فليتم، ومن كان مفطرا فليمسك".

قال ابن العربي: " وهذا حديث حجة له فيه نه منسوخ، والحكم، إذا نسخ يحتج بما يثبت فيه[5]"

---

(1) وهم المعتزلة كما صرح ابن العربي رحمه ا في المحصول كما سبق.

(2) المسالك: 4/ 269.

(3) في الموطأ 1729 من رواية يحي.

(4) المسالك 5/ 655.

(5) المسالك: 4/ 203.

المطلب الثالث: شروط تحقق النسخ.

أن الشروط التي قررها ابن العربي- رحمه ا - للحكم بالنسخ، هي:

عدم إمكان الجمع بين الخبرين.

قال ابن العربي- رحمه ا -: " واختلف الناس في تعارض القولين والفعلين، والقول والفعل اخت فا كثيرا،. . . لبابه أن القولين إذا تعارضا بأن يتعلقا بمعنيين متنافيين، في حق شخص واحد في وقت واحد فإن ذلك مستحيل، ن ذلك من باب تكليف المحال، فإن وردا فأحدهما ناسخ للآخر"(1). ثم قال -رحمه ا - موضحا هذا الشرط بمثال فقهي ما نصه: " قوله تعالى: " يوصيكم ا في أو دكم للذكر"(2) افق المفسرون أن هذه ا ية نسخت آية ا قربين وهذا يصح، ن من شروط النسخ ا ربعة وهو أصلها، المعارضة حتى يمكن الجمع، والجمع بين ا تين ممكن فاستحال أن يقال أن إحداهما نسخت ا خرى". (3)

صلاحية كل منهما للحجة.

دث ابن العربي وهويقرر هذا الشرط بمثال فقهي فقال—رحمه ا -: " تعلق العراقيون(4) من أصحابنا بقوله تعالى:

﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ الما دة: ٣٨.

ولم يذكر غرما، والغرم زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن

---

(1) المسالك: 3/ 337.

(2) النساء ا ية 11.

(3) المسالك: 6/ 546.

(4)المعونة في الجدل: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، قيق : د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث ا سـ مي –الكويت ط1 ، 1407هـ.: 3/ 1429.

يجوز إ بالقرآن إ بقرآن مثله أو بخبر متواتر". [1]ومثال آخر وهو قوله صلى ا عليه وسلم: " أفطر الحاجم والمحجوم[2]". قال ابن العربي-رحمه ا -: " وقد اختلف العلماء في ثبوته وصحته، فإن صح فهو منسوخ بفعله صلى ا عليه وسلم؛ نه احتجم وهو صا م"[3].

معرفة المتأخر. قال ابن العربي – رحمه ا -: "أن يتبين على أحدهما مخاييل التأخير إما في الزمان وإما في المكان وإما في الحال فهذه ث ثة أوجه رابع لها"[4]يعني: وإن لم يكمن الجمع بين الحديثين المتعارضين فـ يخلوا إما أن يعرف التاريخ أو ، فإن عرف المتأخر فهو الناسخ والمتقدم المنسوخ. وقد سبق المثيل له. [5]

ألا يكون الحكم المنسوخ ممدودا إلى غاية وانتهى بانتهائها: ومثل ابن العربي- رحمه ا - على ذلك بما يلي: " قال بعض الناس: إن الرجم الوارد في الشريعة ناسخ للحبس إلى الموت الذي مشروعا قبله وقد بينا فساد ذلك في كتب ا صول من وجوه، أقربها إليكم: أن الحبس في البيوت كان حكما ممدودا إلى غاية، وكل حكم مد إلى غاية فأنتهى إلينا، يكون انتهاؤه نسخا، وهذا أحد شروط ا ربعة التي يزاد عليها، وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها وإ فمتى كانت تكون غاية"[6]

(1) المسالك: 7/ 149.

(2) أخرجه الترمذي: 774.وأحمد: 3/ 465. وقال ابن العربي: حديث ضعيف تفرد به داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث: ينظر المسالك: 200.

(3) المسالك: 4/ 202.

(4)المحصول: 149.

(5) ص299.

(6) المسالك: 7/ 107.

أما عدم إمكان الجمع بينهما: فلأن الجمع أولى من المصير إلى النسخ، قال الحازمي رحمه ا : ". . . فإن أمكن الجمع جمع. . . ومهما أمكن حمل ك م الشارع على وجه يكون أعم للفا ىدة كان أولى؛ صونا لك مه - بأبي هو وأمي - عن سمات النقص"[1].

وأما اشتراط صه حية كل من الخبرين للحجة: فلأن القوي تؤثر فيه مخالفة الضعيف[2]، فضه عن أن يقاومه فينسخه.

وأما اشتراط ثبوت تأخر أحد الخبرين: فقد أشار إليه الحافظ ابن حجر - رحمه ا - بقوله: "فإن عرف - يعني التاريخ - وثبت المتأخر به أو بأصرح منه: فهو الناسخ وا خر المنسوخ"[3].

(1)ا عتبار وأعقاب السرور وا حزان، عبد ا بن محمد أبو بكر القرشي البغدادي، قيق : نجم عبد الرحمن خلفدار البشير – عمان ط1 ، 1413 هـ– 1993م.: (ص 9).

(2) ينظر: نزهة النظر: (ص37).

(3) المصدر السابق: (ص 38).

المطلب الرابع: مختلف الحديث:

تعريفـــــــــــــــه.

أ- **لغة:** اسم فاعل من ا خت ف، وهو ضد ا تفاق، أو من ا خت ف وهو التردد[1]. وا حاديث المختلفة: التى يخالف بعضها بعضا، فليس بينها اتفاق فى المعنى، أو أنها تتردد بين معان مختلفة، يعارض بعضها بعضا.

ب- **اصطلاحا:** هو الحديث المقبول، المعارض بمثله، مع إمكان الجمع بينهما[2]. قال النووي رحمه ا : "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[3].

أقسامــــــــــــــه.

ينقسم مختلف الحديث إلى قسمين.

- أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما جميعا.

- الثاني: أن يتضادا بحيث يمكن الجمع بينهما، وهذا يكون على ضربين:

1- أن يظهر كون أحدهما ناسخا وا خر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

---

(1) (ينظر: القاموس: مادة "خلف")(1/ 142).

(2) نزهة النظر: ص39، وينظر مضامينه والك م عليه فى: علوم الحديث: ص284، والتقييد: ص285، وفتح المغيث: 3/ 82، والتوضيح: 2/ 423، واختصار علوم الحديث: ص147، والتقريب: 2/ 196، والتدريب: 2/ 196 وما بعدها

(3) التقريب: (ص33).

2- أن تقوم د لة على النسخ، فيصار إلى ترجيح أحدهما على ا خر بوجه من وجوه الترجيح.[1]

فتبين من ذلك: الخطوات التي ينبغي أن تسلك فيما ظاهره التعارض، قال الحافظ ابن حجر رحمه ا : "فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب:

- الجمع إن أمكن، - فاعتبار الناسخ والمنسوخ- فالترجيح إن تعين، - ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين"[2].

رأي ابن العربي وإفادته في مسألة مختلف الحديث. نجد أن ابن العربي -رحمه ا - يتبع هذه الخطوات عند التعارض بحيث إنا نجده يحاول الجمع إن أمكن، فإن لم يمكن اعتبر النسخ، أو يصير إلى ترجيح أحدهما على ا خر. . . وسنوضح هذا بأمثلة فقهية إن شاء ا .

1- الجمع إن أمكن:

نجد أن ابن العربي -رحمه ا - يحاول الجمع بين الدليلين المتعارضين قدر ا مكان، كما نجده يعيب على من يصير للنسخ أو الترجيح مع إمكان الجمع. ومن أمثلة ذلك: قوله -رحمه ا -فيقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾النساء: ١١، اتفق المفسرون أن هذه ا ية نسخت آية ا قربين وهذا يصح، ن من شروط النسخ ا ربعة وهو أصلها، المعارضة حتى يمكن الجمع، والجمع بين ا تين ممكن فاستحال أن يقال أن إحداهما نسخت ا خرى".[3]

(1) ينظر: مقدمة ابن الص ح: (ص 143)، والتدريب: (2/ 196 198).

(2)نزهة النظر: (ص 39).

(3) المسالك: 6/ 546.

2- **اعتبار الناسخ والمنسوخ:** إذا تعذر الجمع بين المتعارضين نجد أن ابن العربي-رحمه ا - يصير إلى النسخ كما سبق. [1]

3- **فالترجيح إن تعين:** يعني: أنه إن لم يمكن الجمع بين النصوص المتعارضة ولم يعرف التاريخ ف يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على ا خر بوجه من وجوه الترجيح.

الترجيح.

1- **تعريفه**

أ- **لغة:** قال ابن العربي-رحمه ا -: " الترجيح في اللغة عبارة عن وفاء أحد المتقابلين من أي معنى كانا وبأي وجه توازنا"[2].

ب- **اصطلاحا:** قال ابن العربي: " وذلك في الشريعة عبارة عن وفاء أحد الظنين على ا خر[3]"

أقسام الترجيح عند ابن العربي: ينقسم الترجيح عنده -رحمه ا - إلى قسمين:

أولا: رجحان الألفاظ:

فأما رجحان ا لفاظ فأن يتعارض نصان أو ظاهران أو عمومان أو دلي خطاب وذلك بين خمسين مثا قد عددناها وبيناها في التمحيص وذكرنا قول من زاد عليها عشرين فبلغها سبعين ورأينا من نيف بها على الما ة[4] ولكنا في هذه

---

(1) ص 299.

(2) المحصول: 149.

(3) المحصول: 149.

(4) يقصد الحازمي أود منها في ا عتبار خمسين وجها، وأناف بها الحافظ العراقي في نكته على ابن الص ح على الما ة. وحصرها السيوطي في تدريب الراوي في سبعة أقسام.

العجالة رأينا أن وجوهها ستة عشر وجها منها عشرة التي في النص ومنها ستة في العموم.

أوجه الترجيح.

1- **أوجه الترجيح في النص عند ابن العربي**: بغلت عنده عشرة أوجه هي.

الأول: أن يتبين على أحدهما مخاييل التأخير إما في الزمان وإما في المكان وإما في الحال فهذه ث ثة أوجه رابع لها

الثاني: أن يكون أحد الراويين أوثق

الثالث: أن يكون أحد ا ثرين أكثر رواة

الرابع: أن يكون أحد الخبرين أكثر الرواة وا خر أقل منه لكنهم أوثق قدم ا وثق في الوجهين وقد ا كثر في

الخامس: أن يكون أحد الخبرين يعتضد بعمل الصحابة رضوان ا عليهم فيكون اولى وفي ذلك تفضيل

السادس: أن يعضد أحد الخبرين بعمل الراوي ويترك ا خر العمل بالحديث الذي روى فيكون المعتضد بالعمل أولى

السابع: أن يكون أحد الخبرين يعضده ظاهر من كتاب أو سنة فيكون الحكم به أولى

الثامن: أن يكون أحد الخبرين يعضده قياس ا صول وا خر يخالفه فيكون ا ول أولى[1]

---

(1) المحصول: 149.

التاسع: أن يكون أحدهما يقتـ احتياطا وا خر أستر فيكون الذي يقتـ ا حتياط أولى

العاشر: أن يتضمن أحد الخبرين إثباتا ويتضمن ا خر نفيا فيكون الذي يتضمن ا ثبات أولى ولذلك كله أمثلة ونظا ر كثيرة.

2- **أوجه الترجيح في العموم عند ابن العربي**: فأوجه الترجيح عنده ستة هي.

الأول: أن يكون أحد العمومين أكثر رواة لم يخصص

الثاني: أن يكون أحد العمومين لم يخصص

الثالث: أن يكون أحد العمومين مطلقا وا خر ورد على سبب

والخامس: أن يكون أحدهما يعارضه دليل الخطاب

والسادس: أن يكون أحد العمومين معمو به فيقدم ا كثر رواة والذي لم يخصص والذي يظهر فيه القصد [1]والذي لم يرد على سبب والذي لم يعارضه دليل والذي اتصل به العمل على الذي لم يتصل به العمل.

ثانيا: **رجحان المعاني**: أما المعارضة في المعاني فهي صى عدة وقد جمعها علماؤنا إلى أكثر من ما ة كا ول

ولكنا نشير لكم منها إلى نبذ يسيرة هي كا صول تكون مفتاحا لبقية الفصول فنقول

إن العلل إذا تعارضت والذي يضبط الرجحان فيها تأصيـ يدل على التفصيل ويغني عنه ثـ ث أشياء

الأول: أن يعتضد بنص أو بوجه من وجوه الترجيحات التي قدمناها

الثاني: أن تسلم من ا عتراضات أو تكون أقل اعتراضا من معارضها

(1) المصدر نفسه: 150.

الثالث: أن تكون إحداهما متعدية وا خرى واقفة فتكون المتعدية أقوى ومعنى الواقفة التي ليس لها فروع[1].

(1) المحصول: 151.

الخاتمة

وفيها :

- خلاصة البحث

- الفهارس الفنية

الخاتمة:

في نهاية دراستي هذه راء ابن العربي واختياراته في علم الحديث وأثرها الفقهي، وبعد هذا التجوال في تراثه وآثاره النافعة، أسجل خـ صة ما تضمنه بحثي هذا وأهم النتا ج التي أسفرت عنها هذه الدراسة:

1- أن هذا الدين محفوظ بحفظ ا - عز وجل - له، وأن من مظاهر هذا الحفظ: أولـ ك ا ع م ا فذاذ، والجهابذة الحفاظ، الذين هيأهم ا - سبحانه - للذود عن دينه، ونصرة شريعته، وأن لهذه الطا فة تأييدا خاصا من ا عز وجل.

- أن ابن العربي - رحمه ا - كان واحدا من أولـ ك ا ع م الذين نصر ا بهم الحق وهزم الباطل، وأظهر بهم السنة وقمع البدعة.

3- أن ابن العربي ولد في أسرة طيبة، وأن والده كان من أهل العلم والفضل، مما كان له - بتوفيق ا - أثر كبير في النشأة الصالحة بن العربي رحمه ا ، وسلوكه طريق العلم وأهله.

4- لقد كان ابن العربي- رحمه ا - متحليا بمحاسن ا خـ ق، وجميل العادات، مع ا جتهاد في الطاعة والجد في العبادة، وذلك بشهادة كل من عرفه وعايشه، فجمع - رحمه ا - بذلك بين العلم والعمل، فبورك له في علمه ودعوته، وعم النفع بهما، وسرت بركة ذلك في ا جيال من بعده إلى يومنا هذا.

5- تعرض ابن العربي - رحمه ا - في مسيرته ا صـ حية لمحن شديدة وابتـ ءات عديدة، نتيجة لصدعه بالحق، وقيامه في وجه الباطل، فلم يزده ذلك إ ثباتا على مباد ه، وصـ بة في مواجهة أعداء السنة وأهلها، فضرب - رحمه ا - بذلك أروع ا مثلة في الصبر والثبات و حمل ا ذى في ذات ا عز وجل.

6- أما عن حياته العلمية: فقد برز وتفوق - رحمه ا - في علوم عديدة، بشهادة ا مة ا ع م له بذلك، وهنا نقف على حقيقة مهمة، وهي: صعوبة الحكم على ابن العربي- رحمه ا - بالتخصص في فن بعينه على حساب الفنون ا خرى؛ فقد شهد له بالتفوق في سا ر العلوم والتقدم فيها.

9- لقد كان لتتلمذ ابن العربي - رحمه ا - على خيرة علماء عصره وأع م وقته بالترحال في طلب العلم مع ولوعه باقتناء الكتب وجمعها - أثر كبير في تفوقه وبروزه العلمي.

7- ولقد توافرت لمؤلفات ابن العربي - رحمه ا - خصا ص وميزات عديدة، كان لها أثر كبير في رفعة شأنها وذيوع صيتها، وعشق القلوب لها، مع انتفاع البعيد والقريب بها.

8- وفيما يتعلق بجانب الحديث وعلومه - موضوع هذه الدراسة - تبرز بعض الحقا ق المهمة، فمن ذلك:

- تمكن ابن العربي - رحمه ا - من قواعد (مصطلح الحديث)، ومعرفته التامة بها، وتطبيقه لتلك القواعد واستفادته منها أثناء دراسته للأحاديث النبوية ومناقشتها.

بل إن له فضل السبق والتميز في بعض قضايا المصطلح؛ كك مه في تقسيم الحديث الصحيح إلى عشرة مراتب، كما مر معنا.

- قوله بحجية الحديث المرسل.

- قوله بحجية الخبر الواحد وأنه يفيد العمل دون العلم.

-زيادة الثقة مقبولة عند ابن العربي.

- عدم جواز نقل الحديث بالمعنى عند ابن العربي.

- معرفته التامة بقواعد "الجرح والتعديل ونقد الرواة" ورسوخ قدمه في ذلك، كما سبق بيانه عند الكـ م على إفاداته في هذا الباب، ومن وقف على ما أضافه من ضوابط وتفصيـ ت في مسألة "طلب تفسير الجرح"، - مثـ - علم إمامة الرجل في هذا الفن.

- بن العربي- رحمه ا - في نقد رواة ا حاديث، والكـ م على الرجال جرحا وتعديـ منهج مميز، مع معرفة تامة بأقوال أ مة الشأن في الرواة: عالما بمراميها، مرجحا بين مختلفها، موفقا بين ما ظاهره التعارض منها.

- ومع كل ذلك: نرى اجتهاد ابن العربي - رحمه ا - في إصدار أحكام جامعة على كثير من الرواة، وبيان مرتبتهم ومنزلتهم من القبول أو الرد؛ بما يدل على شخصية مستقلة، وقدم راسخة، وإمامة وتقدم في هذا الفن.

وحسبه في هذا الباب شرفا أن يعتمد على أقواله في الرجال مثل الحافظ ابن حجر، كما تقدم الكـ م على ذلك.

- ظهرت ثمرة تمكن ابن العربي من قواعد علوم الحديث في تطبيقه لتلك القواعد واستفادته منها في الحكم على المرويات ونقدها، بعد بذل الجهد في ريجها وجمع طرقها.

وبذلك تبرز قيمة هذه القواعد وفا دتها في قيق الهدف ا سمى والمطلوب ا على، وهو: تمييز صحيح ا خبار من سقيمها، ومعلولها من سليمها.

9- لم تقف جهود ابن العربي عند هذا الحد في مجال علوم الحديث وفنونه المختلفة، بل كانت له إسهامات مميزة في جوانب أخرى، تمثل ذلك في: شرح

الحديث، وبيان غريبه، واستنباط فقهه وأحكامه، واستخراج فوا ده، والكشف عن دقا قه.

وبذلك يقدم لنا - رحمه ا - مثا يحتذىٰ في الجمع بين: المعرفة بقواعد الحديث وقوانين روايته، والفقه فيه ومعرفة أحكامه ودرايته. وذلك - شك - من أعظم المقاصد، وأسمىٰ المطالب.

10- وتأكيدا للجانب العملي التطبيقي في إبراز جهود ابن العربي في خدمة السنة النبوية وعلومها، فقد تناول هذا البحث مجموعة من ا حاديث التي حكم عليها ابن العربي بتصحيح أو تضعيف أو غير ذلك، وقد أصاب ابن العربي - رحمه ا - في الحكم علىٰ أكثرها، وجاء حكمه مرجوحا في عدد قليل منها- مقارنة بأراء أرباب هذا الفن- ، و يضره ذلك و يقلل من مكانته؛ فإن ذلك يعد قلي في جنب ما وفق وسدد فيه رحمه ا .

11- هذه ا حكام التي صدرت من هذا ا مام الجهبذ، تعد خدمة جليلة في مجال نقد المرويات الحديثية، وبيان درجتها، وتمييز صحيحها من غيره، وتمثل حلقة في سلسلة الجهود المباركة مة النقد وفرسانه علىٰ مر العصور.

12- وأخيرا: فإنه يفوتني أن أسجل توصية واقتراحا ظهرت لي أهميته خ ل رحلتي مع هذا ا مام الع مة، وهو: أن تراث ذلك ا مام البحر يزال في حاجة ماسة إلىٰ خدمة أهل العلم وط به، وذلك باستخراج مكنون فوا ده، وتقريب علومه للناس عامة.

فإن استخراج الفوا د المتعلقة بكل فن من كتب ابن العربي المختلفة، وضم ما توافق من ذلك في شكل موضوعي، أمر تتطلبه ظروف الحياة العلمية في وقتنا

الحاضر. هذاوا أعلم فما كان من صواب فمن ا وحده، ومن كان فيها من خطأ فمني ومن الشيطان، وا ورسوله صلى ا عليه وسلم منه بريئان ، وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين، وصلى ا وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

	ا ية	رقمها	الصفحة
	الفاتحة		
1	﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾	2	250
	البقرة		
5	﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾	10 6	295
2	﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾	22 3	130
3	﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ ﴾	28	133
4	﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ ﴾	28	133
	النساء		
6	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾	11	302
	المائدة		
9	﴿ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	33	302
7	﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾	10	242
8	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾	10	242
	الأنعام		
10	﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ ﴾	6	92
	الأعراف		

11	﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا	14 6	266
التوبة			
12	﴿لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡ﴾	10	262
يونس			
13	﴿قُل لَّوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوۡتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَدۡرَىٰكُم بِهِۦۖ فَقَدۡ لَبِثۡتُ فِيكُمۡ عُمُرٗا مِّن قَبۡلِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿١٦﴾﴾	16	59
هود			
14	﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾	6	60
الحجر			
15	﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾	9	أ– –104
النحل			
16	﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۢۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ	10 1	243
طه			
17	﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴿٢٩﴾﴾	29	243
المؤمنون			
18	﴿ثُمَّ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا تَتۡرَاۖ﴾	44	88
النور			

19	﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾	4	223
20	﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾	55	222
العنكبوت			
21	﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾	48	59
السجدة			
22	﴿أَفَمَن □ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾	18	222
فاطر			
23	﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾	14	276
يس			
24	﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾	14	105
الشورى			
25	﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾	40	228
الدخان			
26	﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾﴾	3	130
الحجرات			
27	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾	6	223
28	﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ﴾	9	215
الحشر			
29	﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ	10	71

القيامة			
30	﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾	18-	277
الفجر			
31	﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ٦﴾	6	92
الزلزلة			
32	﴿يَوۡمَئِذٖ تُحَدِّثُ أَخۡبَارَهَا ٤﴾	4	276
الفيل			
33	﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ ١﴾	1	92

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

المصـــــادر و المراجـــــع

القرآن الكريم ، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي الإصدار الأول، برواية حفص عن عاصم.

🕮 إتمام الدراية لقراء النقاية، ا مام ج ل الدين عبد الرحمن السيوطي،(ت 911هـ)، قيق الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ 1985م.

🕮أحكام القرآن، ابن العربي،(ت543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط3،1424هـ.

🕮أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد ا المعروف بابن العربي،(ت543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيرت لبنان، ط3،1424هـ/ 2003م.

🕮ا حكام في أصول ا حكام، علي بن محمد ا مدي أبو الحسن، قيق : د. سيد الجميلي

🕮ا حكام في أصول ا حكام، علي بن محمد ا مدي أبو الحسن، قيق : د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي بيروت، 1404هـ.

🕮إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت505هـ)، دار الشعب القاهرة.

🕮اخت ف الحديث، محمد بن إدريس أبو عبدا الشافعي، قيق : عامر أحمد حيدر

🕮أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب، أبو الخطاب عمر بن حسن ا ندلسي الشهير بابن دحية الكلبي (ت: 633هـ) ريج : محمد ناصر الدين ا لباني ، قيق زهير الشاويش، المكتب ا سـ مي – بيروت، ط1 - 1419 هـ

🕮أزهار الرياض في إخبار عياض، أحمد بن محمد المقري،(ت1041هـ)، ضبطه وحققه وعلق عليه، إبراهيم ا بياري، وزمـ ؤه، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، بين سنوات(1358-1361هـ).

🕮ا ستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النمري، قيق : سالم محمد عطا محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1 ، 1421 هـ-2000م.

🕮أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين على بن أحمد بن ا ثير الجزري ط دار الشعب- القاهرة 1390 هـ..

🕮ا شتقاق، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، : قيق : عبد السـ م محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر -ط3.

🕮ا شراف على نكت مسا ل الخـ ف، ابن القا عبد الوهاب(ت422هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره ، مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم الرياض، ودار ابن عفان القاهرة، ط1، 1429هـ.

🕮ا صابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقـ ني الشافعي، قيق : علي محمد البجاوي دار الجيل – بيروت ،ط1 ، 1412هـ.

🕮إصـ ح المساجد من البدع والعوائ، محمد جمال الدين القاسمي، قيق : خرج أحادثه وعلق عليه محمد ناصر الدين ا لباني، المكتب ا سـ مي – بيروت ،ط5 – 1403هـ.

📖أصول التخريج ودراسة ا سانيد، محمود الطحان، والتوزيع الرياض، مكتبة المعارف للنشر ، ط3، 1417هـ/ 1996م.

📖أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1414 هـ- 1993 م.

📖ا عتبار وأعقاب السرور وا حزان، عبد ا بن محمد أبو بكر القرشي البغدادي، قيق : نجم عبد الرحمن خلف دار البشير – عمان ط1 ، 1413 هـ- 1993م.

📖إع م الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا ، قيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت ، 1973م.

📖ا ع م، الزركلي: دار العلم للم يين، ط15، مايو 2002م.

📖اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، قيق ناصر العقل، دار المسلم، الخامسة 1415هـ.

📖ألفية العراقي في علوم الحديث، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المحقق : ماهر ياسين الفحل - ر يس قسم الحديث - كلية العلوم ا سـ مية - جامعة ا نبار

📖ا لماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القا عياض بن موسى اليحصبي، قيق : السيد أحمد صقر دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس، 1379هـ - 1970م.

📖ا م ، محمد بن إدريس الشافعي،(ت204هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات ا زهرية مصر، ط1، 1381هـ.

📖ا نباه على قبا ل الرواة، ابن عبد البر، مطبعة السعادة القاهرة،1350هـ

📖إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،

إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

📖الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:، سماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ) قيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثالثة 1399هـ..

📖البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد ا الزركشي،(ت 794هـ)، قيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر (ت 872 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

📖البداية والنهاية، إسماعيل بن عمرو بن كثير،(ت774هـ)، قيق: عبجد ا بن عبد المحسن التركي، دار هجر مصر، 1417هـ.

📖البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد ا بن يوسف الجويني أبو المعالي، قيق عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة –مصر، ط4 ، 1418هـ.

📖بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل ا ندلس، ابن الضبي، نشر دار الكاتب العربي، بيروت 1967م.

📖بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جـ ل الدين عبد الرحمن السيوطي، ت 911هـ ، قيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،دار الفكر ،بيروت ،ط2،1399هـ.

📖بيان الوهم وا يهام في كتاب ا حكام، للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، (ت 628هـ)ن قيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض1418هـ-1997م.

📖البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسا ل المستخرجة،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ)، حققه : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب ا سـ مي، بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

📖تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين القاسم ابن قطلوبغا، (ت879هـ)،

حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف،دار القلم دمشق، ط1،1413هـ.

📖تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين ،دار الهداية.

📖تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي، يحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق: أحمد محمد نور سيف ،دار المأمون للتراث - دمشق ، 1400 هـ.

📖التاريخ الكبير : للبخاري . ط(1) : 1384هـ - 1399 . دار المعارف العثمانية: الهند . تصوير : دار الكتب العلمية : بيروت.

📖تاريخ دمشق، ابن عساكر،دراسة و تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر بيروت، ط1،1415-1421هـ.

📖تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي عبد بن محمد بن يوسف، (ت 403هـ)، روحية عبد الرحمان السويفي، دار الكتب العلمية بيروت،ط1،1417هـ.

📖التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط1 ، 1403هـ.

📖تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف - نشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط2، 1385هـ.

📖ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك، عياض بن موسى اليحصبي، (ت544هـ)، تحقيق محمد بن تاويت الطبخي وزملاؤه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية،1403هـ.

تعجيل المنفعة بزوا د رجال ا مة ا ربعة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسق ني، المحقق : د. إكرام ا إمداد الحق، دار البشا ر ـ بيروت،ط1 ـ 1996م.

التفريع،أبو القاسم عبيد ا بن الحسن الشيهر بابن الجـ ب،(ت378هـ)، دراسة و قيق: حسين بن سالم بن الدهماني، دار الغرب ا سـ مي، بيروت، ط1،1408هـ.

تفسير غريب الموطأ، لعبد الملك بن حبيب السلمي،(ت238هـ)، حققه له وقدم له عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض ،ط1،1421هـ.

التقريب والتيسير، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ). نشر مكتبة خاور، باكستان، هور، 1399هـ.

التقييد وا يضاح شرح مقدمة ابن الصـ ح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت 806 هـ)،دراسة و قيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة،ط1، 1389هـ/ 1969م.

التلخيص الحبير في ريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسق ني (ت : 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ .1989م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني وا سانيد، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ) المحقق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.

📖التنبيه والرد على أهل ا هواء والبدع ،أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الملطي الشافعي، قيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة ا زهرية للتراث - القاهرة ط2 ، 1977م

📖تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسق ني،(ت 528 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، 1404 هـ - 1984 م.

📖تهذيب سنن أبي داود بن القيم قيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، توزيع دار الباز، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت سنة 1400هـ .

📖التوضيح ا بهر لتذكرة ابن الملقن في علم ا ثر، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوى، دراسة و قيق: عبد ا بن محمد عبد الرحيم، مكتبة أضواء السلف، ط1 - 1418 هـ - 1998م.

📖توضيح ا فكار لمعاني تنقيح ا نظار، أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صـ ح بن محمد المعروف با مير الصنعاني(ت 1182 هـ)،دراسة و قيق: أبو عبد الرحمن صـ ح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1،1417هـ/ 1997م.

📖التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن،(ت804هـ)، قيق دار الف ح للبحث العلمي، و قيق التراث بإشراف: خالد الرباط وجمعة فتحي، وزارة ا وقاف والشؤون ا سـ مية قطر، وباشرت طباعته دار النوادر دمشق وبيروت ،ط1،1429هـ.

📖جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ا ملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، المحقق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط1 ، 1420 هـ - 2000 م.

🕮جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العـ ـي، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، ط2،1407 هـ- 1986م.

🕮الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ). قيق: محمد فؤاد عبدالباقي - توزيع إدارة البحوث العلمية وا فتاء، الرياض، 1400هـ.

🕮الجامع الصحيح المسند من حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد ا (ت : 256هـ) بي عبد ا محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ). تصحيح: محب الدين الخطيب - نشر وتوزيع إدارة البحوث وا فتاء، الرياض (مطبوع مع فتح الباري).

🕮جذوة المقتبس في ذكر و ة ا ندلس، محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي،(ت488هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة،1966م.

🕮الجرح والتعديل، بن أبي حاتم الرازي، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة ا ولى 1371هـ - 1951م، تصوير دار الكتب العلمية بيروت.

🕮جمهرة انساب العرب، ابن حزم، قيق وتعليق: عبد السـ م محمد هارون، دار المعارف القاهرة، ط 5،1982م.

🕮الحاوي في الطب، أبو بكر محمد بن زكريا الرازي،(ت 313هـ)، قيق اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي، دار احياء التراث العربي، لبنان/ بيروت1422هـ - 2002م.

📖الحوادث والبدع . بي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي . قيق محمد الطالبي تونس- 1959م .

📖دار الكتاب العربي – بيروت ،ط1، 1404هـ. دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، 1421هـ- 2000م.

📖دراسات في علوم الحديث، العجمي دمنهوري. نشر دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط1، 1403هـ.

📖الدراية في ريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسق ني (ت : 852هـ)، المحقق : السيد عبد ا هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

📖درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي الحريري،(ت 516هـ)، قيق عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1418هـ/ 1998هـ.

📖الدرر الكامنة في أعيان الما ة الثامنة، أحمد بن علي ابن حجر،(ت852هـ)، دار الجيل بيروت، سنة1414هـ.

📖الدرر الكامنة في أعيان الما ة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسق ني،(ت 852هـ)، قيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دا رة المعارف العثمانية، صيدر اباد/ الهند، 1392هـ/ 1972م.

📖الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون دراسة و قيق، بن محي الدين الجنان،دار الكتب العلمية بيروت،ط1،1417هـ.

📖الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب: قيق الشيخ محمد حامد الفقي، ط1. السنة المحمدية، القاهرة، 1372هـ/ 1952 م.

🕮رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، سليمان بن ا شعث أبو داود قيق : محمد الصباغ، دار العربية – بيروت.

🕮الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، قيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت.

🕮روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود ا لوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

🕮روضة الناظر وجنة المناظر، عبد ا بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، قيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد جامعة ا مام محمد بن سعود – الرياض ط2 ، 1399هـ.

🕮سبل السـ م: محمد بن إسماعيل ا مير الكحـ ني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ): مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4 1379هـ/ 1960م.

🕮السحب الوابلة على ضرا ح الحنابلة. محمد بن عبدا بن حميد النجدي، قيق: بكر بن عبدا أبو زيد، عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط 1 (1416هـ).

🕮سلسلة ا حاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيـ في ا مة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح ا لباني، دار المعارف الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ/ 1992 م.

🕮سلسلة ا حاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيـ في ا مة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح ا لباني، شهرته : ا لباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1 : 1412 هـ/ 1992 م.

🕮سنن البيهقي الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، قيق : محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 هـ– 1994م.

📖سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، قيق : السيد عبد ا هاشم يماني المدني دار المعرفة - بيروت ، 1386 هـ – 1966م.

📖السنن. بي عبد ا ، محمد بن يزيد بن ماجه، القزويني (ت 275هـ). قيق: محمد فؤاد عبدالباقي – نشر دار إحياء الكتب العربية.

📖سير أع م النب ء، الذهبي:(ت748هـ) قيق: شعيب ا رنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط التاسعة 1413هـ.

📖شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (ت1360)، المطبعة السلفية، القاهرة،1349هـ.

📖شرح ا لفية: بن محمد بن علي بن موسىٰ ا ثيوبي الولوي، مكتبة الغرباء ا ثرية، ط1، 1414هـ، 1993م.

📖شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: 972هـ) المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد

📖شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل ا ثر، نور الدين أبو الحسن علىٰ بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بم علىٰ القاري" ، (ت1014 هـ) قيق قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم،وهيثم نزار تميم ، دار ا رقم ، بدون سنة النشر لبنان / بيروت.

📖شرح علل الترمذي. عبدالرحمن بن رجب(ت 795 هـ)، قيق: همام سعيد،، مكتبة المنار–ا ردن،ط1-1407 هـ.

📖الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ، أبو الفضل عياض اليحصبي (ت 544هـ)، مذي بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، لحاشية ،أحمد بن محمد بن محمد الشمنىٰ

📖الصلة، نحقيق إبراهيم ا بياري، ابن بشكوال، دار الكتاب المصري القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت،ط1، 1410 هـ.

📖الضوء الـ مع هل القرن التاسع، السخاوي،(ت902هـ)، دار الجيل، بيروت،ط1،1412هـ.

📖طبقات الحفاظ، جـ ل الدين عبد الرحمان السيوطي،(ت911هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1،1403هـ.

📖طبقات الشافعية ـ بن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قا شهبة، قيق : د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب بيروت، ط1 1407 هـ.

📖طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، قيق دكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دكتور محمود محمد الطناحي ، مطبعة عيسى الباي وشركاؤه ، القاهرة ، 1383هـ.

📖الطبقات الكبرى، بن سعد، قيق الدكتور إحسان عباس، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة ا ولى 1410هـ – 1990م.

📖طبقات النحويين واللغويين، الزبيدي: قيق ا ستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة سامي الخانجي، القاهرة،1373هـ/ 1954م.

📖عارضة ا حوذي، أبوبكر بن محمد بن العربي،(ت543) بيروت دار الكتب العلمية .

📖عبد الملك مروان بن علي البوني ، تفسير الموطأ: مخطوط محفوظ بمكتبة القرويين بفاس، ت رقم: ، 527،ص 93. نقـ عن المسالك، بتحقيق السليماني.

📖العظمة، عبد ا بن محمد بن جعفر بن حيان ا صبهاني أبو محمد، قيق : رضاء ا بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة – الرياض، ط1 ، 1408هـ .

📖عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (ت855هـ)، ضبطه وصححه :محمود محمد عمر، دا ر الكتب العلمية بيروت،ط1،1421هـ.

📖الغنية فهرست شيوخ القا عياض، القا عياض، قيق ماهر زهير جرار، دار الغرب ا سـ مي، بيروت،ط1، 1405هـ

📖فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر ، قيق : عبد العزيز

📖فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية –لبنان، ط1 ، 1403هـ .

📖فتح الملهم شرح صحيح مسلم، شبير أحمد العثماني، طبعة مكتبة الحجاز كراتشي باكستان.

📖الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ،أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،(ت 684هـ) قيق خليل المنصور دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ - 1998م.

📖فهرسة ابن خير ا شبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة ا موي،(ت 575هـ)، قيق محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1419هـ/ 1998م

📖فيض القدير، محمد عبد الرؤوف المناوي ضبطه وصححه أحمد عبد السـ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة ا ولى 1415 ه - 1994 م.

📖القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت817هـ)، قيق مكتب التحقيق بمكتب الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، ط8،1426هـ/ 2005م.

📖قانون التأويل، ابن العربي،– دراسة و قيق محمد السليماني – دار القبلة للثقافة ا سـ مية – جدة – مؤسسة علوم القرآن – بيروت ط 1 / 1403 هـ 1980

🕮قواعد ا حكام في مصالح ا نام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السـ م بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى : 660هـ) المحقق : محمود بن التـ ميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.

🕮الكبا ر، محمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة – بيروت.

🕮الكتاب : لسيبويه . قيق عبد السـ م هارون ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،1973م

🕮كتاب المجروحين: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد ، قيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1،1420هـ/ 2000 م.

🕮كشف ا ستار عن زوا د البزار : للهيثمي . قيق : حبيب الرحمن ا عظمي . مؤسسة الرسالة : بيروت .ط(1) : 1399 - 1400هـ . مؤسسة الرسالة : بيروت .

🕮كشف ا سرار عن أصول فخر ا سـ م البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عـ ء الدين البخاري (المتوفى : 730هـ)، المحقق : عبد ا محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.

🕮اللآلـ المصنوعة في ا حاديث الموضوعة للسيوطي - دار المعرفة - بيروت .

🕮لتكملة لكتاب الصلة، أبو عبد ا محمد بن عبد ا القضاعي، قيق عبد السـ م الهراس دار الفكر للطباعة، لبنان 1415هـ- 1995م.

🕮لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور ا فريقي المصري ،حققه عبد ا علي الكبير وحمد أحمد حسب ا ، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة.

🕮لسان الميزان: بن حجر العسق ني أحمد بن حجر (852هـ) طبعة مصورة عن طبعة دا رة المعارف بالهند مؤسسة ا علمي للمطوعات، بيروت الطبعة الثانية 1390هـ.

🕮المبسوط : لشمس الدين السرخسي (ت490 ه) ، دار المعرفة بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة ، 1398هـ- 1978م .

🕮مجمع الزوا د ومنبع الفوا د، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.

🕮المجمع الوسيط، إعداد إبراهيم مصطفى وزم ؤه، مكتبة الشروق الدولية مصر،ط1،1407هـ.

🕮مجموع الفتاوى: لشيخ ا سـ م ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ط دار العربية، بيروت.

المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ). قيق: محمد نجيب المطيعي نشر مكتبة ا رشاد، جدة، السعودية.

🕮محاسن ا صـ ح على مقدمة ابن الصـ ح، عمر بن رسـ ن البلقيني، قيق عا شة عبد الرحمن بنت الشاط ، مطبعة دار الكتب 1974م.

🕮المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، قيق : محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، ط 3،1404 هـ.

🕮المحصول في أصول الفقه، القا أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، قيق : حسين علي اليدري دار البيارق –ا ردن، ط1، 1420هـ-1999م.

📖المحصول في علم ا صول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، قيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة ا مام محمد بن سعود ا سـ مية – الرياض، ط1 ، 1400هـ.

📖المحكم والمحيط ا عظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت 458هـ) قيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت،2000م.

📖المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (ت456 هـ) قيق لجنة إحياء التراث العربي، دار ا فاق الجديدة بيروت.

📖مختصر (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة) - بن القيم، اختصره: محمد الموصلي. نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.

📖المدخل إلى كتاب ا كليل، محمد بن عبد ا بن حمدويه أبو عبد ا الحاكم، (ت405هـ)، قيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، ا سكندرية.

📖المدخل، أبو عبد ا محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج،(ت737هـ)، مكتبة التراث القاهرة.

📖المرقبة العليا فمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة ا ندلس)،أبو الحسن بن الحسن المالقي،(ت792هـ)، دار ا فاق الجديدة بيروت،ط5،1403هـ.

📖المسالك: ابن العربي: قيق محمد وعا شة السليماني، دار الغرب ا سـ م ط1، 1428هـ / 2007م.

📖مسا ل ا مام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي

📖المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدا أبو عبدا الحاكم النيسابوري، قيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ، 1411 هـ- 1990م.

📖المستصفى في علم ا صول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، قيق : محمد عبد السـ م عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ، 1413هـ.

📖مسند الحميدي، عبدا بن الزبير أبو بكر الحميدي، قيق : حبيب الرحمن ا عظم دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة.

📖المسودة في أصول الفقه، عبد السـ م + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية

📖مشارق ا نوار على صحاح ا ثار، القا أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

📖المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

📖مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، قيق : حبيب الرحمن ا عظمي، المكتب ا سـ مي – بيروت ،ط2 ، 1403هـ.

📖مطمح ا نفس ومسرح التأنس في ملح أهل ا ندلس، أبو النصر الفتح بن حاقان،(ت529)، دراسة و قيق: محمد علي شوابكة، دار عمار ا ردن، ومؤسسة الرسالة بيروت، ط1،1403هـ.

📖مع القا أبي بكر بن العربي، سعيد أعراب، دار الغرب ا سـ مي،ط1،1407هـ.

📖معالم السنن.أبو سليمان الخطابي (ت 388هـ). قيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي - نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (مطبوع مع مختصر المنذري، وتهذيب ابن القيم).

📖معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 ،1414هـ.

🕮المعجم الوسيط ،إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، قيق / مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

🕮معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السـ م محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

🕮معرفة أنواع علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الصـ ح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصـ ح (ت : 643هـ)،المحقق : نور الدين عتر،دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ،1406هـ - 1986م.

🕮معرفة علوم الحديث، أبو عبد ا محمد بن عبد ا الحاكم النيسابوري، قيق : السيد معظم حسين دار الكتب العلمية – بيروت، ط2 ، 1397هـ - 1977م.

🕮المعلم بفوا ـد مسلم ، محمد بن علي بن عمر المازري، (ت536هـ)، قيق محمد الشاذلي النفير، الدار التونسية للنشر و المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزا ر، ط2 بين سنوات(1987-1991م).

🕮المعونة في الجدل: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، قيق : د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث ا سـ مي – الكويت ط1 ، 1407هـ.

🕮المغرب في ترتيب المعرب ، بي الفتح ناصر الدِّين المطرزي ، قيق / محمود فاخوري وعبد الحميد مختار . مكتبة دار ا ستقامة ، حلب ، سوريا ، الطبعة ا ولى ، 1399 هـ / 1979 م

🕮المغني عن حمل ا سفار، أبو الفضل العراقي(ت806 هـ)، قيق أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية الرياض،1415هـ - 1995م.

🕮مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السَّ م محمد هارون

🕮المقفى الكبير،المقريزي، قيق محمد اليع وي، دارالغرب ا سـ مي بيروت،ط1، 1411هـ.

🕮المنار المنيف في الصحيح والضعيف، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: 1 - قيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات ا سـ مية،.2- قيق: أحمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1408هـ.

🕮منتخب ا حكام، بن أبي زمنين محمد بن عبد ا بن علي ا لبيري (ت399هـ)، قيق، محمد حماد جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.

🕮المنتقى شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المحقق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/ 1999م.

🕮المنتقى في شرح موطأ مالك، أبو الوليد الباجي، (ت474هـ)، قيق محمد عبد القادر محمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط3،1424هـ.

🕮منتهى الوصول وا مل في علمي ا صول والجدل : بن الحاجب ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة ا ولى 1405 هـ.

🕮المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط2 ،1392هـ.

🕮المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 ، 1392هـ.

🕮مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت : 954هـ)،

قيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.

🕮مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط1 ، 1405 هـ- 1985م.

🕮الموضوعات من ا حاديث المرفوعات، بي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597هـ). قيق: عبد الرحمن محمد عثمان – نشر المكتبة السلفية، السعودية، المدينة المنورة، ط1، 1386هـ.

🕮موطأ مالك، قيق: محمد فؤاد عبدالباقي – نشر دار إحياء التراث العربي.

🕮الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذهبي (ت 748هـ). قيق: عبد الفتاح أبي غدة – نشر مكتب المطبوعات ا سـ مية، سوريا، حلب، ط1، 1405هـ.

🕮الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة ا سـ مية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط1، 1425هـ/ 2002م.

🕮نزهة ا لباء في طبقات ا دباء، ابن ا نباري، قيق إبراهيم السامرا ي، مكتبة المنار، ا ردن، الثالثة 1405هـ.

🕮نزهة ا لباء، ابن ا نباري: قيق إبراهيم السامرا ي، مكتبة المنار، ا ردن، الثالثة 1405هـ.

🕮نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل ا ثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقـ ني (المتوفى : 852هـ)، المحقق : عبد ا بن ضيف ا الرحيلي، ط1، مطبعة سفير بالرياض عام (1422هـ).

🕮نصب الراية حاديث الهداية مع حاشيته بغية ا لمعي في ريج الزيلعي،جمال الدين أبو محمد عبد ا بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، قدم للكتاب : محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق : محمد

عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة ا سـ مية- جدة - السعودية، ط1 1418هـ/ 1997م.

🕮نفح الطيب من غصن ا ندلس. المقري: قيق : إحسان عباس ، بيروت،1968م.

🕮النكت على كتاب ابن الصـ ح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقـ ني (ت 852هـ)، المحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة ا سـ مية، المدينة المنورة، المملكة العربيةالسعودية،ط1،1404هـ/ 1984م.

🕮النكت على مقدمة ابن الصـ ح، بدر الدين أبي عبد ا محمد بن جمال الدين عبد ا بن بهادر الزركشي،(ت794هـ)، قيق : د. زين العابدين بن محمد بـ فريج، أضواء السلف – الرياض، ط1 ، 1419هـ - 1998م.

🕮نهاية السول شرح منهاج الوصول، ا مام جمال الدين عبد الرحيم ا سنوي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.

🕮النهاية في غريب الحديث . لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن ا ثير قيق محمود الطناحي مطبعة عيسى الحلبي مصر .

🕮النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من ا مهات، أبو محمد بن أبي زيد القيرواني،(ت386هـ)، قيق: محمد ا مين بوخبزة وزمـ ؤه، دار الغر ب ا سـ مي، بيروت، ط1،1999م.

🕮هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عن طبعة وكالة المعارف الجليلة استنابول، سنة1951،1955م.

🕮الوجيز في ذكر المجاز والمجيز: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي ا صبهاني ، قيق محمد خير البقاعي – دار الغرب ا سـ مي – بيروت.

🕮وفيات ا عيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان:(ت861هـ) قيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط1 ،1948م.

ملخص

المقدمة. تضمنت التوطئة بين يدي البحث، والتطرق إلى أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه. الـفصل الأول: التعريف بالإمام بن العربي.وقد تناولت في هذا الفصل التعريف بالإمام بن العربي مع ذكر تلاميذابن العربي ومؤلفاته ووفاته أضافة إلى منهج ابن العربي في تخريج الحديث في المسالك الـفصل الثاني: الآراء الحديثية لابن العربي وأثرها الفقهي. وقد تناول هذا الفصل الجزء التطبيقي من الرساله وهي آراء ابن العربي في الحديث ثم تناولت الأثر الفقهي المترتب عن رأيه الخــــاتمة: عرض لأهم الفوائد والنتائج.

الكلمات المفتاحية:

أبو بكر بن العربي؛ مالك؛ الحديث؛ ابن العربي؛ الموطأ، البخاري؛ مسلم؛ الترمذي؛ التمهيد؛ الاستذكار؛ العارضة.

نوقشت يوم 29 جوان 2014